



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



عنوان المذكرة

خصوصية الانتخابات التشريعية في النظام القانوني الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

د- صايش عبد المالك

من إعداد الطالبتين:

- معزوزي وفاء

- مجماج أمال

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): حمادي نوال، أستاذ محاضر(ب)، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية... رئيسا.

أ/ صايش عبد المالك، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-.....مشرفا.

الأستاذة(ة): سلماني منير، أستاذ مساعد(ب)، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2024/06/25

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1)

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ

وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4)

عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)

صدق الله العظيم

سورة العلق " الآيات 1 إلى 5 "

إهداء

الحمد والشكر لله أولاً الذي أعانني في إنجاز هذا العمل المتواضع، والذي أهديته إلى من قال في حقهم الله تعالى: " وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"، والدتي العزيزة التي شجعتني في كل اللحظات وعلمتني حسن الخلق وحب العلم والاجتهاد فيه، إلى والدي الذي أشعل نفسه شمعة لينير لنا دربنا حفظهما الله وأطال عمرهما، إلى سندي من نشأت معهم إخوتي وأخواتي رفقاء الدرب، إلى من وقف بجانبني وساعدني بكل ما يملك، وإلى صديقاتي الغاليات كل باسمها، كما أهدي تحياتي الخالصة إلى زميلتي التي رافقتني في إنجاز هذه المذكرة.

معزوزي وفاء

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما لدي إلى سر النجاح والفلاح إلى قرّة عيني أمي الغالية حفظها الله وإلى سندي وقدوتي في هذه الحياة أبي العزيز أطال الله في عمره وإلى إخوتي أحبائي ورفقاء الدرب، كما أهدي تحياتي الخالصة إلى زميلتي التي رافقتني في انجاز هذه المذكرة.

مجماع آمال

شكر ومعرفة

الحمد لله رب العالمين حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، نحمد الله تعالى الذي بارك لنا ووفقنا في إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

وانطلاقاً من باب الشكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ " فنقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الوالدين العزيزين اللذين شجعونا في مسيرة العلم، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بالإشراف على مذكرة بحثنا الأستاذ الدكتور "صايش عبد المالك" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة جزاه الله خيراً، إلى كل أساتذتنا الأفاضل الذي كان لهم الفضل في تعليمنا ووصولنا إلى هذه المرحلة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

د س ن: دون سنة النشر.

ثانياً: باللغة الأجنبية

P : Page.

Op.cit: Ouvrage précédemment cité .

Ibid : Au même endroit.



مقدمة

إن الحديث عن حقوق الأفراد عامة دائما ما يدفعنا مباشرة إلى الحديث عن الحقوق السياسية باعتبارها من أهم ما قامت النصوص الدستورية بتكريسها، والتي من شأنها أن تكون الداعم الأساسي للمشاركة السياسية من خلال اتاحة الفرصة للمواطنين في ممارسة حقهم السياسي، باختيار من يمثلهم في إدارة دفة الحكم بإضفاء الشرعية لممارسة السلطة باسم الشعب كتجسيد فعلي للديمقراطية، فالانتماء إلى القيم الديمقراطية يعتبر فارقا حقيقيا يفصل بين المجتمعات الحديثة ليظهر مدى تطورها من الجانب الديمقراطي، ولقد تعددت تلك الوسائل والآليات الديمقراطية لكن يبقى مبدأ الانتخاب أبرزها طالما أنه الأكثر عملياً وفعالية، على أساسه يتم تجسيد الديمقراطية التمثيلية بما يلائم المواطن، فإدارة الشأن العام للدولة يستمد شرعيته من الانتخاب الذي يقوم به الشعب ومشاركته في صنع القرارات لتحقيق ارادته، وبالتالي تحقيق معادلة الديمقراطية السوية التي من شأنها التعبير عن ذلك التقدم الديمقراطي على أرض الواقع والمساهمة في إحداث التغيير البناء على النظام السياسي للبلاد.

لقد تبنى المؤسس الدستوري نظام الانتخابات كإحدى المبادئ الضرورية التي تجسد دولة القانون عبر سلسلة من الدساتير المتعاقبة لنسج مختلف السلطات وتنظيمها وتولي زمام الحكم من خلال اهتمامه وسعيه الظاهر في مختلف المستجدات الدستورية والقانونية التي عمد إليها لإرساء نظام سياسي يتماشى مع المبادئ العامة على الشكل الأنسب.

لعل أن النمو الديمغرافي والحجم السكاني الذي يسجل ارتفاعا مستمرا في مختلف بلدان العالم من بين أهم الحواجز التي تعيق تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة ، ومن الأسباب التي لم تترك للأفراد خيارا آخر غير اختيار من يمثلهم على مستوى الهيئات التشريعية بغرض المشاركة في صنع القرار نيابة عنهم ، مما أكسب الانتخابات مظهرا يجسد فيه الديمقراطية التمثيلية أو النيابية بامتياز ، كما ورد في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 والذي تبناها دستور سنة 1963 في مادته 11 : " لكل فرد حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية " و: "أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم

المساواة بين الناخبين والتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت¹. وانطلاقاً من هذه الفكرة تظهر إلزامية القيام ببرمجة مختلف العمليات المتعلقة بالانتخابات على أسس تسمح بتحقيق نتائج تسفر عن الإرادة الحقيقية للناخبين في تشكيل مختلف الهيئات المنتخبة. بناء على مختلف الظروف التي مر بها المجتمع الجزائري بداية بالوضعية الاجتماعية والسياسية وحتى الاقتصادية والتي فرضت على السياسة العامة اللجوء إلى القيام بتعديلات سياسية من خلالها تم اصلاح النظام الانتخابي الذي توالى عليه العديد من التغييرات التي بدورها أثرت على البرلمان وعلى كفاءته في ممارسة دوره، وكان البحث مستمرا عن كيفية تفعيل دور البرلمان واعطائه المكانة التي يستحقها، من خلال ميكنزمات عديدة وأهمها أفراد هذه السلطة بإجراءات خاصة لانتخاب أعضائها.

❖ أهمية الموضوع

يستمد الموضوع أهميته من أهمية الانتخاب بحد ذاته؛ من خلال كونه وسيلة للتداول السلمي على السلطة وتجسيده للديمقراطية النيابية، من خلال إقرار المشرع لحقي الانتخاب والترشح الذي أفردهما بأحكام خاصة في ظل القانون الانتخابي الأمر رقم 01-21، مقارنة مع القوانين السابقة وكذا التشريعات الأخرى.

الانتخابات النزيهة أصبحت حاجة ملحة للمجتمع الدولي، لا سيما المجتمعات الديمقراطية التي تسعى لتكريس إرادة الشعب وقيام نظام سياسي يتميز بالاستقرار.

كما تزيد أهمية الموضوع من خلال كون المؤسسة البرلمانية من أهم الأجهزة التي تقوم على مشاركة المواطن في الحياة السياسية من خلالها يتم تمثيل الشعب.

¹ المادة 21 الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 217 ألف (د-3) مؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

زيادة على هذا فإن هذا الموضوع يبرز مختلف المميزات التي تتميز الانتخابات التشريعية بها عن غيرها من الانتخابات، ويقدم معارف قيمة حول النظام الانتخابي البرلماني، ويسمح بالتعرف على بعض الأحكام الانتخابية للدول وتجاربها من خلال المقارنة.

❖ أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية:

وتتمثل الاعتبارات الذاتية في:

- الرغبة الشخصية والاهتمام حول مواضيع القانون الدستوري التي لها صلة بالانتخابات؛ باعتباره من المواضيع الراهنة والمهمة التي تشغل الرأي العام.
- الرغبة في تزويد الميدان العلمي بجملة من المعارف والمساهمة في إثراء النظام القانوني المتعلق بالانتخابات التشريعية.

أما الاعتبارات الموضوعية فتتمثل في:

- اعتبار هذا الموضوع من المواضيع المتجددة، نظرا إلى الاستحداث التي تعرفها القوانين الانتخابية، فحتى إن كان محل دراسة سابقة فإن الإصلاحات القانونية والدستورية تستدعي البحث من جديد حول التطورات والقيمة المضافة لهذا الموضوع.
- بناء مؤسسة برلمانية قوية تحت إطار الديمقراطية مرهون بالعملية الانتخابية التشريعية الأمر الذي يؤكد على أهمية وقيمة هذا البحث.
- السعي لاكتشاف الصبغة المنفردة التي تميز الانتخابات البرلمانية.

إن تنظيم الانتخابات التشريعية يقوم على مستوى غرفتين تجمعان سبيلين مختلفين يتمحوران بين التعيين والانتخاب منذ دستور سنة 1996؛ أين تبنت الجزائر نظام البيكاميرالية حيث تم تنصيب الغرفة الثانية رسميا في سنة 1998 بعد ما كانت تتبع نظام المجلس الواحد على مدار ما يزيد عن ثلاثة عقود، فلقد تم تكريس الازدواجية البرلمانية في العالم الحديث كإحدى مقومات النظام السياسي بشكل متزايد باعتباره أكثر تمثيلا للشعب وبناء على التجربة الناجحة لبريطانيا في

مجال الازدواجية البرلمانية عمدت فرنسا إلى تبني البيكاميرالية سنة 1958 وحتى الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرته الخيار الأمثل وبعد هذا الانتشار الكبير لهذا النظام اقتدت الجزائر به لتجعل من الانتخابات البرلمانية للغرفتين خليط يجمع أسلوبين مختلفين .

إن السلطة التشريعية من أبرز السلطات المجسدة للديمقراطية من خلال سنها للقواعد التي تحمي حقوق ومصالح الأفراد، والتي أقرها الشعب من خلال ممثلين في غرفتي البرلمان لنجد أن لأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ميزات في العملية الانتخابية المتعلقة بهما في القانون الجزائري مقارنة بالدول الأخرى مثل فرنسا وتونس وغيرها من الدول المقارنة. وعلى هذا الأساس نتساءل ماهي الخصوصيات التي أفردها النظام القانوني الجزائري للانتخابات التشريعية؟

المناهج المعتمدة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة حول موضوع خصوصية الانتخابات التشريعية في النظام الانتخابي الجزائري، تم انتهاج منهجا تحليليا من خلال دراسة وتحليل أحكام الأمر رقم 21-01، مع اتباع المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض أحكام التشريع الجزائري مع التشريعات الأخرى بغرض عرض تجاربها واستخراج خصوصيات النظام الجزائري في وضعه للأحكام البرلمانية، وكذا المقارنة بين القوانين الانتخابية السابقة لاستخلاص مختلف الفروقات والتطورات.

كما اقتضت هذه الدراسة الاستناد إلى المنهج النقدي؛ نتيجة لبعض الثغرات التي وقع فيها المشرع الجزائري في سنه للمواد القانونية الخاصة بأحكام انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه.

وفي سبيل دراسة هذا الموضوع عمدنا إلى معالجة أهم الأحكام التي تتعلق بالترشح كفصل أول، والذي لا يمكن أن يتم هذا الأخير دون المرور بتلك الإجراءات المصيرية التي من خلالها تتم العملية الانتخابية التشريعية كفصل ثان .

الفصل الأول

الاحكام الخاصة بالترشح للانتخابات التشريعية

بلا شك في أن الشعب مصدر كل سلطة ولا وسيلة أخرى أمثل من الانتخابات قادرة على إشراكهم في المجال السياسي لغاية إسناد السلطة لمستحقيها، ولما كان للبرلمان وظيفة خاصة كان لا بد من أن يتم إفرادها بأحكام انتخابية ، لذا قامت الجزائر بإقرار العملية الانتخابية لتنظيم اختيار أعضاء البرلمان لأنها لا تتمثل فقط في إدلاء الناخب بصوته وانتقاء المترشح الأفضل، بل تعتبر مجموعة من المراحل التمهيدية كاستدعاء الهيئة الناخبة التي تمثل حجر الزاوية في العملية الانتخابية، لهذا قام المشرع الجزائري بإحاطتها بضوابط سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني الذي عمل على توسيع الهيئة الانتخابية فيه؛ بعدم تشديده في وضع الشروط الواجب توفرها في المواطن، أو حتى إن تعلق الأمر بمجلس الأمة الذي تتميز فيه بضيق وعائها باعتبار أعضائها من الناخبين الكبار، ولا يتوقف الأمر هنا ليتعدى إلى تحديد الدوائر الانتخابية التي من خلالها حرص المشرع على تنظيم الإطار الجغرافي لممارسة الحق الدستوري، ضف إلى ذلك ضبط مكاتب التصويت كمجال لممارسة هذه العملية بشكل سوي يضمن نتائج بناءة.

إن حق الانتخاب والترشح تجمعهم علاقة تكاملية فلا يمكن أن يقوم النظام الانتخابي بواحد دون الآخر، ولن تتحقق أبعاده إن لم يتم ممارستها بصفة جدية ، لهذا ليس من الممكن أن نتصور أي انتخابات دون مترشحين ما جعل من حق الترشح جوهر وأساس أي انتخابات من بينها الانتخابات التشريعية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إحاطته بمجموعة قيود ترمي إلى تنظيم حق الترشح من خلال ما تم الإتيان به في الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ الذي بدوره حمل استحداثات يسعى من خلالها رفع مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين وتحفيز بعض الفئات، التي لطالما ستعود بانعكاسات مثمرة لصالح الممارسة الديمقراطية خاصة الشباب والإطارات الجامعية ، والعمل على إشراك الجنس الأنثوي الذي كان له تمثيل ضعيف في ظل النظم الانتخابية الجزائرية السابقة، وإن أخذ المشرع بنظام الاقتراع العام يدل على نيته في توسيع مشاركة المواطنين في الانتخاب لكن في المقابل هذا الحق قيده بضوابط أوجدت بعض التضييقات التي قد تشكل مانعا أمام المواطنين من أدائهم لهذا الحق، لكن منح الحرية عامة دون تنظيم من شأنه أن يتسبب باختلالات خطيرة فيصبح الترشح لكل من يجد في نفسه

رغبة في ذلك دون استحقاق ولا جدارة ، لهذا تطلبت بعض الاعتبارات القانونية، السياسية والاجتماعية تحديد بعض الشروط الموضوعية الشكلية التي لا تتنافى مع المبادئ الديمقراطية ودون إفراغه من مضمونه المقرر دستوريا، لذلك ارتأينا لدراسة هذه الاشكاليات من خلال عرض الضوابط المتعلقة بالعملية الانتخابية التشريعية (المبحث الاول) ، بعد ذلك سنعرض الضوابط المتعلقة بحق الترشح (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضوابط المتعلقة بالعملية الانتخابية التشريعية

اقتضت العملية الانتخابية بغية سيرها على أحسن وتيرة استدعاء الهيئة الناخبة التي تتميز بأهمية بالغة في اختيار الحكام، وكذا تشكيل مكاتب التصويت التي من خلالها يتم تحضير كل المتطلبات الواجب توافرها للشروع في إجراء الانتخابات، والتي بدورها تمنح الجو الملائم للسير الحسن لهذه الأخيرة (المطلب الأول)، مع الزامية تحديد الدوائر الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط التمهيدية المتعلقة بالعملية الانتخابية

للهيئة الناخبة مكانة هامة في الدستور من خلالها يتم استنباط الهيئات الدستورية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما تمتد لتتدخل في كل مسألة متعلقة بإبداء الشعب لأرائه في الاستفتاء بالاستناد إلى الدستور² (الفرع الأول)، لتظهر من ناحية أخرى أهمية المرحلة الممهدة للانتخابات بشكل عام وفي الانتخابات البرلمانية بشكل خاص؛ في ضرورة تحديد المواقع التي يتم التصويت على مستواها ألا وهي مكاتب التصويت لتظهر أهميتها في ارتباط الهيئة الانتخابية بها فبدونها لن يكون بمقدورها ممارسة حقها الانتخابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالهيئة الانتخابية

هناك من يعتبر أن هيئة الناخبين تختلف عن أفراد الشعب والمواطنين الذي يطلق عليهم الشعب الاجتماعي؛ لتمتعهم بجنسية الدولة في حين أن الهيئة الانتخابية لا تظم فقط حاملي

² زانا جلال سعيد، الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية، -دراسات تحليلية مقارنة-، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2018، ص29.

جنسية الدولة بل تقتصر على من له إمكانية إدارة الشؤون العامة ويطلق عليهم الشعب السياسي ، لينحصر حق الانتخاب على فئة معينة من الشعب تدعى بالهيئة الناخبة³، التي خصها القانون بجملة من الشروط الموضوعية التي جاء بها الأمر رقم 21-01 في المادة 50 والمتمثلة في شرط الجنسية الذي غفل عن تحديد نوعها⁴، واشترطه على الناخب أن يبلغ 18 سنة رغم أن القانون المدني يعتبر راشداً من بلغ 19 سنة كاملة⁵، ما يسمح بتمتع المواطن بالأهلية السياسية قبل المدنية مثل ما هو سائد في أغلب الدول كأمریکا وفرنسا⁶، كما يستوجب أن يكون الناخب كامل الأهلية متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية⁷.

لكن من منظور آخر نلاحظ نوعاً من الخصوصية في الهيئة الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة (أولاً)، حتى من جانب استدعاء هذه الهيئة نترصد تدخل السلطة التنفيذية في هذا الشأن (ثانياً).

أولاً: خصوصية الهيئة الانتخابية المتعلقة بمجلس الأمة

تباين المشرع الجزائري في وضعه شروط الناخب في مجلس الأمة عن تلك التي اتخذها في الغرفة الأولى؛ بحيث فتح باب الانتخاب لكل من تتوفر فيه الشروط الموضوعية السالفة الذكر⁸،

³زانا جلال سعيد، بحيث كان سابقاً عدد هذه الهيئة محدود ومقيد بنصاب مالي أو بمستوى معين من الكفاءة لكن مع انتشار مبادئ الديمقراطية لم تعد معظم الدول تعمل بالاقتراع المقيد لئلا يتجه أغلبها إلى اعتماد الاقتراع العام الذي يحقق أكبر نسبة من المشاركة كما يسهل على المواطن التعبير على إرادته ودفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة"، ص 33، المرجع السابق.

⁴المادة 50 الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442، موافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر عدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

⁵القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007.

⁶رمال امين، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر وأثره في تحقيق الديمقراطية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 14.

⁷المادة 50، الأمر رقم 21-01، مرجع السابق.

⁸عوايجية وافية، شروط وضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 145.

لكن نلاحظ أن الهيئة الانتخابية لمجلس الأمة ما هي إلا تركيبة محدودة مشكلة بطريقة تنتهي بفرز أغلبية متجانسة.

أ/_انتخاب أعضاء مجلس الأمة من قبل مجسم انتخابي محدود:

بعد استقراء المادة 218 الفقرة الأولى من الأمر رقم 01-21: "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع : -أعضاء المجلس الشعبي الولائي، -أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية"⁹، يتبين أن عملية انتخاب هذا الثلث يكون بصفة غير مباشرة ، تضم عضويته وبصفة حصرية أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

لقد تبنت هذا الأسلوب أغلبية الدول التي تعتمد نظام الازدواجية البرلمانية كالولايات المتحدة الأمريكية التي تعرف الهيئة الانتخابية فيها بمصطلح الناخبون الكبار (super delegate)؛ بحيث اكتفت به كأسلوب للانتخاب بهدف منح دور أكبر للسياسيين الناشطين والمتمتعين بالكفاءة باعتبارهم حسب السياسي "جيم هانت"، الذي كان يمثل عضو في الحزب الديمقراطي الأمريكي أنهم لا يتأثرون بنتائج الانتخابات الأولية ولديهم القدرة على النظر في الوضع العام من زاوية أكبر¹⁰، ولقد أخذت به أمريكا بعد النزاع الذي تمحور على طريقة انتخاب الرئيس ما اذ يتم من قبل الولايات وبالتالي ستحرم الولايات الكبيرة التي تضم عددا هائلا من السكان، أو من أن يكون الانتخاب من خلال التصويت الشعبي ما يجعل القرار في يد العامة وفئة العبيد ، وفي الأخير توصلوا إلى تسوية هذا الإشكال بانتهاج أسلوب المجمع الانتخابي، الذي يتشكل من مندوبين

⁹المادة 218 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

¹⁰"الناخبون الكبار" .. كلمة الفصل باختيار المرشح الديمقراطي، تاريخ الاطلاع: 20 فيفري 2024، على 13:42 متوفر على الرابط التالي:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/3/7/>

منتخبون عن كل ولاية بحيث يتساوى أعدادهم في كل ولاية مع عدد نواب وشيوخ هذه الولاية في الكونغرس¹¹.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فيرى العديد من القانونيين أن السبب وراء اعتماد هذا الأسلوب في الانتخاب قد انبثق أساسا من الاعتبارات التي بموجبها تم إحداث مجلس الأمة ألا وهي تمثيل الجماعات المحلية ، رغم غياب لأي مادة صريحة تؤكد ذلك، مقارنة بالدستور الفرنسي الذي أقر صراحة على أن مجلس الشيوخ يضمن تمثيل الجماعات الإقليمية¹²، وهذا الأمر جعل لإرادة الناخبين التي عادة تتدخل مباشرة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني تسلك طريقا آخر غير مباشر في مجلس الأمة لانتخاب أعضائه ومن طرف هيئة انتخابية مختلفة عن ما هو متعارف عليه في النظام الانتخابي، ليجه البعض للقول أن السماح بتدخل المواطن مباشرة في هذا المجلس يقضي على الأسباب التي عليها تم إنشاؤه ، ليتطور الأمر إلى عملية استتساخ للمجلس الشعبي الوطني¹³.

ب/ توفير أغلبية متجانسة:

لقد ضيق المشرع الجزائري من تركيبة مجلس الأمة باعتماده خليطا متجانسا لتشكيله، لبدو لنا في أول وهلة احتكار أعضاء المجالس البلدية للأغلبية المطلقة داخل المجلس؛ كون عدد البلديات أكبر من عدد الولايات¹⁴، لكن وبحسب إحصاءات الانتخابات السابقة لمجلس الأمة تبين أن تمثيل البلدية محدود مقارنة بتمثيل الولاية ، الذي تقدر عدد الأعضاء في هذا الأخير في انتخابات سنة

¹¹هدروق نورية، النظام الانتخابي وآثاره السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: إدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص43.

¹²خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص116.

¹³بوليفة محمد عمران، "التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، جانفي 2013، ص185، 186.

¹⁴ المرجع نفسه، ص 186.

1998 كأول ظهور لمجلس الأمة ب92 عضو، أما أعضاء المجالس الشعبية البلدية فيقدر عددهم ب8 أعضاء فقط، ليفسره البعض أن السبب يعود إلى انعدام البلدية من الكفاءات التي تمكن لها تحمل مسؤوليات وطنية، أما البعض الآخر فاتجه إلى أن إقبال الناخبين لاختيار أعضاء المجلس الشعبي الولائي يعود إلى العلاقات التي تربطهم بإدارة الولاية كون أن الإدارة تساند المنتخبين على مستوى الولاية¹⁵.

ثانيا: تدخل السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية

إن الهيئة الناخبة أساس كل عملية انتخابية، باعتبارها صاحبة السيادة فيها الأمر الذي يستوجب ضبطها على الشكل الذي يضمن تحقيق لإرادة الشعب، وحصر كل من استوفى الشروط اللازمة في قوائم انتخابية¹⁶، ولقد تباينت التشريعات القانونية للدول في إسناد اختصاص استدعاءها لنجد أن أغلبها قامت بمنحه للسلطة التنفيذية عبر إصدار مرسوم رئاسي¹⁷، ولقد خص المشرع الجزائري صراحة رئيس الجمهورية لإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة استنادا إلى ما جاءت به المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁸، وذلك في غضون الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ إجراء الانتخابات¹⁹، لنلاحظ أن المشرع قد قام برفع الأجل القانوني لاستدعاء هذه الهيئة مقارنة بقانون الانتخابات

¹⁵كارون محمد ارزقي، عدم جدوى مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص: القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص23.

¹⁶احمد عبد الله، الهيئة الناخبة في تشريع الانتخابات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2022، ص33.

¹⁷رمال امين، المرجع السابق، ص64.

¹⁸المادة 91 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، 2002 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب الاستفتاء الشعبي الفاتح نوفمبر 2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

¹⁹المادة 123 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

الملغى رقم 80-08، الذي حدده بشهرين على الأكثر قبل تاريخ الانتخابات²⁰، وأما بالنسبة لمواعيد استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فجاءت خلافا عن القاعدة العامة بحيث تستدعى قبل 45 يوما من تاريخ الاقتراع²¹، وهذا بعدما كانت تحدد ب30 يوم من يوم الاقتراع في قانون الانتخابات لسنة 2012²².

إلا أن أمر تعيين هذه الهيئة الانتخابية في الانتخابات التشريعية يشوبه بعض الغموض؛ خاصة وأنه لا يتصل بأي شكل مع النظام الرئاسي ولا هذا الأخير تجمع رابطة بالنظام البرلماني²³، ولكن دائما ما تهيمن السلطة التنفيذية على باقي السلطات لارتباطها بسمو مركز رئيس الجمهورية خاصة وأن التفوق الرئاسي من المسلمات التي لطالما رافقت جل التجارب الدستورية²⁴، وهذا ما يدفع دون أي شك للتفكير أن مرسوم التعيين هذا ما هو إلا مظهرا آخر لتدخل رئيس الجمهورية في البرلمان²⁵.

الفرع الثاني

التقيد بتشكيلة تضمن فعالية مكاتب التصويت

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بمكاتب التصويت من خلال قيامه بضبطها بشروط تضمن تشكيلة محايدة، كون أن أعضائها هم الفاعلون الذين يسهرون على نزاهة العملية

²⁰المادة 25 القانون رقم 80-08 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400، موافق 25 أكتوبر سنة 1980، يتضمن القانون الانتخابات، ج ر عدد 44، الصادر في 28 أكتوبر سنة 1980.

²¹المادة 219 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

²²المادة 106 القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، موافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 1، الصادر في 14 يناير سنة 2012.

²³بوليفة محمد عمران، المرجع السابق، ص 195.

²⁴شباح فتاح، "اليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2022، ص 62.

²⁵بوليفة محمد عمران، المرجع السابق، ص 195.

الانتخابية²⁶(أولا)، وكذا حرصه في اختيار الطاقم الذي سيقودها يوم الاقتراع والذي يستلزم أن يكون اختيارا موقفا²⁷(ثانيا).

أولا: الحياد كأساس لتعيين التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت

حدد المشرع الجزائري تشكيلة مكاتب التصويت في الرئيس، نائب الرئيس، كاتب مع مساعدين إثنين، لكن الأمر يختلف في مجلس الأمة بحيث خصه المشرع بتشكيلة خاصة إذ قام بإضافة أربعة قضاة، مع تزويده بأمانة تحت إدارة أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا²⁸، ولقد منح سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت لمنسق المندوبية الولائية بموجب المادة 129 من الأمر رقم 01-21²⁹، وذلك منذ القانون رقم 08-19 يتعلق بنظام الانتخابات³⁰، بعد ما تم منح هذا الاختصاص إلى والي الولاية؛ كنتيجة للتطورات التي عرفها النظام الانتخابي خاصة وأن معظم الأنظمة قد اتجهت إلى إبعاد الإدارة من تسيير الانتخابات ومنح الاختصاص لسلطة مستقلة تتمتع بالحياد تقاديا لأي تحيز لحزب معين، كما أخضع المشرع قرارات صاحب الاختصاص هذا إلى رقابة، للتأكد من عدم وجود أي خلل قد يؤثر على حيادهم³¹؛ من خلال إمكانية الاعتراض على قائمة أعضاء هذه المكاتب، وكذلك اللجوء إلى الطعن الإداري في حال تسجيل أي انتهاك يخص حياد تشكيلة هذه المكاتب³²، لنلاحظ من جانب آخر غياب لأي نص

²⁶بن عمر عادل، "آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، مجلد2، عدد1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، جوان 2023، ص138، 139.

²⁷ظريف قدور، بوقرن توفيق، "الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19"، مجلة الدراسات السياسية، مجلد1، عدد2، جامعة سطيف2، جوان 2020، ص39.

²⁸المادة 128، 228 الفقرة الأولى والثانية، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

²⁹المادة 129 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

³⁰المادة 30 القانون العضوي رقم 08-19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441، موافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، موافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 55، الصادر في 15 سبتمبر سنة 2019.

³¹ظريف قدور، بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص40.

³²المادة 129 الفقرة الخامسة، الفقرة السابعة، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

قانوني يحدد ذوي الحق في تقديم الطعن الإداري ، ولا لأي نص يشير إلى الأطراف التي بإمكانها الاعتراض على تشكيلة أعضاء هذه المكاتب³³.

لقد أغفل المشرع كذلك عن تحديد تشكيلة مكاتب التصويت على مستوى الممثلة الدبلوماسية والقنصلية، ولم يرد أي نص على ذلك، رغم الوزن الانتخابي للجالية الانتخابية بالخارج، ففعل كان عليه أن يقوم بمراجعة هذا الأمر ومنح أهمية لهذه الفئة³⁴.

ثانيا: الحرص الشديد للمشرع في وضع شروط اختيار أعضاء مكاتب التصويت

نظرا لأهمية مكاتب التصويت ودورها في الإشراف على إجراءات العملية الانتخابية وكذا اتصال أعضاءها بصناديق الاقتراع بشكل مباشر، قام المشرع الجزائري بإحاطة الشخص الذي يتقدم لعضوية هذه المكاتب بشروط تضمن فعاليتها³⁵، بحيث ألزمه بأن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية وأن يكون ناخبا يقيم في إقليم الولاية المعنية، كما امتنع المشرع الجزائري على أن يكون من ضمن المترشحين للانتخابات ولا ضمن المنتخبين ، وتحقيقا للمزيد من الشفافية اشترط ألا يكون عضوا في أي حزب سياسي مترشح للانتخابات، حارصا بإبعاد أي شخص يكون ذو قرابة مع أحد المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة ، وتبقى هذه الشروط المذكورة غير كافية بل ألزمهم بأداء اليمين³⁶، لعل وعسى أن يدركوا ثقل المهمة التي منحت لهم بتقديم عهد أمام الله على ذلك بحيث يكون أداء اليمين عند انتهاء أجال الطعن، بعد تحصن قوائم أعضاء مكاتب التصويت من أي شكل من أشكال الطعون³⁷.

لكن رغم حرص المشرع في إبعاد أي مؤثرات على الفاعلين في العملية الانتخابية سواء الناخبين ام المترشحين، دائما هناك نسبة معينة من الخطر؛ فمهما تطورت النظم القانونية فلا

³³ بن عمر عادل، المرجع السابق، 150.

³⁴ ظريف قدور، بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 41.

³⁵ المرجع نفسه، ص 38، 41.

³⁶ المادة 129، 130 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

³⁷ ظريف قدور، بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 42.

يمكن الكشف عن نوايا الشخص كأن يكون ضد حزب ما أو كرهه لمترشح معين، ما دام أن تطورها لم يخرجها من النظام الانتخابي التقليدي المعمول به، فهل الجزائر ستتوجه نحو التصويت الإلكتروني أو بالأحرى إلى أقصى درجات الأمن؟! .

المطلب الثاني

تحديد الدوائر الانتخابية

إلى جانب الشروط التي نظمت الهيئة الانتخابية ومكاتب التصويت، تستوجب العملية الانتخابية تقسيم الدولة إلى مجموعة دوائر يمثلها نائب أو أكثر، فلا يمكن للناخب أن يحسن الاختيار إن وجد نفسه أمام قائمة طويلة تضم العديد من المترشحين³⁸ (الفرع الأول)، إذ يتم تقسيم هذه الدوائر الانتخابية إما على الأساس الجغرافي أو تبعا للكثافة السكانية³⁹ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهة المسؤولة بتحديد الدوائر الانتخابية

لقد اختلفت الأنظمة السياسية المقارنة في مسألة إسناد سلطة تحديد الدوائر وتقسيمها، إلا أن المشرع الجزائري أوكلها إلى السلطة التشريعية (اولا)، لكن هذا لا يمنع التدخل التنفيذي في هذه المهمة (ثانيا).

³⁸ سعدي فرحات، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر: الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 191.

³⁹ المادة 1، 2 الأمر رقم 21-02 مؤرخ في 2 شعبان عام 1442، موافق 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 19، الصادر في 16 مارس سنة 2021.

أولاً: تحديد الدوائر الانتخابية مجال محجوز للسلطة التشريعية

لقد اتجهت بعض الدول إلى منح هذا الاختصاص للسلطة التشريعية أو حتى منحه للسلطة التنفيذية مع وضع بعض الحدود التي تمنع أي تدخل معمق قد يؤثر على العملية الانتخابية⁴⁰، كما انه هناك من عمدت إلى تعيين لجنة خاصة يقع على عاتقها مسؤولية ترسيم الدوائر الانتخابية مع ضمان الحياد عن الجهة القائمة على الانتخابات، أمثال كندا التي توجهت نحو إنشاء لجان انتخابية مستقلة عن كل مقاطعة لتحديد هذه الدوائر⁴¹.

أسند المشرع الجزائري عملية تنظيم هذه الدوائر إلى السلطة التشريعية ، بموجب القوانين الانتخابية باستثناء القانون رقم 80-08 يتعلق بنظام الانتخابات، الذي أحال فيه أمر تقسيم هذه الدوائر إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية⁴²، لكن لا يمكن إنكار تدخل هذا الأخير في صلاحيات البرلمان خاصة وأن جل الدساتير المتعاقبة من بينها تعديل 2020 قد نص على وجود علاقة تعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية ، دون الإخلال بمبدأ التوازن بينهما تحت إطار مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي على عدم اعتداء سلطة على أخرى، إذ منح السلطة التنفيذية مجالاً للتدخل في ممارسة أعمال السلطة التشريعية ، متأثراً بذلك بالنظام الفرنسي لسنة 1985 الذي جعل الوظيفة التشريعية مقسمة بين البرلمان والحكومة⁴³.

غير أنه نلاحظ تناقضا بين الأمر رقم 21-01 يتعلق بنظام الانتخابات والأمر رقم 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان؛ في مسألة تحديد

⁴⁰ايت شلال نبيل، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص: قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، 2019، ص 58.

⁴¹ACE, Le réseau du savoir électoral, l'encyclopédie ACE : Délimitation des circonscriptions, p67.

⁴²ساعد عبد الرحيم، النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 6.

⁴³شبل يوسف، والي عبد اللطيف، "الهيمنة الحكومية على القانون الانتخابية البرلمانية"، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2022، ص 1695.

الدوائر الانتخابية للجالية الجزائرية بالخارج، بحيث أحالت المادة 4 من الأمر رقم 02-21 هذا الاختصاص إلى السلطة التنظيمية المتمثلة في رئيس الجمهورية⁴⁴، في حين أن المادة 191 الفقرة الثامنة من الأمر رقم 01-21 نصت على أن تحديد هذه الدوائر يكون عن طريق القانون⁴⁵!! .

ثانيا: منافسة رئيس الجمهورية للسلطة التشريعية

على الرغم من قيام المشرع بالنص صراحة على اختصاص السلطة التشريعية في تحديد الدوائر الانتخابية بموجب المادة 124 من الأمر رقم 01-21: "تحدد الدوائر بموجب قانون"⁴⁶، إلا أنه يتبين أن رئيس الجمهورية قد تدخل بإصداره للأمر 02-21 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان لوضع هذا القانون، كإحياء إلى أن صدور التقسيم من طرف السلطة التنفيذية سيكون أدق من أن تصدره السلطة التشريعية⁴⁷.

لكن في الواقع ، التشريع بأوامر من صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات التي حددها القانون، أبرزها حالة شغور البرلمان⁴⁸، التي تتحقق بسبب حله الوجوبي وبقوة القانون عند عدم الموافقة للمرة الثانية على برنامج الحكومة ، أو عند حل رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني أو عند إجراء انتخابات تشريعية مسبقة⁴⁹، ليظهر أن حالة شغور البرلمان قد تحققت عندما قام باستخدام سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني وإعادة تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة وفق ما تضمنه قانون الانتخابات الجديد، وذلك في مساء 21 فيفري 2021 أين أكد على ضخ دماء

⁴⁴المادة 4 الأمر رقم 02-21، مرجع سابق.

⁴⁵المادة 191 الفقرة الثامنة، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

⁴⁶المادة 124 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

⁴⁷سعيدي فرحات، المرجع السابق، ص196.

⁴⁸المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

⁴⁹غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت

1955، سكيكدة، سبتمبر 2021، ص 67.

جديدة في أجهزة الدولة وفي البرلمان، بدعوته إلى انتخابات مسبقة خالية من المال الفاسد⁵⁰، حيث أن هذا الحل يعتبر من إحدى الالتزامات التي تعهد بها منذ أن كان مترشحا رغم تأخر هذا القرار بسبب جائحة كورونا والأزمة الصحية التي مر بها⁵¹، ليظهر بوضوح أن إصدار الأمر رقم 02-21 كان في محله ومن ضمن صلاحياته وضمن المتطلبات الإصلاحية كذلك.

لكن ما يعاب على السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني هو إمكانية استعمال حق الحل في غير غرضه، ما يجعل من هذه الهيئة تحت التهديد وعدم الاستقرار الدائم، ما قد يؤثر على عمل السلطة التشريعية؛ بحيث أن معظم المشاريع القانونية يتم الموافقة عليها رغم الانتقادات الموجهة اليها ومعارضة النواب عليها⁵².

الفرع الثاني

الدوائر الانتخابية بين متطلبات التقسيم الموضوعي والاعتبارات السياسية

ليس بإمكان الهيئة الانتخابية ممارسة حقها الانتخابي إلا عن طريق الدوائر الانتخابية باعتبارها الميدان الجغرافي للانتخاب، وضمانا لتحقيق تمثيل يتناسب مع حجم الدائرة الانتخابية المنتمين إليها، يتطلب تقسيمها الاعتماد على عدد أعضاء المجلس المنتخب لنجد مثلا الانتخاب الفردي أين تتساوى عدد الدوائر فيه مع عدد النواب فضلا عن إمكانية تقسيمها بحسب الكثافة السكانية

⁵⁰ الرئيس تبون يعلن عن حل المجلس الشعبي الوطني وتنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، تاريخ الاطلاع 27 فيفري 2024، على 00:20، متوفر على الرابط التالي: <https://.aps.dz/ar/algerie/102005-2021-02-18-19-> 21-45

⁵¹ طبال خير الدين، إصلاح المنظومة الانتخابية وأثرها على المشاركة السياسية في الجزائر على ضوء التعديلات الجديدة (دراسة حالة-الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص70، 71.

⁵² بن سماعيل بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمان، "حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعام، خميس مليانة، ديسمبر 2019، ص172.

بمراعاة تناسب عدد النواب مع المواطنين⁵³، ونظرا إلى تبني المشرع لنظام الغرفتين قام بتنظيم كل مجلس بأحكام خاصة به في إطار تحديد الدوائر الانتخابية.

أولاً: الدوائر الانتخابية في إطار انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

المتعارف أن النظام الانتخابي المعتمد في المجلس الشعبي الوطني هو نظام الانتخاب بالقائمة بحيث يعتمد على معيارين لتقسيم الدوائر الانتخابية، أوله معيار التوازن الديموغرافي الذي أخذت به معظم الدول باعتباره أساسا للتقسيم⁵⁴، فتوزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية⁵⁵؛ ما يعني إحداث توازن بين عدد السكان وعدد المقاعد، ما ينتج عنه تغيرا في عدد الدوائر حسب تغير عدد السكان إما بالزيادة أو النقصان⁵⁶.

لكن ما اذ درسنا قانون رقم 91-07 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، نلاحظ ارتفاعا مبالغا فيه لعدد المقاعد عند بعض الدوائر مقارنة مع التقسيم الذي جاء في المرسوم 86-256 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب نواب المجلس الوطني، في حين أن الفرق بين القانونين ثلاث سنوات فقط⁵⁷! فمثلا ارتفعت عدد مقاعد ولاية بجاية من 8 مقاعد الى 19 مقعد، ولاية تيزي وزو من 11 مقعد الى 20 مقعد، بشار من 4 مقاعد الى 10 مقاعد، ولاية باتنة من 9 مقاعد الى 16 مقعد، ضف إلى ذلك عدم تخصيص أي مقعد للجالية الجزائرية بالخارج⁵⁸!! .

⁵³ احمد عائشة فتيحة، الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص09، 13.

⁵⁴ سعدي فرحات، المرجع السابق، ص200.

⁵⁵ المادة 3 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

⁵⁶ رزازقي عبد الكريم، الدوائر الانتخابية وأثرها في حسم نتائج الانتخابات -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016، ص22.

⁵⁷ سعدي فرحات، المرجع السابق، ص201، 203.

⁵⁸ راجع القانون رقم 91-07 مؤرخ في 18 رمضان عام 1411، موافق 3 ابريل سنة 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد17، الصادر في 6 ابريل سنة 1991.

يذكر الأستاذ بوشعير سعيد ان هذا التقسيم قائم على دراسة نتائج انتخابات 12 جوان 1990 ، التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بحيث سجلت هذه الانتخابات زيادة عدد مقاعد الولايات التي لم تحصل فيها الجبهة الإسلامية على الأغلبية لاسيما الريفية منها، ليتضح أن هذا التقسيم لم يكن على أساس الكثافة السكانية ولا على الأساس الجغرافي، إنما تعدى ذلك إلى اعتماد معيار غير موضوعي، فإذا كان لصالح الحكومة فيتم رفع عدد المقاعد لكسبها وإذا كان في غير صالحها فيتم خفض عدد المقاعد ، ويعاد تقسيمها لإعاقفة فوز الطرف الآخر بأغلبية المقاعد على المستوى الوطني، فضلا عن احتمال عدم فوز أي من المترشحين في الدور الأول، بالتالي الحكومة تستطيع الحصول على المقعد إذا كان الخصم هو الجبهة الإسلامية من خلال التحالف المعلن أو الغير المعلن مع المشاركين في الانتخابات التشريعية على مستوى الدوائر الانتخابية، ليظهر أن التحديد الذي عمدت إليه السلطة من خلال تفضيل الدوائر المساندة لحزب السلطة على حساب أحزاب أخرى على مقدمتهم الجبهة الإسلامية، كان يتجه إلى أهداف سياسية دون مراعاة التوازن الديموغرافي، ما أخل بمبدأ المساواة في توزيع هذه الدوائر⁵⁹.

أما في التعديل الجديد الأمر رقم 21-01 فلقد قام المشرع بتخصيص مقعدا واحدا لكل 120.000 نسمة، ومقعدا اضافيا لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة، وأن لا يقل عن 3 مقاعد بالنسبة للولايات التي عدد سكانها يقل عن 200.000⁶⁰، مع الاحتفاظ دائما بـ 8 مقاعد فقط للجالية الجزائرية بالخارج دون تغيير منذ قانون رقم 97-08⁶¹، وهذا الأمر غير منطقي بتاتا فمنذ 1997 الى 2021 أي 24 سنة قد مرت ؛ من غير المعقول ألا تزداد أعداد هذه الجالية خاصة مع هجرة الشباب التي انتشرت في السنوات الأخيرة ، فهل هذا يعني تقليلا من شأن هذه الفئة في دورها السياسي أم أنه إخلال بأحكام الدستور الذي منح لهم التساوي مع الأفراد داخل

⁵⁹سعيدي فرحات، المرجع السابق، ص204.

⁶⁰المادة 3 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

⁶¹المادة 4 الأمر رقم 21-02، مرجع سابق، والمادة 05 الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 27 شوال عام 1417، موافق 06 مارس سنة 1997، يحدد الدوائر الانتخابية عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد12، الصادر في 6 مارس 1997.

الوطن في هذا الشأن؟ أم أن هذا القانون مجرد حبر على ورق لا يساير التغيرات الديموغرافية في أرض الواقع! .

كما اعتمد المشرع على معيار تقسيم آخر نص عليه في المادة 2 من الأمر رقم 02-21، يتمثل في تحديد الدوائر على أساس الحدود الإقليمية للولاية، وفقا للقانون رقم 84-09 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد⁶²، مع إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية⁶³.

لكن أغفل المشرع الجزائري عن إخضاع هذا التقسيم إلى المراجعة الدورية كل ما تغيرت أسسه خاصة الأساس الديمغرافي، وهو ما نادى إليه بعض الأنظمة كالنظام الفرنسي وبعض دساتير الولايات الأمريكية بوجوبية المراجعة كل عشر سنوات، ضف أنه لم ينص على إمكانية الطعن ضد عملية تقسيم الدوائر كما فعل مع تشكيلة مكاتب التصويت مثلا⁶⁴.

ثانيا: الدوائر الانتخابية في ظل انتخاب أعضاء مجلس الأمة

لجأ المشرع إلى معيار تقسيم واحد دون الآخر، يتمثل في المعيار الجغرافي حسب المادة 06 من الأمر رقم 02-21: " تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة للمنتخبين بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم"⁶⁵، لكن نلاحظ تهميش المشرع لفئة الجالية الجزائرية في انتخاب مجلس الأمة بعدم تخصيصه لهم أي مقعد، الأمر الذي يناقض أحكام الدستور الخاصة بالانتخابات التشريعية، الذي يستلزم أن تشمل تمثيل

⁶²المادة 2 الأمر رقم 02-21، مرجع سابق.

⁶³المادة 191 الفقرة السابعة، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

⁶⁴اونيسي ليندة، "الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري" مجلة العلوم القانونية والسياسية"، مجلد 11، عدد 03، جامعة خنشلة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 33.

⁶⁵المادة 6 الأمر رقم 02-21، مرجع سابق.

الغرفتين كل أفراد الشعب الجزائري سواء كان داخل الوطن أو خارجه⁶⁶، بعكس المجلس الشعبي الوطني الذي منح لهم 8 مقاعد⁶⁷.

المبحث الثاني

الضوابط المتعلقة بحق الترشح

من بين الضمانات الأساسية والمعتمدة في العملية الانتخابية نجد عملية الترشح التي تعبر عن إرادة الناخب في المشاركة في الانتخابات الوطنية، وتمثيل الشعب وفقا لمبادئ الديمقراطية⁶⁸، بحيث تتمتع مسألة الترشح بخصوصية تفرض على الدساتير والنصوص التشريعية افراد هذه المسألة بشروط تعكس استحقاقهم في تسيير الشأن العام⁶⁹؛ سواء تعلق الأمر بالمرشح بحد ذاته (المطلب الاول) أو بطريقة الترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية المتعلقة بالمرشح

إن قيام حق الترشح على مبدأ العمومية والمساواة بين جميع المواطنين لا يعني بالضرورة فتح مجال الترشح بشكل فوضوي دون تنظيم⁷⁰، لذا قام المشرع الجزائري بتقييد كل من له رغبة في الترشح بجملة من الشروط قصد الاستعمال الحسن لهذا الحق بطريقة واعية تحقق الغاية⁷¹،

⁶⁶ سعدي فرحات، المرجع السابق، ص 213.

⁶⁷ المادة 4 الأمر رقم 21-02، مرجع سابق.

⁶⁸ غريب الشيماء، نقودي ابتسام، الانتخابات التشريعية في الأنظمة الديمقراطية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2022، ص 7.

⁶⁹ عوايجية وافية، المرجع السابق، ص 73.

⁷⁰ غريب الشيماء، نقودي ابتسام، المرجع السابق، ص 15.

⁷¹ شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 218.

خاصة وأن هذه الشروط تلعب دورا في إضفاء الشرعية الانتخابية للمترشح، فنجاح العملية الانتخابية مرهون بتنظيم عملية الترشح المعترف بها في جل النظم القانونية والمكرسة في المواثيق الدولية⁷².

الفرع الأول

الشروط العامة للترشح

لقد أقر المشرع الجزائري بشروط أوجب توفرها في المترشح الراغب في خوض مسار المشاركة والمنافسة في كسب المقاعد الانتخابية، وتعتبر شروط عامة تخص كل المواطنين وغير محصورة في مركز قانوني محدد⁷³؛ سواء تلك المتعلقة بحالته المدنية(أولا)، ووضعيته القانونية (ثانيا)، وحتى فيما يخص سنه القانوني الذي توالى عليه العديد من التغييرات أكسبته نوعا من الخصوصية (ثالثا).

أولا: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية

تتمثل الحالة المدنية للفرد في ارتباطه بهوية وطنه عن طريق الجنسية، وكونه كامل الأهلية متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية التي منحها له الدستور، وأي خلل يصيب شرط من هذه الشروط تمنع صاحبها من الترشح لعضوية البرلمان.

⁷² شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية -دراسة لنماذج- (الجزائر- تونس- المغرب)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 97.

⁷³ زقير صدام حسين، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 9.

ا/ شرط الأهلية:

لقد حرص المشرع الجزائري على إدراج شرط الأهلية نظرا لأهميته في التمييز بين الأشخاص الذين هم أهل لإدارة الشؤون السياسية العامة وبين الأشخاص العاجزين عن التمييز الكافي⁷⁴، فبتوفر هذا الشرط نضمن الإدارة السليمة للمجالس النيابية خلال العهدة الانتخابية وبالتالي تحملها المسؤولية الكاملة في حالة خرقه لأحكام الدستور والقانون⁷⁵.

تعتبر الأهلية كرخصة تسمح للفرد بمباشرة الأعمال القانونية التي بدورها تكسبه حقوقا من جهة وتحمله التزامات خلال عهده ومسؤولية أمام كل الناخبين الذين قاموا باختياره من جهة أخرى، إذ يستدعي الحديث عن الأهلية التطرق إلى الأهلية العقلية؛ التي ترتبط بسن قانوني معين، وأن لا تعتبرها عوارض تنقص الأهلية والتي تتمثل في السفه؛ بأن يكون المترشح مبذرا ينفق المال دون مقتضى، وكذا الغفلة بأن يكون الشخص سهل الوقوع في الغبن، ضف إلى أنه هناك عوارض تعدمها بالكامل هي الجنون؛ ذلك المرض الذي يصيب العقل، وكذا العته أي الشخص قليل الفهم⁷⁶، كما نميز نوعا آخر يتمثل في الأهلية الأدبية التي تستوجب عدم فقدان المترشح لشرفه واعتباره من خلال ارتكاب جرائم مخلة بالشرف كخيانة الأمانة الاختلاس التزوير... وذلك بهدف اختيار مترشحين أكفاء ذو أخلاق عالية⁷⁷، وأخيرا الأهلية المالية بمنع الشخص المفلس من الترشح إلى غاية رد اعتباره، فالشخص الذي لم يستطع تسيير أموره لا يمكن له تسيير أمور الشعب برمته، خاصة وأن المترشح سيحتاج إلى مصادر التمويل خلال مراحل العملية الانتخابية عامة والحملة الانتخابية بوجه الخصوص⁷⁸.

⁷⁴ حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران محمد بن احمد، 2015، ص42.

⁷⁵ عوايجية وافية، المرجع السابق، ص47.

⁷⁶ المرجع نفسه، ص47، 48، 49.

⁷⁷ شريط الأمين، المرجع السابق، ص220.

⁷⁸ عوايجية وافية، المرجع السابق، ص51.

ب/ـ شرط الجنسية:

تتفق جميع الأنظمة الدستورية المعاصرة على شرط الجنسية⁷⁹، فهي تعبر عن ارتباط الفرد بوطنه والجزائر احدى هذه الدول، لكن دائما ما تضع صبغة اختلاف في أحكامها والتي تظهر من خلال مختلف التغيرات التي واكبت هذا الشرط.

لقد اشترط المشرع الجزائري سابقا في قانون الانتخابات لسنة 1980 لما كان البرلمان غرفة واحدة أن يكون المترشح ذو جنسية أصلية فقط⁸⁰، مقارنة بالمجالس المحلية البلدية والولائية أين أجاز هذا الحق لمكتسبي الجنسية شرط أن يمر على مكتسبها 10 سنوات على الأقل⁸¹، وبعد صدور قانون الانتخابات في سنة 1989 أبقى المشرع الجزائري بالجنسية الأصلية كشرط للترشح، لكن قام كذلك بتقييد زوجه بهذا الشرط⁸²، سار المشرع الجزائري بنفس الوتيرة إلى غاية صدور قانون الانتخابات لسنة 1991 اين فتح مجال الترشح لمكتسبي الجنسية شرط أن يمر على مكتسبها 5 سنوات على الأقل، وقام بإلغاء الشرط المتعلق بزوجه⁸³، مما أدى إلى توجيه انتقادات عديدة للمشرع بسبب اشراك مكتسبي الجنسية الجزائرية في الشأن السياسي لما قد ينتج من اضرار على المصالح العليا للدولة⁸⁴.

أما بعد تأسيس الغرفة الثانية سنة 1996 تم تعديل قانون الانتخابات بموجب الأمر رقم 97-07، إذ أبقى المشرع الجزائري بنفس ما هو معمول به في القانون رقم 91-17 فيما يخص

⁷⁹بن العايب صليحة، حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص22.

⁸⁰المادة 69 الفقرة الأولى، القانون رقم 80-08، مرجع سابق.

⁸¹المادة 69 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

⁸²المادة 86 القانون 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1441، موافق 7 غشت سنة 1989، يتضمن القانون الانتخابات، ج ر عدد 32، الصادر في 7 غشت 1989.

⁸³المادة 86 القانون رقم 91-17 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412، موافق 15 أكتوبر سنة 1989، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 مؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 48، الصادر في 16 أكتوبر سنة 1991.

⁸⁴عوايحية وافية، المرجع السابق، ص66.

المجلس الشعبي الوطني⁸⁵، أما فيما يتعلق بمجلس الأمة فلم يحدد الجنسية المطلوبة ونفس الأمر مقارنة بالمجالس الشعبية البلدية والولائية⁸⁶، غير أنه وبصدور القانون العضوي رقم 12-01 أصبح المشرع الجزائري لا يفرق بين حامل الجنسية الأصلية والمكتسبة ؛ بعدم تحديده لنوعها ولا اشتراط مدة معينة لاكتساب الجنسية فيما يخص المترشح ذو الجنسية المكتسبة⁸⁷، وهذا ما ابقى عليه في تعديل 2016⁸⁸، والتعديل الحالي سنة 2021⁸⁹.

لكن الإشكال المطروح هو هل حقا يتناسب إدراج المشرع لحاملي الجنسية المكتسبة في الترشح مع المركز الخاص لمجلس الأمة؟ بحيث أن أي عضو فيه يمكن أن يتولى رئاسة مجلس الأمة الذي يعتبر ثاني شخصية بالدولة، وبالتالي رئاسة الدولة في حالة وجود مانع لرئيس الجمهورية، إذ كان من المفروض الانتباه إلى هذا الجانب الحساس وتقييد المترشحين لعضوية مجلس الأمة بالجنسية الأصلية⁹⁰.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضع القانونية:

إن الشروط التي تتعلق بوضعية المترشح القانونية لا تقل أهمية عن الشروط التي سبق وان تطرقنا إليها، خاصة وأنها تتمثل في أهم واجب على المترشح تأديته، وكذا الشرط الذي جاء كنقطة تغيير فعالة تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

⁸⁵ المادة 107 الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417، موافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12، الصادر في 6 مارس سنة 1997.

⁸⁶ عوايحية وافية، المرجع السابق، ص 67.

⁸⁷ المادة 90 القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.

⁸⁸ المادة 92 القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، موافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، الصادر في 28 غشت سنة 2016.

⁸⁹ المادة 221، 200 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

⁹⁰ بن العايب صليحة، المرجع السابق، ص 24.

أ/_ شرط الخدمة الوطنية: مساس بمبدأ المساواة بين الجنسين:

إن التزام المواطن تجاه وطنه والمشاركة في الدفاع عنه، من الواجبات التي تتصف بالقداسة⁹¹، ولقد تمت الإشارة إليه في مختلف النصوص القانونية التي تناولت مسألة الترشح للانتخابات سواء من خلال أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها متى توافرت الشروط القانونية المبررة لذلك⁹²، والدفاع الوطني بدوره يستدعي تأدية تلك المهام التي خولت للجيش في شأن الحفاظ على استقلال الوطن والدفاع عن سيادة هذا الأخير وعلى وحدته وسلامته الترابية⁹³، ونظرا إلى أن الهدف وراء الترشح لعضوية البرلمان هو خدمة الشعب، فمن الأولى أن يؤدي المترشح واجبه تجاه وطنه⁹⁴، فالمتهرب من أدائها لا يمكن له أن يتحمل مسؤولية نيابية ما دام أنه لا يزال مرتبطا بواجب الخدمة الوطنية، ما يعني أنه ليس أهلا لتمثيل سلطة مهمة كالسلطة التشريعية⁹⁵، بحيث أن كل مواطن لم يثبت وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية لا يمكن له أن يتوظف في أي من القطاع العام أو الخاص أو أن يباشر أي مهنة أو نشاط مستقل⁹⁶.

لكن يظهر إشكال في اعتماد المشرع الجزائري من جهة على مبدأ عمومية الترشح الذي يقضي إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل، واشترطه لأداء الخدمة الوطنية الذي يقتصر على الرجل فقط من جهة أخرى، الأمر الذي أوقعه في تناقض أدى إلى المساس بمبدأ المساواة بين الجنسين فالجنس الأنثوي معفى من أداء الخدمة الوطنية⁹⁷.

⁹¹المادة 80 من دستور 2020، مرجع سابق.

⁹²عوايحية وافية، المرجع السابق، ص 82.

⁹³ المادة 1، 2 القانون رقم 14-06 مؤرخ في 13 شوال عام 1435، موافق 9 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر عدد 48، الصادر في 10 غشت سنة 2014.

⁹⁴رمال امين، المرجع السابق، ص 46.

⁹⁵بن العايب صليحة، المرجع السابق، ص 27.

⁹⁶ المادة 7 القانون رقم 14-06، مرجع سابق.

⁹⁷قاصد ريمة، قرواح كاميلية، تناقضات النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 50.

اما بالنسبة لشرط اداء الخدمة الوطنية في فرنسا على سبيل المقارنة، فنجد انه يطبق حتى على النساء⁹⁸، كما أنه في التشريع الفرنسي لا يجوز انتخاب أي شخص لم يبرر وفاءه للالتزامات التي يفرضها قانون الخدمة الوطنية فيما يخص الترشح لعضوية الجمعية الوطنية⁹⁹، كما أورد المشرع الفرنسي نفس الأمر فيما يتعلق بالمرشح لعضوية مجلس الشيوخ¹⁰⁰.

ب/ شرط إثبات الوضعية القانونية تجاه الإدارة الضريبية:

إن الأداء الضريبي يعتبر إحدى المصادر الرئيسية لتمويل خزينة الدولة ، والتهرب منه حتما سينتج انعكاسات خطيرة تضر بالاقتصاد الوطني¹⁰¹، وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري باتخاذ خطوة إيجابية من خلال استحداثه لشرط إثبات الوضعية القانونية تجاه الإدارة الضريبية في الأمر رقم 01-21 ، والذي لم يسبق أن تطرق إليه في القوانين السابقة¹⁰² ؛ محاولة منه الحد من ترشح أصحاب المال المتهربين من أداء واجبه الضريبي¹⁰³ سواء لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو حتى مجلس الأمة¹⁰⁴، من خلال تقديم جدول الضرائب الذي يسلم لهم من طرف مديرية الضرائب¹⁰⁵.

⁹⁸Art L112-1 du code du service national français : « Le livre Ier du code du service national s'applique aux jeunes hommes nés après le 31 décembre 1978, à ceux qui sont rattachés aux mêmes années de recensement ainsi qu'aux jeunes femmes nées après le 31 décembre 1982 et à celles qui sont rattachées aux mêmes années de recensement. Les jeunes femmes sont recensées à partir du 1er janvier 1999. ». voir Légifrance in I : [Chapitre II : Champ d'application. \(Articles L112-1 à L112-6\) - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](#)

⁹⁹Art LO 131 du code électoral français : « Nul ne peut être élu s'il ne justifie avoir satisfait aux obligations imposées par le code du service national ».

¹⁰⁰Art LO296-02 du code électoral français , « Les autres conditions d'éligibilité et les inéligibilités sont les mêmes que pour l'élection l'assemblée nationale ». Ibid.

¹⁰¹عوايحية وافية، المرجع السابق، ص 52.

¹⁰²مجناح سامي، بن مشيش فارس، الانتخابات التشريعية في ظل الدستور الجزائري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: القانون الإداري، فرع الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص23.

¹⁰³ناصي عبد الرحمن، بن ميرة زيتوني عبد الله، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 7.

¹⁰⁴المادة 200، 221 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

¹⁰⁵عوايحية وافية، المرجع السابق، ص54.

ثالثا: شرط السن القانونية:

ان شرط السن القانونية عامل أساسي يدل على الادراك اللازم لتمثيل الشعب¹⁰⁶، وهذا ما يفسر تباين مختلف التشريعات القانونية في وضع سن انتخاب من جهة ووضع سن ترشح من جهة أخرى، فهذا الأخير تختلف مهمته عن مهمة الناخب التي تستدعي دراية كافية للمشاركة في تسيير شؤون البلاد، ورغم اتفاق أغلب التشريعات على وضع هذا الشرط الا أنها قد اختلفت في مسألة رفعه أو خفضه بما يتماشى مع محيطها السياسي¹⁰⁷. أما الجزائر فلقد نظمت هذا السن بنوع من الخصوصية؛ إذ أنها من جانب أخذت بالسن المرتفعة في مجلس الأمة مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني¹⁰⁸، لكن من جانب آخر نلاحظ خفض تدريجي لعامل السن في كلتا الغرفتين من انتخاب لآخر¹⁰⁹.

ا/ تدرج المشرع الجزائري في خفض السن القانونية:

لقد فرق المشرع الجزائري في تحديده لشرط السن القانونية بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني الذي حدده ب 25 سنة كاملة وبين مجلس الأمة الذي حدده ب35 سنة كاملة على الاقل يوم الاقتراع¹¹⁰، لكن تجدر الإشارة إلى أنه ومن خلال دراسة قوانين الانتخاب في الجزائر يظهر أن المشرع الجزائري قام بتخفيض هذا الشرط بشكل تدريجي¹¹¹، بحيث كانت السن المقررة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بموجب القانون 80-80 محدد ب30 سنة كاملة¹¹²، ثم

¹⁰⁶دلمة إبراهيم، مصطفى رشيد، الإجراءات الإدارية المنظمة للانتخابات التشريعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص 26.

¹⁰⁷عوايجية وافية، المرجع السابق، ص 73.

¹⁰⁸دلمة إبراهيم، مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 26.

¹⁰⁹بن العايب صليحة، المرجع السابق، ص24.

¹¹⁰المادة 200، 221 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

¹¹¹عوايجية وافية، المرجع السابق، ص75.

¹¹²المادة 68 الفقرة الثانية، القانون رقم 80-80، مرجع سابق.

قام بتخفيضه في القانون رقم 91-17 إلى 28 سنة كاملة¹¹³، اما بعد صدور الأمر رقم 97-07 أصبح البرلمان بغرفتيه ، فاستقر على نفس السن التي حددها في القانون 91-17 السابق ذكره بالنسبة للغرفة الأولى¹¹⁴، في حين كانت السن المقررة للترشح لعضوية مجلس الأمة في ظل هذا الأمر هي 40 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع¹¹⁵، ليتجه اساتذة القانون الدستوري إلى أن سبب رفع شرط السن القانونية بالنسبة للغرفة الثانية يعود إلى التوجه الديني للدولة الجزائرية¹¹⁶؛ باعتبار أن سن الـ40 في الديانة الإسلامية يدل على النضج وان فهمه قد كمل¹¹⁷، إلا أن المشرع الجزائري بصدور القانون العضوي 12-01 قام كذلك بتخفيض سن الترشح للمجلس الشعبي الوطني إلى 25 سنة كاملة وإلى 35 سنة كاملة بالنسبة للترشح لمجلس الأمة¹¹⁸، رغبة منه بتشجيع فئة الشباب للمشاركة السياسية¹¹⁹، ليقوم باعتماد نفس السن عند إصداره القانون العضوي رقم 16-10¹²⁰، والقانون الحالي الأمر رقم 21-01¹²¹.

لا بد أن المشرع الجزائري عند اشتراطه سن 35 سنة كاملة في عضوية مجلس الامة راجع إلى أن التمثيل داخل هذا الأخير يحتاج إلى نضج سياسي أكبر، لكن الملاحظ أنه قد وقع في تناقض اخر، إذ اننا نعلم أن المترشحين لهذه الغرفة هم في الأصل أعضاء المجالس المحلية¹²²، الذي حدد سن ترشحهم بـ23 سنة على الأقل¹²³، وبالتالي بذلك يمنع فئة من الأشخاص الذين

¹¹³المادة 86 القانون رقم 91-17، مرجع سابق.

¹¹⁴المادة 107 الأمر رقم 97-07، مرجع سابق.

¹¹⁵المادة 128، المرجع نفسه.

¹¹⁶عوايحية وافية، المرجع السابق، ص76.

¹¹⁷سورة الأحقاف، الآية 15، لقوله تعالى: " حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً "

¹¹⁸المادة 90، 108 القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.

¹¹⁹عوايحية وافية، المرجع السابق، ص 77.

¹²⁰المادة 92، 111 الأمر رقم 16-10، مرجع سابق.

¹²¹المادة 200، 221 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

¹²²عوايحية وافية، المرجع السابق، ص 77.

¹²³المادة 184 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

اختارهم الشعب لتقتهم بهم للوصول إلى عضوية مجلس الأمة، خاصة وأنه لا يمكن إنكار احتمالية أن يكون كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي أقل من 35 سنة؛ مما يؤدي إلى عدم إمكانية أي منهم للترشح لهذه الغرفة ، لذا من المستحسن أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الأمر¹²⁴ .

ب/ شرط السن القانونية في النظم القانونية الأخرى:

لو أخذنا فرنسا على سبيل المثال لوجدنا أن المشرع الفرنسي لم يعتمد حتى هو على نفس سن الترشح لعضوية الجمعية الوطنية ولعضوية مجلس الشيوخ، بحيث أجاز انتخاب أي فرد تستوفي فيه شروط الناخب بالنسبة لعضوية الجمعية العامة¹²⁵؛ علما أن سن الناخب يتحدد ب 18 سنة بفرنسا، ورغم نية المشرع الفرنسي في إشراك مختلف الفئات العمرية بالمجتمع في الجمعية الوطنية، إلا أنه يمكن القول أن سن 18 سنة ليس مناسباً لتحمل عبء الشعب وتمثيله¹²⁶ .

في حين أنه حدد سن الترشح للغرفة الثانية مجلس الشيوخ ب 24 سنة¹²⁷، الذي يظهر أنه مناسب خاصة وأن المناخ الديمقراطي بفرنسا يسمح لفئة الشباب في هذه الغرفة بممارسة دورهم بأكمل وجه¹²⁸ .

أما في مصر فنلاحظ توافقاً في الأخذ بسن الترشح مع الجزائر، بحيث اشترط المشرع المصري في المترشح لعضوية مجلس النواب 25 سنة من يوم فتح باب التسجيل¹²⁹، وحدد سن الترشح لعضوية مجلس الشيوخ ب 35 سنة من فتح باب الترشح¹³⁰، ليتبين ان هناك اختلافاً من حيث

¹²⁴عوايحية وافية، المرجع السابق، ص77.

¹²⁵Art LO 127 du code électoral français, « Toutes personne qui, à la date du premier tour de scrutin, remplit les conditions pour être électeur et n'entre dans aucun des cas d'inéligibilité prévus par le présent livre peut être élue à l'assemblée nationale » op.cit.

¹²⁶عوايحية وافية، المرجع السابق، ص80.

¹²⁷Art LO 296 du code électoral français, ibid. « nul ne peut être élue au sénat s'il n'est âgé de vingt-quatre ans révolus » Op.cit.

¹²⁸عوايحية وافية، المرجع السابق، ص80.

¹²⁹المرجع نفسه، ص 78.

¹³⁰المادة 9 القانون رقم 141 لسنة 2020، في شأن اصدار قانون مجلس الشيوخ، ج ر عدد 26 مكرر (ك)، الصادر في 1 جويلية 2020.

اعتماد معيار تحديد بلوغ سن الترشح؛ الذي حدده المشرع الجزائري بتاريخ الاقتراع، أما المشرع المصري فربط هذا المعيار بتاريخ فتح باب الترشح¹³¹.

أما فيما يخص الكونغرس الأمريكي فنجد أن السن المشترط في مجلس النواب نفس السن المعتمد في المجلس الشعبي الوطني وهو 25 سنة، اما مجلس الشيوخ فحدده الدستور الأمريكي ب 30 سنة كحد أدنى¹³².

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للترشح

لقد أقر المشرع الجزائري في إطار قانون الانتخابات الأمر رقم 21-01 بجملته من الشروط الخاصة لضمان شرعية العملية الانتخابية، المتضمنة حرمان بعض الفئات من حق الترشح سواء بعدم إمكانية الجمع بين هذا الحق ومزاولة مهنة أخرى (أولاً)، أو في حالة تنافي عضويته مع نشاط محدد¹³³ (ثانياً)، مع تقييد المترشح بعهدة تتباين بين المجلسين (ثالثاً).

أولاً: عدم قابلية الترشح

لقد حدد المشرع حالات معينة تمنع الفرد بأن يكون منتخبا تحت طائلة عدم قابلية الترشح¹³⁴، تتعلق بالمرحلة التحضيرية للانتخابات اين يتم دراسة ملفات المترشحين¹³⁵، وذلك رغم استيفاء الشروط اللازمة؛ حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية¹³⁶.

¹³¹ عوايجية وافية، المرجع السابق، ص79.

¹³² غريب الشيماء، نقودي ابتسام، المرجع السابق، ص10.

¹³³ زقير صدام حسين، المرجع السابق، ص12.

¹³⁴ عباسي سهام، ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص107.

¹³⁵ عوايجية وافية، المرجع السابق، ص152.

أ/ مزولة نشاط معين:

لقد قام المشرع الجزائري في ظل قانون الانتخابات ، بحصر الحالات الممنوعة من الترشح لانتخاب أعضاء البرلمان لمدة سنة من تاريخ التوقف من العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق أن مارسوا فيها وظائفهم، بحيث حدد الفئات الممنوعة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني في المادة 199 من الأمر رقم 01-21¹³⁷؛ لنلاحظ أن شرط عدم قابلية الترشح غير مطلق بل جاء في إطار محدد ، سواء من حيث الزمان؛ بحيث قيد هذه الفئات بمدة سنة من يوم انتهاء مهامهم، أو سواء من حيث المكان إذ لا تمتد هذه الحالات إلى خارج دائرة الاختصاص التي يمارسون أو قد مارسوا فيها مهامهم¹³⁸.

أما فيما يخص مجلس الأمة فنظرا إلى أن الأعضاء المترشحين لهذا المجلس هم في الأصل أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي؛ فهذا يعني أن الفئات الممنوعة من الترشح في هذه المجالس لا يمكن لها الترشح لعضوية مجلس الأمة¹³⁹.

¹³⁶ احمد عائشة فتيحة، المرجع السابق، ص50.

¹³⁷ المادة 199 الأمر رقم 01-21، حددها كالاتي: "يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، المرجع السابق.

¹³⁸ احمد عائشة فتيحة، المرجع السابق، ص50.

¹³⁹ عوايحية وافية، المرجع السابق، ص154. والأمر رقم 01-21، بالنسبة للمجالس الشعبية البلدي حددها في المادة 188: "الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية ". بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي حددها في المادة 190: " أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية"، المرجع السابق.

كما قام كذلك المشرع بحضر من خلال القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين فئة العسكريين لمدة خمس سنوات من الاشتراك في الأحزاب السياسية والترشح للانتخابات مع الاحتفاظ بحقهم في الانتخاب¹⁴⁰، وذلك لحفظ أسرار المؤسسة العسكرية، كون هذه الفئة ملزمة بالسر المهني حتى بعد إعادتهم إلى الحياة المدنية إلا في الحالة التي يحددها القانون¹⁴¹.

لكن وفي إطار هذه المادة اعلاه نستشف أن المشرع لم يدرج الوزراء ضمن الفئات الغير قابلة للترشح، رغم أن تأثير سلطاتهم يتعدى تأثير الفئات السابقة، ليرى بعض دكاترة القانون امثال الدكتور "أحمد بنيني" أنه من المستحسن تقييد الوزراء بمدة سنة على الاقل من خروجهم من الوزارة كي يتسنى لهم الترشح¹⁴².

وبعد دراسة هذه الحالات تسهل ملاحظة توسيع المشرع لدائرة الممنوعين دون أي ركائز يستند إليها، مما قد يمس بحق الفرد في الترشح المعترف به دستوريا¹⁴³، كما أن هذا الشرط يشوبه نوع من التناقض جعله غير مؤهل لتحقيق النزاهة الكافية؛ إذ أن المشرع من جهة منع الشخص من الترشح في الدائرة الانتخابية لمكان ممارسة مهنته، بينما من جهة أخرى اجاز له الترشح خارج دائرة انتخابية أخرى¹⁴⁴.

¹⁴⁰المادة 1 القانون رقم 19-11 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتم الأمر رقم 06-02 مؤرخ 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد78، الصادر في 18 ديسمبر سنة 2019.
¹⁴¹المادة 45 الأمر رقم 06-02 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد12، الصادر في 1 مارس سنة 2006.

¹⁴² مختاري يمينية، النظام الانتخابي للسلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص62.

¹⁴³قاصد ريمة، قرواح كاميلية، المرجع السابق، ص52.

¹⁴⁴مخينق رضوان، دور الطعون الانتخابية في نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، ص153.

ب/ ممارسة عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين:

لقد قام المشرع الجزائري في ظل قانون الانتخابات 01-21 من خلال المادة 200¹⁴⁵، بوضع حاجز للترشح أمام كل من سبق له وأن مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، لتجدر الإشارة إلى أنه قد مس العهدة البرلمانية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة¹⁴⁶، ليعتبره البعض ضمانا للتجديد والفعالية في البرلمان من شأنها أن توسع مجال المشاركة السياسية لفئات أخرى، غير تلك التي احتكرت مقاعد البرلمان لفترات طويلة بطرق غير شرعية، خاصة وأنه أصبح في الآونة الأخيرة مجال لاستخدام المال الفاسد واستغلال الحصانة البرلمانية هروبا من قضايا الفساد¹⁴⁷، في حين اعتبره البعض تجاوزا لنص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي لم تفرق بين الغرفتين¹⁴⁸، بنصها: "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين"¹⁴⁹.

بالإضافة إلى هذا غفل المشرع في توضيح مسألة انقطاع العهدة الانتخابية ما اذ تعتبر عهدة كاملة أو لا، مقارنة بما أقره في الانتخابات الرئاسية باعتبارها كاملة حتى في حالة عدم استمرارها، إلا أن الانتخابات التشريعية التي تمت في 12 جوان 2021 أكدت إتمام العهدة البرلمانية حتى في حالة انقطاعها¹⁵⁰.

ج/ الصلة بالمال الفاسد:

إن العلاقة التي تجمع السياسة والمال علاقة وثيقة، الأمر الذي جعل مكافحة ظاهرة المال الفاسد ليس من الأمر السهل، فرغم المحاولات العديدة للأنظمة القانونية الجزائرية في ذلك إلا أنها

¹⁴⁵المادة 200 الفقرة الثامنة، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

¹⁴⁶مجناح سامي، بن مشيش فارس، المرجع السابق، ص 26.

¹⁴⁷عوايجية وافية، المرجع السابق، ص 158.

¹⁴⁸مخينق رضوان، المرجع السابق، ص 154.

¹⁴⁹المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

¹⁵⁰مخينق رضوان، المرجع السابق، ص 155.

تعتبر تحديا تتطلب القضاء عليها جذريا، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث وسيلة يهدف من خلالها الارتقاء بالممارسة السياسية¹⁵¹، ووضع حد لاستعمالها لتأثيرها السلبي على سلامة العملية الانتخابية عبر شراء الذمم والمناصب مما يدعم صعود غير المؤهلين إلى مقاعد البرلمان¹⁵²، من خلال تشديده في المادتين 200، 221 من الأمر رقم 01-21 على الا يكون المترشح معروفا بصلته مع اوساط المال الفاسد والأعمال المشبوهة¹⁵³، خاصة في مرحلة تقديم الترشيحات، حرصا منه على عدم إفساد لب هذه العملية التي تسعى لتحقيق الاختيار الحر دون أي إغراءات مالية وتأثيرات على المواطنين¹⁵⁴.

فبحكم أن معظم أعضاء البرلمان يحققون مبالغ معتبرة على حساب منصبهم بطرق غير مشروعة، مع استغلال الحصانة البرلمانية للقيام بعمليات التهريب والعديد من الأفعال الغير القانونية، جعلهم يلحون على الوصول أو حتى البقاء في البرلمان، من خلال شراء الأصوات وانتهاج مختلف أساليب التزوير¹⁵⁵.

تجدر الإشارة إلى أن مهمة الفصل في هذا الشأن تعود إلى السلطة الوطنية المستقلة بإبلاغ مصالح الأمن بخصوص المشتبهين لفتح تحقيق حول مصدر أموالهم وإعداد تقرير على ذلك¹⁵⁶، بحيث كشف رئيس السلطة الوطنية المستقلة في أول تجديد نصفي لمجلس الأمة بعد استحداث هذا الشرط عن رفض ملف 43 مترشح من أصل 503 بشبهة المثلل الفاسد، مصرحا أن عملية

¹⁵¹ حدار جمال، " تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع"، مجلة الفكر، مجلد16، عدد2، المركز الجامعي عبد الله مرسللي، تيبازة، ديسمبر 2021، ص192.

¹⁵² قاسمي عزالدين، شوقي يعيش، "التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية (الجزائر - تونس - المغرب)"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد13، عدد 2، اكتوبر 2021، ص480.

¹⁵³ المادة 200 الفقرة السابعة، المادة 221 الفقرة السادسة من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

¹⁵⁴ حدار جمال، المرجع السابق، ص195.

¹⁵⁵ عوايحية وافية، المرجع السابق، ص54، 55.

¹⁵⁶ المرجع نفسه، ص55.

كشف المشتبهين تتم عبر "مقاربة قانونية اجتماعية"، بالاستناد إلى سمعة المترشح التي يعرف بها في وسط إقامته¹⁵⁷.

ثانيا: حالات التنافي للترشح:

تستدعي المهمة النيابية أن يتفرغ لها العضو المنتخب بالشكل الذي يمكنه من أداء مهامه التي انتخب على أساسها، ولهذا الأمر اتجهت مختلف التشريعات إلى منع الجمع بين العضوية في البرلمان مع وظائف أخرى¹⁵⁸؛ ما يعني أنه عليه التخلي عن وظيفته بمجرد انتخابه¹⁵⁹؛ لوضعه تحت التركيز الكلي في مهامه التشريعية¹⁶⁰.

أ/ حالة التنافي في التشريع الجزائري:

لقد أقدم المؤسس الدستوري على إحدى الدعائم الأساسية للديمقراطية، عند أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات لأجل الحد من السلطة باعتبار أن السلطة توقف السلطة من خلال الفصل بين السلطات وظيفيا و عضويا¹⁶¹، لكن نلاحظ ان المشرع قد طبق هذه الحالات على مهام أخرى¹⁶²،

¹⁵⁷ رفض 43 مترشحا لعضوية مجلس الامة ب "شبهة المال الفاسد"، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2024، على 12:30، على الرابط التالي: <https://www.sabqpress.dz/%D8%B1%D9%81%D8%B6-43>

¹⁵⁸ عوايحية وافية، المرجع السابق، ص165.

¹⁵⁹ اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث: السلطات الثلاث، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص48.

¹⁶⁰ كشخة محمد الصالح، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة الخضر، الوادي، 2020، ص146.

¹⁶¹ عباس عمار، "توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، ص177.

¹⁶² المادة 3 القانون العضوي رقم 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، موافق 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر عدد 01، الصادر في 14 يناير 2012. حددها ب: "وظيفة عضو في الحكومة، العضوية في المجلس الدستوري، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسة العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية، وظيفة أو منصب في مؤسسة، أو شركة، أو تجمع تجاري، أو مالي، أو صناعي، أو حرفي، أو فلاحي، ممارسة نشاط

ولم تعد تقتصر على وظائف الحكومة والمجلس الدستوري والقضاء فقط¹⁶³، ولكن من جانب آخر استثنى المشرع بعض المهام واعتبرها لا تتنافى مع العهدة البرلمانية؛ حدها في النشاطات المؤقتة لأغراض ثقافية إنسانية وشرفية لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية، أو بسبب مهمة لصالح الدولة لا تتعدى سنة¹⁶⁴.

ب/ آثار مخالفة حالات التنافي:

لأجل التأكد من أن المعني ليس في حالة تنافي، ألزمه المشرع بإيداع تصريح لدى مكتب الغرفة المعنية خلال 30 يوم الموالية لتنصيب أجهزتها، كما أوجبه في حالة قبوله لنشاط منافي التصريح بذلك بنفس الكيفية المذكورة¹⁶⁵، ليظهر أن المشرع قد ماثل بين اجال الحاليتين فمن المستحسن لو طبقها على الحالة الأولى فقط؛ إذ أن قبول المعنى لنشاط يتنافى مع عهده يعتبر تنازلاً عنها¹⁶⁶، أما في حالة إذ ثبت التنافي تمنح له مدة 30 يوم للاختيار بين عهده أو الاستقالة¹⁶⁷، وأي مخالفة لهذه الأحكام تجعل من المعنى مستقلاً تلقائياً¹⁶⁸.

تجاري، مهنة حرة شخصياً أو باسمه، مهنة القضاء، وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

¹⁶³ عباس عمار، المرجع السابق، ص6.

¹⁶⁴ المادة 5 القانون العضوي رقم 12-02، مرجع سابق.

¹⁶⁵ المادة 6 الفقرة الأولى والثانية، المرجع نفسه.

¹⁶⁶ سعدي فرجات، المرجع السابق، ص137.

¹⁶⁷ المادة 7 القانون العضوي رقم 12-02، مرجع سابق.

¹⁶⁸ المادة 9، المرجع نفسه.

ثالثا: شرط المغايرة بين المجلسين في مدة العهدة

اتفقت أغلب الأنظمة القانونية من بينها الجزائر على مبدأ التأقيت¹⁶⁹ في تحديدها للعهدة البرلمانية تقاديا لتعسف أعضاء البرلمان¹⁷⁰، ليتباين المؤسس الجزائري من جهة أخرى في أخذه بمدة العهدة وفي رسمه لمعالمها الدستورية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أ/_ تأقيت مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب المجلس الشعب الوطني لعهدة مدتها 5 سنوات¹⁷¹، تبدأ مدة سريانها وجوبا في اليوم الخامس عشر الموالي لتاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر الأعضاء منهم¹⁷²، فيترتب عن هذه المدة تمكين الناخبين من ممارسة رقابتهم على أعضاء المجلس الشعبي الوطني بشكل دوري¹⁷³، كونهم الأكثر ارتباطا وتمثيلا لرغبة الشعب التي تتجسد بواسطة الانتخاب العام والمباشر السري¹⁷⁴، وبالتالي إعادة انتخابهم أو عدم ذلك يتوقف على مدى التزامهم بوعودهم في تحقيق الصالح العام¹⁷⁵، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين سواء بشكل متتالي أو منفصل¹⁷⁶.

¹⁶⁹ ويقصد ب التأقيت؛ التحديد، أي وجود حدود للشيء سواء حدود زمنية أو مكانية.

¹⁷⁰ طعيبة سانية سوسن، نظام العهدة البرلمانية لعضو البرلمان على ضوء التعديل الدستوري 2020 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص5.

¹⁷¹ المادة 191 الفقرة الأولى، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

¹⁷² المادة 133 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

¹⁷³ بكيري سفيان، بابيو سفيان، الازدواجية في الغرف البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

¹⁷⁴ بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا -الجزائر نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص12.

¹⁷⁵ ناصي عبد الرحمن، بن ميرة زيتوني عبد الله، المرجع السابق، ص20.

¹⁷⁶ المادة 200 الفقرة الثامنة، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

ب/التجديد النصفى: مجلس الأمة جهاز ممتد في الزمن:

"ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها ست (6) سنوات، يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث (3) سنوات"، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بصريح العبارة في المادة 17 الأمر رقم 01-21¹⁷⁷، ليظهر هذا المجلس بنوع من الديمومة؛ فلم يكتف المشرع بجعل مدة عضويته أطول فقط، بل أفرده بنمط متميز يتجدد نصف تشكيلته كل ثلاث سنوات، ما يجعله كضمانة لاستمرار الدولة وسد الفراغ المؤسساتي؛ بمنع شغور السلطة الذي لطالما كان مرتبطا باستقرار مركز رئيس الجمهورية¹⁷⁸.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية المتعلقة بطريقة الترشح

إضافة إلى الشروط الخاصة التي أوجدها المشرع في الترشح للانتخابات النيابية، نجد أنه أقر كذلك بشروط تتعلق بطريقة الترشح كضمانة لإضفاء الفعالية في العملية الانتخابية، خصوصا باعتماده معيار المناصفة بين الرجال والنساء وإشراك المرأة في الحياة النيابية، مع إدراج فئة الشباب وخريجي الجامعات في القوائم الانتخابية (الفرع الأول)، إلا أن هذه الشروط تتعدم في مجلس الأمة الذي يعتمد أساسا على الانتخاب الفردي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اعتماد نظام القوائم في المجلس الشعبي الوطني

إن نظام الانتخاب بالقائمة يسمح للناخب بالتصويت على قائمة من المترشحين وليس على مترشح واحد فقط¹⁷⁹؛ فيتجسد هذا النظام عن طريق الأخذ بالقائمة المفتوحة بإعطاء الناخب حرية

¹⁷⁷المادة 217 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

¹⁷⁸ بوليفة محمد عمران، المرجع السابق، ص 190، 191.

¹⁷⁹ شريط الأمين، المرجع السابق، ص 228.

تشكيل القائمة من عدة مترشحين، بعد ما كان يطلب من الناخب التصويت على القائمة دون تعديل تحت إطار القائمة المغلقة¹⁸⁰، ويتعين على هذه القوائم أن تراعي مبدأ المناصفة بين النساء والرجال (أولاً)، وتخصيص النصف للمترشحين الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة وأن يكون ثلث مترسحيها ذو كفاءة علمية¹⁸¹ (ثانياً).

أولاً: مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة

يعتبر التمييز الإيجابي لصالح المرأة استثناء على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل؛ يقضي إلى تفضيل المرأة على النحو الذي يضمن مشاركتها الفعلية، تقليصاً للتمييز الجنسي الذي فرضته بعض العوامل الثقافية والاجتماعية كالعادات والتقاليد¹⁸²، الأمر الذي وضعها في الدرجة الثانية، ولقد اتجهت العديد من الأنظمة إلى تبني نظام الحصص بترقية المشاركة السياسية للنساء¹⁸³؛ سواء الذي نص عليه الدستور أو التشريع¹⁸⁴ من خلال القانون العضوي 12-03 يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة¹⁸⁵.

¹⁸⁰غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، إثناء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص167.

¹⁸¹المادة 191 الفقرة الثالثة، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

¹⁸²لعقابي سميحة، "مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف02، جانفي 2018، ص 180، 184.

¹⁸³دلما إبراهيم، مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص27.

¹⁸⁴طبيون حكيم، "المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"-نظام الكوتا كنموذج-"، مجلة صوت القانون، عدد02، أكتوبر 2014، ص169.

¹⁸⁵القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، موافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر عدد 1، الصادر في 14 يناير سنة2012.

1- التمثيل السياسي للمرأة في النصوص الدستورية:

منذ الاستقلال والجزائر تعمل على تجسيد حقوق المرأة بما فيها الحقوق السياسية¹⁸⁶، باعتبارها مواطنة جزائرية لها الحق في الانتخاب والترشح إلى المقاعد البرلمانية والمشاركة في اتخاذ القرار السياسي¹⁸⁷، إذ أن النصوص الدستورية لم تعق وصول المرأة إلى المجالس المنتخبة وتقلد المناصب النيابية، لكن دستور 2008 لم يتوجه فقط نحو تشجيع مشاركة المرأة، بل يمكن القول أنه اتجه إلى إرغام المرأة في خوض غمار السياسة عبر الترشح.

1_ التمثيل السياسي للمرأة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008:

لقد أقر دستور 1963 في ديباجته على ترقية المرأة قصد إشراكها في الشأن العام للدولة، مؤكدا في فصل الحقوق الأساسية أن لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق والواجبات¹⁸⁸. كما نص دستور 1976 على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وإلغاء التمييز القائم على الجنس، العرق والحرفة¹⁸⁹، عملا منه على ضمان الحقوق السياسية، الاقتصادية والاجتماعية للمرأة¹⁹⁰، انتقالا إلى دستور 1989 أين نادى مجددا إلى محاربة أي شكل من أشكال التمييز مع ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات بإزالة أي عقبات تحول دون ذلك¹⁹¹، كما أكدت المادة

¹⁸⁶مدافر فايزة، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص185.

¹⁸⁷بوديار نوال، "المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 11، جامعة تبسة، ص392.

¹⁸⁸المادة 12 دستور 08 سبتمبر 1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 اوت 1963، مصادق عليه بالاستفتاء الشعبي، بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

¹⁸⁹المادة 39 الأمر رقم76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، موافق 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر سنة 1976.

¹⁹⁰المادة 42، المرجع نفسه.

¹⁹¹المادة 28، 30 المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409، موافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 9، الصادر في 01 مارس سنة 1989.

48 منه على أنه يتساوى جميع المواطنين في تقلد الوظائف في الدولة دون أي شرط غير ما يحدده القانون¹⁹²، ونفس الأمر حافظ عليه دستور 1996 بمنع لأي تمييز بين الجنسين وحثه على المساواة بينهما أمام مؤسسات الدولة على الوجه الذي يضمن مشاركة الجميع¹⁹³.

2_ التمثيل السياسي للمرأة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008:

رغم أن التعديلات الدستورية التي سبقت تعديل 2008 قد نصت على مبدأ المساواة بين الجنسين، إلا أن إقرار هذا المبدأ كان ضعيفا لم يكن في المستوى الذي يضمن تمتع المرأة بحقوقها السياسي ليعتبر هذا التعديل كخطوة جبارة يرسمه المعالم الأساسية لترقية حضورها في المجالس المنتخبة¹⁹⁴، من خلال نص المادة 31 مكرر: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس الانتخابية يحدد قانون العضوي كليات تطبيق هذه المادة"¹⁹⁵، ولقد وجدت هذه المادة تطبيقا من خلال القانون العضوي 12-03 يتضمن توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؛ الذي بدوره ساهم في وصول المرأة للهيئات المنتخبة خلال إدراج نظام الحصص للنساء في القوائم الانتخابية¹⁹⁶.

نفس الأمر أبقى عليه دستور 2016 من خلال تأكيده على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها واتجاهه نحو ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل من خلال المادة 36 التي نصت كذلك على أن الدولة تشجع إشراك المرأة في مناصب المسؤولية في

¹⁹²المادة 48 دستور 1989، مرجع سابق.

¹⁹³المادة 29، 31 المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417، موافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر سنة 1996.

¹⁹⁴مدافر فائزة، المرجع السابق، ص186.

¹⁹⁵المادة 31 مكرر القانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، موافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر سنة 2008.

¹⁹⁶مدافر فائزة، المرجع السابق، ص186.

الهيئات العمومية وعلى مستوى المؤسسات¹⁹⁷، ليؤكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على مكتسبات تعديل 2016 من خلال نصه الصريح على اهتمام الدولة بتفعيل مشاركة المرأة سياسيا¹⁹⁸.

ب/ التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني:

يعتبر القانون العضوي 12-03 تكريسا للمادة 31 مكرر من دستور 2008 والذي يرمي إلى فتح مجال المشاركة السياسية للمرأة؛ من خلال ادراجها ضمن قوائم الترشيحات¹⁹⁹؛ بإقراره لمبدأ الحصص الذي اعتبره أكثرية أساتذة القانون تمييزا إيجابيا لحساب المرأة²⁰⁰، ليحتفظ قانون الانتخابات لسنة 2016 بنفس الإلزام الانتخابي رغم الانتقادات التي طالته بعدما وجدت أغلب الأحزاب نفسها في ورطة القيد القانوني مجبرة على ترشيح النساء دون مؤهلات سياسية، غير أن نظام التخصيص سمح للجزائر بتصدر الترتيب الدولي عربيا من حيث التمثيل النسائي في البرلمان عام 2012 بـ31%، متجاوزا المعدل العالمي للنساء في المجالس المنتخبة المقرر بـ22%²⁰¹.

لكن وضمن التعديلات التي طالت قانون الانتخابات الجديد بأمر رئاسي في غياب البرلمان، فلقد تم إسقاط الزامية نظام الحصص الثابت في المقاعد المخصصة للمرأة مستحدثا بدله

¹⁹⁷المادة 35، 36 القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437، موافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

¹⁹⁸المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

¹⁹⁹اونيسي ليندة، "نظام الكوتا النسائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد02، جامعة خنشلة، جويلية 2014، ص94.

²⁰⁰بورنان عمر، "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية عن طريق ممارستها لحق ترشح للانتخابات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 07، عدد02، جامعة المسيلة، مارس2022، ص359.

²⁰¹الغاء التمييز الايجابي لتعزيز مشاركتهن بالبرلمان.. هل تراجع النضال النسوي في الجزائر عن مكاسبه؟ تاريخ الاطلاع: 02 افريل 2024، على16:21، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.aljazeera.net/women/2021/3/17/>

نظام المناصفة بين النساء والرجال²⁰² بموجب المادة 191 من الأمر رقم 01-21²⁰³، ليبقى الخيار النهائي بيد الناخب لتحديد مصير هذه الفئة، الأمر الذي لا يضمن لها الفوز بالمقاعد البرلمانية وإنما يضمن لها المشاركة في الانتخابات فقط، مما قد يقلص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة²⁰⁴.

وفعلا مع إعلان نتائج الانتخابات التشريعية في 12 جوان 2021 قد تحققت المخاوف؛ إذ سجلت 34 مقعدا لصالح المرأة بنسبة تمثيل 8.35% فقط بعدما كانت 146 مقعد بنسبة 31.6% في برلمان 2012، و120 مقعد بنسبة 25.97% في برلمان 2017، ما يجعل من تحقيق المناصفة شبه مستحيل، ليرى العديد من السياسيين أن السبب الرئيسي وراء تراجع التمثيل النسوي بنسبة غير مسبوقه منذ 10 سنوات هو قانون الانتخابات الجديد الذي ألغى نظام التخصيص²⁰⁵، واعتماده أسلوب القائمة المفتوحة بحيث منح بذلك الحرية للناخبين في اختيار المترشح الذي يرغب فيه ضمن القائمة تحت إطار التفضيل مما دفع بالتوجه لاختيار المترشحين الرجال دون النساء لعدة اعتبارات؛ خاصة في ظل المعتقدات المغروسة في اذهان المجتمع الجزائري، مصرحا بذلك الخبير القانوني "محمد عصمان" للمجلة أنه: "كان متوقعا أن يشكل قانون الانتخابات الجديد نكسة

²⁰²الغاء التمييز الايجابي لتعزيز مشاركتهن بالبرلمان.. هل تراجع النضال النسوي في الجزائر عن مكاسبه؟ تاريخ الاطلاع: 02 افريل 2024، على 16:21، متوفر على الرابط التالي: <https://www.aljazeera.net/women/2021/3/17/>، مرجع سابق.

²⁰³المادة 191 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

²⁰⁴غزي فاتح، نظام الانتخابات في الجزائر ودوره في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: النظم الانتخابية والمشاركة السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2022، ص289.

²⁰⁵ برلمان الجزائر.. تمثيل النساء يتراجع والمتهم القانون الانتخاب(تقرير)، تاريخ الاطلاع: 03 افريل 2024، على <https://www.aa.com.tr/ar/>، متوفر على الرابط التالي: 15:02

وتراجعا حادا في تواجد وحضور العنصر النسوي في البرلمان وفي باقي المؤسسات المنتخبة مستقبلا²⁰⁶.

ان لجوء المشرع إلى نظام المناصفة لم يضمن به لحد كبير فوز المرأة بالمقاعد النيابية، بل فرض عليها منافسة انتخابية غير متكافئة وغير نزيهة لعدة اعتبارات سياسية واجتماعية، فمن غير المعقول أن تنافس المرأة مجموعة من الرجال، ما سبب إحجاف في حق أي امرأة تطمح الخوض في المجال السياسي²⁰⁷، والامتياز الوحيد الذي تضمنه القانون الانتخابي الجديد للمرأة؛ أنه في حالة تساوي الأصوات بين المترشحين النساء والرجال فإن المقعد يمنح للمرأة²⁰⁸.

ثانيا: إشراك الشباب واشتراط مستوى دراسي في قوائم الترشح

لقد اتجهت الأنظمة الحديثة إلى تشبيب مجالسها الانتخابية توسيعا لنطاق المشاركة الفعالة وتحقيقا للتنمية السياسية²⁰⁹، مع حرصها بتقييد المشاركة السياسية بدرجة معينة من الكفاءة كون هذه الأخيرة أساسا لفعالية المجلس المنتخب²¹⁰.

1- الضمانات القانونية لتفعيل دور الشباب:

من الإصلاحات السياسية التي عمدت إليها الجزائر، ترقية حق الشباب في المشاركة السياسية من خلال إرساء المشرع الجزائري لضمانات تشجع هذه الفئة على الانخراط في المسار الديمقراطي²¹¹.

²⁰⁶برلمان الجزائر الجديد... المرأة الخاسر الأكبر، تاريخ الاطلاع 03 افريل 2024، على 15:25، متوفر على الرابط

التالي: <https://www.majalla.com/node/143926/>

²⁰⁷غزي فاتح، المرجع السابق، ص292، 290.

²⁰⁸المادة 197 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

²⁰⁹عباس امال، "المجلس الأعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب"، مجلة الفكر القانوني والسياسي،

مجلد7، عدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، جويلية2021، ص151.

²¹⁰دلما إبراهيم، مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص29.

1_ اشتراط نسب لتمثيل الشباب في قوائم الترشح:

"واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع"²¹²، هذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في ديباجة الدستور محاولا إبراز تقديره الشديد لإشراك هذه الفئة، فاتجه المشرع الجزائري منحاه من خلال قانون الانتخابات الجديد الصادر بموجب الأمر رقم 01-21، من خلال إقحام أهم فئة عمرية في الوسط السياسي²¹³، عن طريق تخصيص على الأقل نصف الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة²¹⁴، كما أن المشرع قد دعم تواجد هذه الفئات داخل المجلس الشعبي الوطني من خلال منحه المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات أثناء توزيع المقاعد على القوائم²¹⁵.

2_ الضمانات المالية للمرشحين الشباب:

نظرا للظروف الصعبة التي يعيشها الشباب الجزائري ومحدودية قدراتهم المالية مع انتشار البطالة من جهة، وتطلب العملية الانتخابية لموارد مالية معتبرة من جهة أخرى، خاصة في ظل ارتفاع نفقات الحملة الانتخابية²¹⁶، قام السيد رئيس الجمهورية في إطار انعقاد الاجتماع الدوري لمجلس الوزراء في 21 مارس 2021 بتوجيه تعليمات حول اتخاذ كافة الترتيبات المالية والإدارية

²¹¹ بوججر حسام، " الضمانات القانونية لمشاركة الشباب في العملية الانتخابية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 05، عدد 01، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، جوان 2022، ص 1098.

²¹² التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

²¹³ بالرابح رابح، عاشور نصر الدين، "ضمان حق الشباب في الترشح: قراءة الأمر رقم 01-21 وانعكاساته في الانتخابات التشريعية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 01، جامعة بسكرة، افريل 2022، ص 1621.

²¹⁴ المادة 191 الفقرة الثالثة، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

²¹⁵ المادة 196 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

²¹⁶ بالرابح رابح، المرجع السابق، ص 1624.

لدعم وتشجيع مشاركة الشباب²¹⁷، وباستقراء نصوص المرسوم التنفيذي 21-190 يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار؛ يتبين أن المنظم الجزائري لم يكتف بتولي مصاريف الطبع والنشر، إيجار القاعات والنقل فقط، بل قام بالتكفل بالحملة الانتخابية الخاصة بهم أيضا²¹⁸، وهذا ما أشارت إليه الإحصاءات التي صرح بها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ إذ بلغ الدعم الذي خصصته الدولة للشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة والمترشحين ضمن القوائم المستقلة للانتخابات التشريعية يوم 12 جوان 2021 قيمة 464.400.000 دج، استفاد منها 1.548 شاب ضمن 247 قائمة مستقلة²¹⁹، ليعتبر هذا الأمر بمثابة تكافؤ للفرص بين أصحاب المال والشباب محدودي التدخل، تأكيدا على الإرادة القوية لتواجد الشباب في المجالس المنتخبة²²⁰.

ب/_ اشتراط ثلث من خريجي الجامعات وحاملي الشهادات العليا:

نظمت وزارة العلاقات مع البرلمان ندوة يوم 30 ديسمبر 2009 أدت إلى اتفاق المشاركين فيها على ضرورة اشتراط الكفاءة العلمية في كل من يسعى في تولي المهام النيابية، باعتبار أن ذلك يشكل مكتسبا محوريا لمؤسسات الدولة²²¹، لكن لم تشر الدساتير ولا قوانين الانتخاب على هذا الشرط إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، لإتباع المشرع الجزائري التشريعات المقارنة التي

²¹⁷ بيان اجتماع مجلس الوزراء ليوم 21 مارس 2021، تاريخ الاطلاع: 14 افريل 2024، على 16:55 متوفر في الرابط التالي:

<https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/actualites-ar/ministere-ar/3884-21-2021>

²¹⁸ المادة 2، 3 المرسوم التنفيذي رقم 21-190 مؤرخ في 23 رمضان عام 1442، موافق 5 مايو سنة 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، ج ر عدد 33، الصادر في 5 مايو سنة 2021.

²¹⁹ شرفي: قيمة الدعم الموجه للشباب الأقل من 40 سنة في القوائم المستقلة بلغ أزيد من 460 مليون دج، تاريخ الاطلاع 14 افريل 2024، على 18:33، على الرابط التالي: <https://www.aps.dz/ar/algerie/107908-40-460>

²²⁰ بالرابع رابع، المرجع السابق، ص 1626.

²²¹ مولاي هاشمي، "تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، جانفي 2015، ص 195.

لم تنص عليه أغلبيتها معتبرين ذلك تمييزاً بين المترشحين كالدستور الأمريكي مثلاً²²²، وحسب الأستاذ "أحمد بنيني" فهو تخوف من أن يصنف التشريع الجزائري ضمن التشريعات المتخلفة، إلا أن هذا التقارب ليس بمحله كون الظروف الغربية في جميع المستويات تختلف عن تلك في الجزائر، أما بالنسبة لاتجاه أغلب التنظيمات المقارنة إلى تنافي هذا الشرط مع مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة فإنه رأي ضعيف؛ لأن شرط الكفاءة العلمية شرط تنظيمي للترشح خاصة وأن هذا الأخير من حيث المبدأ حر لكن له حدود معينة وليس متاحاً للجميع، وطالما أنه يعود بالنفع على المؤسسة البرلمانية فلا بأس به²²³.

وبعد الفساد الذي عرفه البرلمان سابقاً وتغلغل المال الفاسد إليه، قام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني وإعادة تنظيم انتخابات جديدة وفق ما جاء به قانون الانتخابات الجديد الأمر رقم 01-21 مع أخذه بعين الاعتبار فرض مستوى تعليمي ضمن شروط العضوية للبرلمان كنقطة تجديد للطبقة السياسية²²⁴، والتي حددت بنسبة الثلث على الأقل من مترشحي القائمة²²⁵، لكن لا تخفى احتمالية عدم فوز أي مترشح من هذا الثلث ما يخلق أولوية فرض هذا الشرط في المقاعد وليس في الترشح فقط²²⁶، غير أنه وبحسب الإحصاءات المسجلة في الانتخابات التشريعية لـ12 جوان 2021 قد تم رصد دخول قوي للشباب على مستوى المجلس الشعبي الوطني أغلبيتهم جامعيين؛ مصرحاً بذلك رئيس السلطة الوطنية المستقلة أن 305 من بين 373 نائب

²²²رمال امين، المرجع السابق، ص47.

²²³عوايجية وافية، المرجع السابق، ص85، 87.

²²⁴المرجع نفسه، ص87.

²²⁵المادة 191 الفقرة الثالثة، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

²²⁶دلما إبراهيم، مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص29.

جديد لديه مستوى جامعي ، الأمر الذي يدل على إرادة هذه الفئة بحمل المشعل لبناء الجزائر الجديدة التي نادى إليها السيد رئيس الجمهورية²²⁷.

الفرع الثاني

الانتخاب الفردي في مجلس الأمة

لم يستقر المشرع الجزائري على نظام انتخابي واحد؛ فلقد اعتمد في مجلس الأمة عكس ما هو عليه الحال في المجلس الشعبي الوطني نظام الانتخاب الفردي؛ أين يتم الترشح بصفة فردية وذلك لوجود منصب واحد فقط، تحت إطار تقسيم الدولة إلى دوائر صغيرة، ويركز هذا النظام على الأشخاص أكثر من الأحزاب والبرامج²²⁸ (أولاً)، إلا أن مجلس الأمة لم يساير جل الاستحداث التي طرأت في المجلس الشعبي الوطني (ثانياً).

أولاً: اعتبارات اعتماد الترشح الفردي في مجلس الأمة:

يرتبط اعتماد نظام اقتراع لدولة ما بالظروف السياسية، الاجتماعية والاقتصادية التي تسودها، لذا وجب على المشرع اختيار نمط ملائم لهذه الظروف وأن يكون معبراً عن إرادة الناخبين، والمشرع الجزائري بدوره ذهب إلى اعتماد الترشح الفردي في مجلس الأمة؛ فنظراً إلى أن نواب هذا المجلس ينتخبون من بين أعضاء المجالس المحلية بالاعتماد على الاقتراع العام غير المباشر، وكذا توفر منصب واحد فقط يتم تجديده كل 03 سنوات ، فإنه ينبغي ان يكون الانتخاب فردياً²²⁹، والذي يفتح هذا الأخير حظوظاً أوسع للمترشح خاصة إذا كان من ذوي المكانة في الدائرة

²²⁷تشريعات: دخول الشباب بقوة الى المجلس الشعبي الوطني، تراجع التمثيل النسوي، تاريخ الاطلاع: 16 افريل 2024، على :15:38 ، متوفر في الرابط التالي :-<https://www.aps.dz/ar/algerie/108625-2021-06-17-16->

20-33

²²⁸عشي علاء الدين، "النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد8، جامعة تبسة، ص84.

²²⁹مخينق رضوان، المرجع السابق، ص167.

الانتخابية ، رغم غياب التنافس الحزبي الذي يقوم على أساس الأفكار والبرامج ، بل اكتفى بكونه صراعا شخصيا فقط²³⁰.

ومن الأسس التي عليها تم اعتماده ايضا تميزه بالبساطة والتيسير في إجراءاته؛ لتقتصر مهمة الناخب في اختيار نائب واحد فقط على مستوى دائرته الانتخابية الصغيرة، الأمر الذي يسهل عليهم بالتعرف الدقيق على كل مترشح واختيارهم عن وعي، بخلاف نظام القائمة الذي قد تتصادم إرادته بين مترشحي القائمة؛ إذ قد لا يملك بعضا منهم الكفاءة أو النزاهة اللازمة لتجسيد إرادته²³¹، كما أن ضيق الدائرة في هذا النظام يساهم في تقليل النفقات الانتخابية التي يمكن أن تؤدي بدورها إلى استبعاد المترشحين الذين لا يملكون المال اللازم، لكن هناك من اتجه للقول أن هذا الضيق يؤدي إلى صراعات محلية وانتشار الرشوة والإفساد السياسي لتتولد إمكانية أكبر التأثير على الناخبين بعدة مؤثرات²³².

ونظرا إلى أن هذا النمط يقوم على توزيع الدولة إلى دوائر صغيرة ولكل دائرة نائبا واحدا فإنه يسهل تقسيمها بشكل متساوي؛ ما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين الدوائر الانتخابية، فضلا على أنه يتيح فرصة للأحزاب الصغيرة والأقليات بالحصول على مقاعد بالبرلمان²³³.

ثانيا: غياب الضوابط المستحدثة في المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، نلاحظ غياب تام لأي نص يشير إلى تلك المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في المجلس الشعبي الوطني بشأن إدراج

²³⁰ محمد بن محمد، البرج محمد، "تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس"، مجلة دفاثر السياسية والقانون، عدد17، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، جوان 2017، ص 34، 37.

²³¹ غازي كرم، المرجع السابق، ص168.

²³² رعد نزيه، القانون الدستوري العام -المبادئ العامة والنظم السياسية-، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص53.

²³³ نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2006، ص325.

فئة النساء والشباب إلى قوائم الترشح، وكذا استيفاء المترشحين للكفاءة العلمية، ليكتفي المشرع بوضع هذه الشروط في أعضاء المجالس الشعبية المحلية كون أن المترشحين لمجلس الأمة هم الفائزين في انتخابات المجلس الشعبي البلدي والولائي؛ بحيث خصص على الأقل نصف الترشيحات للذين تقل أعمارهم من عن 40 سنة ، وعلى الأقل ثلثا لذوي المستوى التعليمي الجامعي، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال²³⁴،

أما فيما يخص الثلث الأخير لمجلس الأمة فيعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية المهنية الاقتصادية والاجتماعية²³⁵.

²³⁴المادة 176 الفقرة الثانية، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

²³⁵المادة 121 الفقرة الثالثة، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الاحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالانتخابات
التشريعية

تقوم عملية الترشح على مبدأ العمومية الذي بموجبه يتم فتح مجال الترشح لعضوية المجالس النيابية بالتساوي أمام المواطنين، إلا أنه وبالمقابل ينبغي على كل شخص تتوفر فيه الشروط التي سبق وأن تطرقنا إلى دراستها في الفصل الأول أن يستوفي بعض الضوابط الإجرائية التي يحددها القانون، وتختلف هذه الضوابط المحددة لمسار مرحلة الترشح من تشريع إلى آخر لكن تتفق فيه على مبدأ الالتزام بحماية المترشح من أي تمييز وتضييقات في مختلف إجراءات الترشح بداية من الإعلان عن فتح باب الترشح الى اخر اجراء فيه.

تعتبر الإجراءات اللاحقة المتعلقة بالعملية الانتخابية من الأركان الأساسية الجوهرية لبناء الديمقراطية وترجمة إرادة الشعب وتجسيدها على النحو الذي يرضيه ، الأمر الذي اولد ضرورة إحاطة هذه العملية بتنظيم قانوني دقيق يضمن لها سلامتها ومصداقيتها ؛ من خلال رسم القواعد التي تحكم عملية التصويت وما يتبعها من إجراءات أخرى بالشكل الذي يحميها من أي تصرف من شأنه إهدار قيمتها القانونية، سواء عملية فرز الأصوات وإحصائها ثم إسنادها إلى مقاعد نيابية أو حتى وصولا إلى إعلان النتائج النهائية الذي يرتبط هذا الأخير بنتائج الفرز، كما أن عملية حساب النتائج ترتبط كذلك بنوع النظام الانتخابي المعتمد والأسس التي تقتضيه طبيعته، لنجد أن المشرع قد رتب إجراءات خاصة بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأخرى خاصة بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل معالجة الاجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية التشريعية(المبحث الاول)، وكذا الاجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية التشريعية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية التشريعية

لضمان صحة الانتخابات التشريعية لابد من المرور بالمرحلة الإجرائية، التي من خلالها يتم انتقاء المترشحين في النهاية الذين يقومون كإجراء أولي بتقديم طلبات الترشح لإثبات ترشحهم في العملية الانتخابية ويختلف هذا الإجراء في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المطلب الأول)، ومن المجرىات الأساسية كذلك فتح المجال أمام المتنافسين للقيام بحملاتهم الانتخابية للتعريف بأنفسهم وبرامجهم بهدف تعرف الناخبين عليهم، مما يسهل من عملية التصويت التي تعتمد على صلاحيات واسعة، غير أن ذلك لا يمنع من خضوعها للرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات المتعلقة بتقديم طلبات الترشح

تتم عملية تقديم طلبات الترشح وفق إجراءات خاصة يجب إتباعها من طرف المترشح المستوفي للشروط القانونية، ونظرا للتباين بين كل من المجلسين النيابيين، سنتطرق لدراسة الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، والإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

لقد اقر المشرع الانتخابي على مجموعة من الإجراءات الشكلية، يتوجب على كل راغب للترشح إلى مقاعد المجلس الشعبي الوطني إتباعها، والتي قد تم إدراجها في النظام القانوني

لانتخابات²³⁶، سواء تلك التحضيرات الأولية لتقديم طلبات الترشح (أولاً) ، وحتى المعلومات الخاصة بملف الترشح (ثانياً) .

أولاً: الإجراءات الأولية لتقديم طلبات الترشح

تقتضي مصداقية العملية الانتخابية احترام الشروط الإجرائية، خاصة تلك الإجراءات المبدئية لتقديم طلبات الترشح، فلا يمكن قبول ملف الترشح مالم يتم إعلانه من طرف المعني الملزم بالتصريح به بإيداع هذا الملف لدى السلطات المختصة مع ارفاقه بالوثائق المطلوبة، ومن أجل نزاهة الترشح لابد من التركيز الحزبية للقائمة الترشحية، تأكيداً من المشرع على جدية المترشح في التقدم والمشاركة في الانتخابات البرلمانية مع التطرق لدراسة الضوابط الخاصة باستمارة اکتتاب الترشح .

أ/ _ اعلان الترشح:

لا تكفي رغبة الشخص في الترشح بل لابد من إفراغ هذه الرغبة في قالب رسمي، وذلك بإعلان الترشح أولاً والذي يرتبط بسحب قائمة استمارة الترشح²³⁷ على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية حسب الحالة ، وذلك بمجرد نشر المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتسلم استمارة التصريح بالترشح هذه إلى ممثل المعتزمين الترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار المؤهلين قانوناً بتقديم رسالة تعلن فيه نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني²³⁸، مبيناً المشرع في هذا الصدد أن هذه الاستمارة تحدد

²³⁶ سعیدی فرحات، المرجع السابق، ص 139.

²³⁷ عواجبية وافية، المرجع السابق، ص 94 .

²³⁸ المادة 9،8 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51 مؤرخ في 29 رجب عام 1442، موافق 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة²³⁹، بحيث يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب هذا المجلس على استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين وذلك على شكل حافظة ملف²⁴⁰، محددًا بذلك القرار رقم 51 مضمون هذه الاستمارة على شكل بيانات باللغة العربية سواء الوجه الأمامي للورقة²⁴¹، أو حتى الوجه الخلفي لها²⁴².

كما حدد كذلك الاستمارة الخاصة بالمعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة على شكل ورقة مزدوجة، وتخصيص كل ورقة للبيانات اللازمة²⁴³، كما أوجبت المادة 5 من هذا القرار كل من المترشحين الأساسيين والاحتياطيين تبيان مطبوع يتعلق بهما مكتوب باللغة العربية يتضمن اللقب، الاسم باللغة العربية والحروف اللاتينية، تاريخ الميلاد ومكانه، مع العنوان الشخصي وكذا التوقيع²⁴⁴.

²³⁹ المادة 201 الفقرة الثامنة، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

²⁴⁰ المادة 2 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51، والتي تتضمن: "وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة، مطبوع يتضمن المترشحين الأساسيين، مطبوع يتضمن المترشحين الإضافيين"، المرجع السابق.

²⁴¹ المادة 3 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51، التي نصت: "الدائرة الانتخابية المعنية، تسمية قائمة المترشحين، الانتماء السياسي للقائمة، لقب مودع الملف واسمه(ها)، اللقب والاسم بالحروف اللاتينية، تاريخ الإيداع وساعته، توقيع مودع الملف، توقيع وختم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، المرجع نفسه.

²⁴² المادة 3، قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51، اذ نصت على: "قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشيح"، المرجع نفسه.

²⁴³ المادة 4 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51، الورقة الأولى: "الدائرة الانتخابية المعنية، تسمية قائمة المترشحين، الانتماء السياسي للقائمة، لقب المترشح واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، رقم عقد الميلاد، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، المهنة، الهيئة المستخدمة، الجنسية، النسب، الحالة العائلية، العنوان الشخصي، الوضعية إزاء الخدمة الوطنية، المستوى التعليمي، تعهد شرفي باحترام احكام المادة 205 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكورة أعلاه". الورقة الثانية: "إطار مخصص للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يبين تاريخ قبول الترشيح أو رفضه المعلل قانوناً"، المرجع نفسه.

²⁴⁴ المادة 5، المرجع نفسه .

يرتبط كذلك إجراء إعلان الترشح بإيداع قائمة الترشح، لدى السلطة المستقلة لكل دائرة انتخابية من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من مترشي القائمة المستقلة، وتسليم للمصرح بالترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع²⁴⁵، بغرض التأكد من إيداع قوائم الترشح في الآجال القانونية أو عدم ذلك لاستغلاله في حالة الطعن²⁴⁶.

ب/ _ تزكية قوائم الترشح:

لقد نص المشرع الجزائري على وجوبية تزكية كل قائمة ترشح حسب الصيغ الآتية:

في حال كان من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل، أما فيما يخص حالة تقديم قائمة برعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه أي من الشرطين المذكورين في الأعلى أو تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة أو في حال تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيع من ناخبي الدائرة المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله²⁴⁷.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج فتقدم قائمة المترشحين سواء تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب أو بعنوان قائمة حرة مدعمة ب 200 توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة المعنية²⁴⁸.

²⁴⁵ المادة 121 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق .

²⁴⁶ عوایجیة وأفیة، المرجع السابق، ص 96 .

²⁴⁷ المادة 202 الفقرة الأولى، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

²⁴⁸ المادة 202 الفقرة الثانية، الأمر رقم 01-21، كما نصت المادة 316 من نفس الأمر بأنه: "بصفة انتقالية، و فقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3 من المادة 202 المتعلقة باشتراط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من (10) منتخبين أو بعدد من التوقيعات، وتطبق بدلها الأحكام الآتية: "بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تركز كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف (25.000)

ج/ _استمارة اکتتاب الترشح:

تتولى المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعداد استمارة اکتتاب التوقيعات الفردية²⁴⁹ يتم سحبها لدى مندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة المختصة إقليميا، أو مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي بخصوص استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني²⁵⁰.

وبالعودة إلى الأمر رقم 01-21 فإنه توقع الاستمارات بوضع بصمة السبابة اليسرى مع التصديق عليها لدى ضابط عمومي²⁵¹، كما انه لا يسمح لأي ناخب التوقيع أو البصم لأكثر من قائمة وإلا يعتبر لاغيا²⁵²، مع تعريض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر رقم 01-21²⁵³، وتقدم هذه الاستمارات مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين

توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية. ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع، بالنسبة للقوائم المستقلة، يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية"، المرجع نفسه.

²⁴⁹ المادة 2 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50 مؤرخ في 29 رجب عام 1442، موافق 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة اکتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

²⁵⁰ المادة 6، المرجع نفسه.

²⁵¹ إذ حددت المادة 7 من قرار السلطة الوطنية رقم 50 مؤرخ في 13 مارس 2021، المقصود بالضابط العمومي بأنه: " الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله، ضابط لحالة المدنية، الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم _الترجمان الرسمي، رئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي ويتقويض منه أي موظف بذات المركز"، المرجع نفسه. وبحسب البيان الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في 31 مارس سنة 2021 فقد تم توسيع قائمة الضباط العموميين المؤهلين للتصديق على استمارات اکتتاب التوقيعات لتشمل كل من: " رئيس أمناء الضبط بالمحكمة، رئيس أمناء الضبط بالمجلس القضائي، مدراء التقنين والشؤون العامة بالولايات (على مستوى 57 ولاية)، مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين (بولاية الجزائر)، رؤساء ديوان للمقاطعات الإدارية، رؤساء المصالح بمديرية التقنين والشؤون القانونية، رؤساء الدوائر، رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر، الأمناء العاميين للدوائر) .

²⁵² المادة 202 الفقرة الثالثة، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق .

²⁵³ المادة 301 الأمر رقم 01-21، تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 178 و 202 و 254 من هذا القانون العضوي"، المرجع نفسه.

إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة المختصة إقليمياً قبل 12 ساعة على الأقل من انتهاء الاجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات ليقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ومن ثم إعداد محضر تسلّم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانوناً²⁵⁴.

ثانياً: المعلومات الخاصة بطلبات الترشح

تتضمن طلبات الترشح معلومات خاصة لكل مترشح يجب ايداعها في الملف، لقبول ترشحه وللتأكد من محتوى الملف المودع تقوم الجهة المختصة بدراسة الملف، كما ان لإيداع قوائم الترشح أجال محددة وفقاً للقانون يجب احترامها في سير العملية الانتخابية .

أ/ _ الوثائق الواجب ايداعها في الملف:

يتكون ملف الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني من مجموع وثائق تثبت استيفاءه لجميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي اقر بها القرار رقم 53 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتمثل في شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية او جواز السفر ذات صلاحية جارية، صورة 1 شمسية، مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقدمين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ، نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي اعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية، نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية، نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي، وثيقة تثبت تركية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة احزاب سياسية، وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الادارة الضريبية، نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الاحرار²⁵⁵، بحيث يجب أن يكون برنامج الحملة الانتخابية مطابقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب

²⁵⁴ المادة 9 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50، مرجع سابق .

²⁵⁵ المادة 6 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 53 مؤرخ في 30 رجب عام 1442، موافق 14 مارس سنة 2021، يحدد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

السياسية نقاديا لرفض القائمة²⁵⁶، أما بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الديبلوماسية أو القنصلية فتضاف إلى الوثائق المذكورة بالمادة 4 من القرار رقم 53²⁵⁷، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة ونسخة من بطاقة التسجيل القنصلي²⁵⁸.

ب/ الآجال القانونية لإيداع قوائم الترشح:

تجرى الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني في ظرف الأشهر الثلاث التي تسبق انقضاء العهدة²⁵⁹، علما أن هذه المدة مقررة حتى في حالة حل المجلس أو حتى عند إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، لكن اذا ما تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، فيمكن تمديده لمدة أقصاها 03 أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية²⁶⁰، وانطلاقا من هذا فإن الآجال المقدره لإجراءات إيداع قوائم الترشيحات تبدأ من صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل 50 يوما قبل تاريخ الاقتراع²⁶¹، مع عدم إمكانية تعديل أي قائمة مودعة أو حتى سحبها إلا في حالة الوفاة التي قيدها المشرع الانتخابي بشروط²⁶²، مشيرا بذلك إلى بقاء قائمة المترشحين الباقين والوثائق التي تم إعدادها لإيداع القائمة الأصلية صالحة²⁶³.

²⁵⁶ منشور صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 1، حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

²⁵⁷ المادة 4 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 53، "طبقا للمادة 191 الفقرة 2 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكورة أعلاه، يجب ان تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها: بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، وبإثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا"، المرجع السابق.
²⁵⁸ المادة 7، المرجع نفسه .

²⁵⁹ المادة 191 الفقرة الخامسة، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

²⁶⁰ المادة 151 الفقرة الثانية، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق .

²⁶¹ المادة 203 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

²⁶² المادة 204 الأمر رقم 21-01 نصت: " لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الأتية: إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء اجل إيداع الترشح، يستخلف من طرف الحزب

ج/ - الجهة المختصة بدراسة ملف الترشيح:

يعود اختصاص النظر والفصل في ملف الترشيح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج سواء بالقبول أو الرفض المقيد بتعليق قانوني صريح²⁶⁴.

ليقابل قرار الرفض هذا إمكانية الطعن فيه وفق ما حددته المادة 206 من الأمر رقم 01-21، وذلك بعد تبليغ المعني بذلك خلال 08 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح، بحيث يعد الترشيح مقبولاً بانقضاء هذا الأجل²⁶⁵، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي قد غفل عن التوضيح بنص صريح عن الجهة المخول لها بالفصل في هذه الملفات في ظل الأمر رقم 07-97 والقانون العضوي رقم 01-12 وحتى القانون رقم 10-16 مع تعديل سنة 2019 ليتدارك ذلك بموجب الأمر رقم 01-21²⁶⁶.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة

من بين إجراءات انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة نجد تلك المتعلقة بتقديم طلبات الترشيح، بداية من الجانب الاجرائي الأولي (أولاً)، وصولاً إلى إشكالية تغيير وسحب الترشيح (ثانياً).

الذي ينتمي إليه أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المتوفي من المترشحين الأحرار، إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشيح لا يمكن استخلافه، بغض النظر عن أحكام المادة 203 من هذا القانون العضوي تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة، تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة، المرجع السابق.

²⁶³ المادة 204 الفقرة الثانية والثالثة، المرجع نفسه.

²⁶⁴ المادة 206 الفقرة الأولى، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

²⁶⁵ المادة 206، الأمر رقم 01-21، بحيث يكون الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 03 أيام من تبليغ الرفض، ويمنح أجل 4 أيام للمحكمة للفصل فيه ابتداءً من تاريخ إيداعه مع إمكانية الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل 03 أيام من تبليغ الحكم للفصل فيه بدورها في أجل 04 أيام من إيداعه علماً أن القرار الصادر منها يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، المرجع نفسه.

²⁶⁶ عوابعية وافية، المرجع السابق، ص102.

أولاً: الإجراءات الأولية لتقديم طلبات الترشح

تبدأ إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة بإيداع تصريح الترشح، من قبل المعني المتمثل أساساً في العضو بالمجلس الشعبي الولائي أو البلدي للولاية على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة؛ بإيداع نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها هذه السلطة يملئها المترشح ويوقع عليها قانوناً²⁶⁷، مع التذكير ان استمارة الترشح لهذا المجلس نفسها مع التي سبق وان تم دراستها في المجلس الشعبي الوطني²⁶⁸.

أما بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي فيجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب²⁶⁹، بحيث تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص لذلك²⁷⁰، يتم إيداعها في أجل أقصاه 20 يوماً قبل تاريخ الاقتراع²⁷¹، ويتم تسليمه وصل يبين تاريخ وساعة إيداع التصريح²⁷²، لتقوم بعدها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالفصل في صحة الترشيحات بالقبول أو الرفض بقرار معلل أي مترشح لا يستوفي الشروط اللازمة، وتبليغ المعني بذلك في أجل يومين من تاريخ الإيداع، مع إمكانية الطعن في قرار الرفض وفق ما حددته المادة 206 السالفة الذكر مع نفس الكيفية مع المجلس الشعبي الوطني²⁷³.

²⁶⁷ المادة 222 الفقرة الأولى، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

²⁶⁸ عوافية وافية، المرجع السابق، ص 103.

²⁶⁹ المادة 222 الفقرة الثانية، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

²⁷⁰ المادة 223 الأمر رقم 01-21، التي تنص: "تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، ويدون فيه: الاسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح، تاريخ الإيداع وساعته، الملاحظات حول تشكيل الملف، يسلم للمصرح وجوباً وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع"، المرجع نفسه.

²⁷¹ المادة 224، المرجع نفسه.

²⁷² المادة 223 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

²⁷³ المادة 226، المرجع نفسه.

ثانيا: تغيير أو سحب الترشيح

بعد استقراء نص المادة 225 من الأمر رقم 01-21 التي تنص: "لا يمكن تغيير الترشيح او سحبه بعد ايداعه الا في حالة الوفاة او مانع شرعي"²⁷⁴، نلاحظ ان المشرع الانتخابي قد أضاف شرطا أخرا في هذا الشأن مقارنة بأحكام انتخاب المجلس الشعبي الوطني ألا وهو المانع الشرعي، لنلاحظ انه لم يحدده بالشكل الدقيق، بل تطرق اليه دون أي تفصيل، ما يجعلنا نتساءل على أي أساس يتم تحديد هذا المانع وعلى أي أساس يمكن اعتباره مانعا؟ ولا يتوقف الأمر هنا، بل نتساءل كذلك حول الجهة المخول لها تقدير هذا المانع؟ .

وبالإضافة إلى هذا المشرع لم يدرج الآجال المحددة لسحب أو تغيير الترشيح، فهل اكتفى بتلك المنصوص عليها بالمادة 224؟ ام سيمنح أجالا إضافية لذلك؟ لكن الأمر يستدعي منح أجال كافية تخص سحب الترشيح أو تغييره تفاديا لأي عائق في الإجراءات²⁷⁵.

المطلب الثاني

الإجراءات المتعلقة بالحملة الانتخابية وعملية التصويت

تتم العملية الانتخابية ضمن جو من المنافسة الرسمية بين المترشحين والأحزاب السياسية، وذلك لهدف الفوز في الانتخابات والتأثير على الرأي العام من خلال ما يعرف بالحملة الانتخابية، التي من شأنها التعريف بالمترشحين (الفرع الأول)، كما أن عملية التصويت التي تعد الخلية الأساسية في إدارة العملية الانتخابية، تتأكد فعاليتها من خلال توسيع صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت مقابل خضوع العملية التصويتية للرقابة (الفرع الثاني) .

²⁷⁴ المادة 225 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

²⁷⁵ كشخه محمد الصالح، المرجع السابق، ص 265 .

الفرع الأول

الحملة الانتخابية كإجراء للتعريف بالمرشحين

تعتبر الحملة الانتخابية إحدى أبرز المراحل الممهدة لسير العملية الانتخابية، يقوم فيها المترشح بإمداد جمهور الناخبين معلومات عن برامجه ومحاولة التأثير فيهم عن طريق اللجوء إلى وسائل متعددة، والتي قد تكون غير مشروعة كون اهتمام المترشح الوحيد هو الفوز بأي أسلوب كان، لذا احيطت بقيود ومبادئ تضمن فعاليتها²⁷⁶ (أولاً)، والتي تتوقف على نوعية هذه الوسائل والتي تتفاوت باختلاف الأنظمة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية إذ تتحقق هذه الفعالية بانتهاج وسائل أكثر حداثة وتقدماً²⁷⁷ (ثانياً).

أولاً: مبادئ الحملة الانتخابية تكريس لدورها في العملية الانتخابية

إن تحقيق الفوز في الانتخابات يتأرجح بين نجاح الحملة الانتخابية وفشلها، الأمر الذي استدعى إخضاعها لقواعد تنظيمية مسبقة ترسم الحدود التي يتحرك داخلها المترشح وممارسة حقه في الدعاية، فطريقة ضبطها مؤشر على نزاهة الانتخابات²⁷⁸، سواء بقيامها على مبدأ المساواة أو حتى الحياد في تسييرها وصولاً إلى الوسائل المشروعة المستعملة فيها .

²⁷⁶ سعدي فرحات، المرجع السابق، ص 404، 405 .

²⁷⁷ زانا جلال سعيد، المرجع السابق، ص 131 .

²⁷⁸ أونيسي ليندة، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2022، ص 392 .

أ/ _ مبدأ المساواة بين المترشحين:

ناهيك على أن المنافسة تقوم على تكافؤ الفرص بين المنافسين، فإن الحملة الانتخابية تعتبر تنافسا بين المترشحين والأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة، الأمر الذي استوجب ان يتم في ظل احترام مبدأ المساواة المنصوص عليه بمقتضى الدستور والتشريعات الانتخابية²⁷⁹، والذي بدوره يتطلب محاربة التمييز الذي يتولد بثقل المركز المالي للمترشح أو التأييد الحكومي له، بحيث يجب أن يتم المراعاة في عملية إشهار الترشيحات لعرض قوائم المترشحين أو الملصقات أو اللافتات المساواة في تحديد الأماكن المخصصة لها²⁸⁰.

كما يستفيد كل مترشح سواء للانتخابات المحلية، التشريعية أو الرئاسية وبشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة؛ إذ تتساوى الحصص الممنوحة بين المترشحين للانتخابات الرئاسية لكن تختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية بحيث تكون الحصص تبعا لعدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم كل حزب سياسي أو كل تكتل للمترشحين المنتقلين²⁸¹، وذلك أن بعض الأحزاب قد يكون لها تواجد أكبر في بعض الدوائر الانتخابية مقارنة بالأحزاب المنافسة، ما يولد أفضلية في عدد المترشحين للأحزاب الأكثر حضورا ما يجعل حصص حزب ما أكثر من غيره²⁸².

²⁷⁹ قنينة سالم، نسيغة فيصل، " ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد13، عدد01، جامعة محمد خيضر، الجزائر، مارس2021، ص939.

²⁸⁰ مغزيلي نوال، "دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحملات الانتخابية"، مجلة المعيار، مجلد23، عدد46، جامعة قسنطينة 3، مارس 2019، ص 428.

²⁸¹ المادة 77 الأمر رقم21-01، مرجع سابق .

²⁸² لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، "الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد04، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام، المركز القانوني أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، ديسمبر2017، ص 127.

ب/ـ مبدأ حياد الإدارة:

تشرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العملية الانتخابية، بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية بإعدادها برنامج استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وكذا توزيع قاعات الاجتماعات واستعمال المساحات المخصصة للإشهار²⁸³، لذا يتعين على هذه الجهة أثناء قيامها بهذه المهام الحياد بين المتنافسين بغض النظر إذا كانوا مترشحين مستقلين أو أحزاب، والابتعاد عن أي تصرف قد يخدم جهة أخرى، ولهذا الغرض نجد أغلب التشريعات قد اتجهت إلى منع الأعوان الإداريين من القيام بأي نشاط أو اتصال مع أي حزب سياسي منعا لأي تأثير على الدعاية الانتخابية²⁸⁴.

ولكن التجربة الانتخابية بالجزائر جعلت من تحقيق هذا المبدأ أمرا صوريا من الناحية العملية لما شاهدته من خروقات عديدة في أرض الواقع²⁸⁵.

ج/ـ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية:

نظرا إلى أن الحملة الانتخابية المعاصرة أصبحت في الوقت الحاضر عملية فنية تعتمد بالدرجة الأولى على التخطيط الحسن والمسبق²⁸⁶، قام القانون الانتخابي ضمنا لنزاهة العملية الانتخابية بتحديد وسائل معينة تتسم بالمشروعية كالإعلام، الإعلان والإشهار وغيرها لإيصال

²⁸³ المادة 26 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

²⁸⁴ أونيسي ليندة، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات"، مرجع سابق ص 395 .

²⁸⁵ يعيش تمام شوقي، "الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 07/97 - دراسة مقارنة -، مجلة الحقوق والحريات، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 73 .

²⁸⁶ أونيسي ليندة، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات"، مرجع سابق، ص 395 .

برامجهم إلى الناخب تحت إطار المنافسة النزيهة، لكن بالمقابل هناك من يلجأ إلى وسائل وطرق غير مشروعة ولا أخلاقية بغية الوصول إلى السلطة²⁸⁷.

ولهذا قام المشرع بإقرار بعض المحظورات في الدعاية الانتخابية وذلك بمنع كل مترشح أو مشارك في هذه الحملة عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز²⁸⁸، أو حتى استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لهذا الغرض، كما منع نشر وبث سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني و05 أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، مضيفاً بذلك حضر استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي، مؤسسة أو هيئة عمومية لهذا الغرض، إلا في حال أحكام تشريعية صريحة تنص على خلاف ذلك وكذا أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية، مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها²⁸⁹، وای استعمال سيئ لرموز الدولة، لنجد كذلك أن المشرع أوجب كل مترشح الامتناع عن أي سلوك عنيف أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سيرها²⁹⁰.

ثانيا: تقليدية وسائل الحملة الانتخابية أولد ضرورة انتهاج الإلكترونية فيها

نظرا لاستجواب الدعاية لوسائل تحقق فعاليتها، قام المشرع بتنظيم عدد من هذه الأساليب لنجد الاجتماعات والتظاهرات العمومية التي نظمها القانون رقم 98-28 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية معدل ومتمم بالقانون 91-19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991²⁹¹، كما نصت عليه كذلك المادة 79 من الأمر رقم 21-01²⁹²، وكذلك النشر

²⁸⁷ قنينة سالم، نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 942.

²⁸⁸ المادة 75 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

²⁸⁹ مواد 80، 81، 83، 84، المرجع نفسه.

²⁹⁰ المادة 85، 86، المرجع نفسه.

²⁹¹ القانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410، موافق 31 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر عدد4، الصادر في 27 جمادى الثانية عام 1410، معدل بالقانون رقم 91-19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412، موافق 2 ديسمبر سنة 1991، ج ر عدد 62، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1412، موافق 4 ديسمبر سنة 1991.

والإشهار الذي جاء في المادة 82 من نفس الأمر²⁹³، مع الوسائل السمعية البصرية، نجد كذلك بعض الوسائل الحديثة كإمكانية استخدام الوسائل الالكترونية لإشهار الترشيحات، فالبرجوع إلى نص المادة 77: "تحدد كفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة"²⁹⁴، نجد المادة 8 من قرار السلطة الوطنية المتعلق بإشهار الترشيحات للانتخابات لسنة 2019 قد نصت: "يشكل توزيع المطويات والمراسلات إحدى كفيات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح المترشحين للانتخابات، كما يمكن استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهم"²⁹⁵.

وقبل الخوض في غمور الواقع الجزائري حول إلكترونية الحملة الانتخابية، فإنه أولاً يمكن تلخيص أهمية الأنترنت بالمجال السياسي في قول جون هيرجان "john harrigan": "إن شبكة الأنترنت أصبحت أكثر وسيلة إعلامية لإثارة الجدل والنقاش الديمقراطي، من خلال إضافتها أبعاداً أخرى للاتصال مقارنة بالوسائل الإعلامية التقليدية، حيث تتميز بالطبيعة التفاعلية، وصعوبة السيطرة والرقابة على المواقع الإلكترونية، واتساع نطاق القاعدة الاجتماعية المستخدمة لها، وعدم تقييدها بالحدود الجغرافية والسياسية، كما تحول الجمهور فيها من مجرد مستخدم ومستهلك إلى مشارك فاعل في تشكيل تلك الرسالة"²⁹⁶.

لكن إنتقالاً إلى واقع الحملات الانتخابية بالجزائر يتبين أن أغلبية الوسائل المستعملة فيها وسائل تقليدية، فرغم انتشار الأنترنت كأسلوب للاتصال السياسي الحديث في الدول الغربية، إلا

²⁹² المادة 79 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

²⁹³ المادة 82، المرجع نفسه .

²⁹⁴ المادة 77، المرجع نفسه .

²⁹⁵ المادة 8 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 29 محرم سنة 1441، موافق 29 سبتمبر 2019، يحدد كفيات إشهار الترشيحات للانتخابات .

²⁹⁶ طه عبد العاطي نجم، أنور بن محمد الرواس، "العلاقة بين تعرض الشباب العماني لوسائل الإعلام الجديدة ومستوى المعرفة السياسية دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الأنترنت"، مجلة دفاقر السياسة والقانون عدد 04، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، جانفي 2011، ص 46 .

انه نلاحظ غياب هذه الوسيلة بشكل شبه كلي خاصة مع عدم تغير نظرة السياسيين الجزائريين لفعالية الأنترنت في تنشيط الحملات الانتخابية رغم التطور الذي شهده حاليا في مجال الاتصال الإلكتروني، لذا فإن استخدام الأنترنت داخل الوطن العربي عامة لازال خارج المنافسة ولم يصل إلى مرحلة التقدم بغض النظر عن بعض التجارب المتواضعة التي خاضتها بعض البلدان كمصر، تونس، وغيرها²⁹⁷.

لو أخذنا أمريكا كمثال لوجدنا التجربة الناجحة لها في دخول الأنترنت إلى مجال السياسة في الانتخابات لعام 2004، والتي حققت 29% من متابعين للانتخابات على شبكة الأنترنت بعدما كانت 14% في انتخابات سنة 2000؛ قد ساهمت في دفع الدول الغربية الأخرى خاصة الأوروبية منها إلى انتهاج التجربة الأمريكية في هذا الشأن أبرزها سويسرا، فرنسا، وبريطانيا، ولعل أن من أسباب نجاحها توفر العوامل المساعدة، كإتقان الأمريكيين لاستخدام التكنولوجيا وتوفير الأجهزة اللازمة بأسعار مناسبة ضف إلى سرعة الأنترنت ما يعني أن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للبلد تلعب دورا هاما في هذا الأمر²⁹⁸.

من جانب آخر أغفل المشرع الانتخابي عن تأطير استطلاعات الرأي رغم أهمية هذه الوسيلة، والتي ترمي إلى تكهن النتائج لتسجيل نوايا التصويت الأخير لدى الناخب لإظهار مدى شعبية كل مترشح رغم إشارته لها في المادة 81 السالفة الذكر²⁹⁹، والذي قيده بمدة زمنية محددة مثلما فعل المشرع الفرنسي الذي وضع ضوابط تتحكم في نشر الاستطلاعات التي تفصح عن نوايا الناخبين بمنع عرضها على الرأي العام خلال أسبوع قبل تاريخ الاقتراع³⁰⁰.

²⁹⁷ بوصبع عائشة، "الحملات الانتخابية الإلكترونية كفضاء جديد للممارسة الديمقراطية في الجزائر"، مجلة الحوار الثقافي، مجلد5، عدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس، ديسمبر2016، ص 05، 06.

²⁹⁸ بوصبع عائشة، المرجع نفسه، ص 4.

²⁹⁹ أونيسي ليندة، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات"، مرجع سابق، ص 399.

³⁰⁰ جدو نوال، "الحملة الانتخابية أداة تفعيل المنافسة السياسية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد10، جامعة الجزائر 01، ماي 2018، ص 683.

الفرع الثاني

عملية التصويت

باعتبار أن عملية التصويت وسيلة لتعبير الناخب عن إرادته وتأدية واجبه الانتخابي من خلال الإدلاء بصوته، نجد أن لهذه المرحلة أهمية كبيرة ما يتعين علينا دراسة مسألة توسيع الصلاحيات المخولة لأعضاء مكاتب التصويت (أولاً)، وكذا كيفية تنظيم عملية التصويت (ثانياً)، غير أن الاقتراع قد يشوبه مخاطر التزوير والتدليس لاسيما تلك الأفعال التي ستؤدي إلى تغيير الإرادة الحقيقية للناخب ما أدى إلى وضع الرقابة على هذه العملية (ثالثاً).

أولاً: توسيع صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت لفعالية إجراء التصويت

ان أهمية مكاتب التصويت في عملية التصويت قد حتمت توسيع صلاحيات أعضائها ليتمكنوا من تنظيم العملية الانتخابية، وفق الحدود التي وضعها النظام الانتخابي والذي أقر لهم نوعين من الصلاحيات الضبطية منها وأخرى إجرائية .

أ/ _ الصلاحيات الضبطية:

منح المشرع لرئيس مكتب التصويت صلاحيات ضبطية حفاظا على الأمن داخل مراكز التصويت، بإمكانية طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، إذ خول له كذلك عند الضرورة الاستعانة بأعوان القوة العمومية للحفاظ على النظام العام داخل هذه المكاتب³⁰¹، مع منع أي شخص يحمل سلاحا من دخول مكاتب التصويت أو أي حضور أو تجمع آخر بجوار هذه المكاتب تجنبا لأي ضغط أو تأثير، ليستثنى بذلك أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا³⁰².

³⁰¹ المادة 139 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق، المادة 8 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 7 رمضان عام 1442، موافق 19 افريل سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها .

³⁰² المادة 140 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

كما يظهر الدور الأمني كذلك لرئيس مكتب التصويت من خلال مكاتب التصويت المتنقلة؛ أين منح له المشرع حق الاستعانة بعناصر مصالح الأمن في مهامه، بناء على طلب تسخير من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، مع إمكانية أخذه لكافة التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية واختيار أماكن ملائمة تتوفر على شروط الأمن في حال ما تعذر على أعضاء مكاتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية³⁰³.

ب/ _ الصلاحيات الإجرائية:

يتمتع أعضاء مكاتب التصويت بعدة صلاحيات إجرائية، سواء قبل بداية عملية التصويت وذلك بان يتأكدوا من وجود الوسائل المادية اللازمة³⁰⁴، ومن المطابقة الدقيقة بعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات³⁰⁵، كما يتمتعون بصلاحيات أثناء سير عملية الاقتراع؛ إذ يمكن لرئيس مكتب التصويت بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت³⁰⁶، والذي يعتبر بدوره المسؤول عن الطاقم المسير للعملية الانتخابية داخل المكتب انتقالاتا الى نائب رئيس مكتب التصويت الذي يعتبر من الأعضاء الأساسيين، والذي يضطلع بتقديم المساعدة لرئيس مكتب التصويت في كل عمليات

³⁰³ المادة 145، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق .

³⁰⁴ المادة 6 قرار السلطة الوطنية المستقلة يتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، وتتمثل هذه الوسائل في: "صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا، ومجهز بقلبين (2) مختلفين، عازل واحد أو أكثر، ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)"، ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة"، طاوولات بعدد كاف، سلة مهملات في كل عازل، علبة الحبر الفسفوري لوضع بصمة الناخب، المادة تشميع، لوازم المكتب (سيالات واقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة "نسخة مطابقة الأصل" والمادة تلصيق او حاشيات تلصيق)، مصابيح غازية وان تعذر ذلك، علب من الشموع، ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز، عند الاقتضاء، الاكياس والخيط والشارات اللاصقة والاختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه" ، المرجع السابق.

³⁰⁵ المادة 136 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق .

³⁰⁶ المادة 11 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، مرجع سابق .

التصويت³⁰⁷، كما خولت لكاتب مكتب التصويت بدوره أيضا مجموعة من الصلاحيات³⁰⁸، ناهيك عن العضوين الاضافيين؛ المساعد الأول الذي يتكفل بمراقبة مدخل مكاتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخلها والمساعد الثاني الذي يتولى مساعدة نائب الرئيس في مهامه³⁰⁹.

لنجد من جانب اخر صلاحيات أخرى عند اختتام التصويت؛ بحيث يقومون جميعهم بتوقيع قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع مع امكانيتهم المشاركة في حال عدم وجود ما يكفي من الفائزين، كما يقومون كذلك بالتوقيع على المحضر الذي يحرر بثلاث نسخ المترتب على الفرز مع التصريح العلني بنتيجة الفرز من طرف رئيس المكتب³¹⁰.

لنشير إلى ان مكتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يتشكل من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ويزود المكتب بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي ويقع على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تبليغ رئيس المجلس القضائي بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال 20 يوم قبل الاقتراع³¹¹.

³⁰⁷ المادة 9 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، بحيث يكلف على الخصوص، "بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب (ت)" او "صوت بالوكالة"، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة، والحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته"، المرجع السابق.

³⁰⁸ المادة 10 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، كما يكلف كاتب مكتب التصويت: "التحقق من هوية الناخب، التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات، تسليم أوراق التصويت والطرف للناخب، ويكلف كاتب مكتب التصويت أيضا بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت الى رئيس مكتب التصويت"، المرجع نفسه.

³⁰⁹ المادة 11، المرجع نفسه .

³¹⁰ مواد 24، 25، 26، 27، المرجع نفسه .

³¹¹ المادة 228 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

لكن أغفل المشرع عن تحديد انتماء القضاة أعضاء مكتب التصويت، ما يطرح احتمال وجود قضاة من القضاء العادي وآخرون من القضاء الإداري في تشكيل هذه المكاتب³¹².

والجدير بالذكر أنه وحسب الأمر رقم 01-21 فإن أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المخولة لهم ويعاقب على كل اخلال بالاقتراع، سواء صدر من أعضاء المكتب او من أي عون مسخر من السلطة وذلك طبقا للمادة 299 من نفس الأمر³¹³.

ثانيا: التنظيم التقليدي لعملية التصويت

بالعودة إلى أحكام الأمر رقم 01-21 فإنه يتم توزيع الناخبين بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مكاتب التصويت بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة دون تحديد أي معايير تخص ذلك، تاركا المشرع السلطة التقديرية لهذه الأخيرة على حسب الظروف المحلية³¹⁴، أما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الامة فالمشرع حدد مكان مكاتب التصويت على مستوى المجلس الشعبي الولائي، ويتم توزيع الناخبين المكونين أساسا من المحليين على مستوى المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، على مكاتب التصويت على أساس 400 ناخب على الأكثر لكل مكتب تصويت³¹⁵.

³¹² محروق أحمد، أليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 222.

³¹³ المادة 30 قرار السلطة الوطنية المستقلة يتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، بحيث تنص المادة 299 من الأمر رقم 01-21، على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها"، المرجع السابق.

³¹⁴ المادة 125 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

³¹⁵ مواد 227، 229، المرجع نفسه.

تتم عملية التصويت في يوم واحد³¹⁶، قبل بدئها يقوم رئيس مكتب التصويت بقفل الصندوق الشفاف بقفلين احدى المفاتيح تكون عنده والآخر عند المساعد الأكبر سناً³¹⁷، بحيث يوضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة في كل مكتب تصويت حسب ترتيب تعدده السلطة المستقلة عن طريق القرعة³¹⁸، وعند دخول القاعة يتناول الناخب بنفسه بعد اثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت ظرفاً ونسخة من أوراق التصويت وبعد تأكد رئيس المكتب من ذلك، يأذن له بالتوجه الى المعزل دون مغادرة القاعة على ان يختار قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من نفس القائمة في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وعند خروجه يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على انه يحمل ظرفاً واحداً فقط ليأذن له بإدخال الظرف بالصندوق³¹⁹، ليتم بعدها إثبات تصويت جميع الناخبين³²⁰.

لكن ما يعاب على هذا التنظيم غياب التقنيات الحديثة في عملية التصويت والاعتماد على التصويت التقليدي بواسطة الورق وصناديق الاقتراع؛ إذ تعرف عملية التصويت الإلكتروني بمصطلح الديمقراطية الرقمية أو الديمقراطية الإلكترونية³²¹، التي بدورها تساهم في زيادة نسبة المشاركة وسرعة النتائج بل وأكثر اخفاض لاستهلاك الموارد البشرية المسؤولة عن إدارة عمليات الاقتراع والتصويت، ليعتبرها بذلك الكثير أنها أكثر نزاهة ودقة من الطرق التقليدية، خاصة وأن الوسائل الإلكترونية تمنح المستخدم شعوراً بالأمان والثقة بالحد من الأخطاء البشرية وكذا جرائم

³¹⁶ المادة 132 الأمر رقم 21-01. كما وردت إمكانية بدئ الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها اجراء عمليات التصويت بنفس يوم الاقتراع او حتى تقديم افتتاحه ب72 ساعة على الأكثر، المرجع سابق.

³¹⁷ المادة 147، المرجع نفسه .

³¹⁸ المادة 134، المرجع نفسه .

³¹⁹ المادة 147، الفقرة الثانية والثالثة، المرجع نفسه .

³²⁰ المادة 150 الأمر رقم 21-01 التي نصت: "يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت . تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب"، المرجع نفسه.

³²¹ ويقصد بها استخدام الحكومات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين كفاءة، مشاركة وجودة المشاركة الديمقراطية .

التصويت باستخدام التصوير والبيانات الحيوية البيومترية، ليتعدى الأمر إلى تسهيل الادلاء بأصوات ذوي الاحتياجات الخاصة كما يحسن التفاعل بين الحكومة والمواطن ويعتبر عامل يحفز مشاركة الشباب سياسيا كونهم الأكثر استعمالا للتكنولوجيا³²².

لقد عرف التشريع الأمريكي على سبيل المقارنة التصويت الالكتروني بشكل مفصل بداية من قانون "ساعد أمريكا على التصويت" "Help America vote Act Hava" الذي صدر سنة 2002³²³، وذلك بعد الاختلالات التي طرأت على استعمال البطاقات المثقوبة بالاقتراع عام 2000³²⁴، كما قام القانون الكندي المعدل في ماي عام 2000 بإضافة مادة بعنوان "عملية التصويت الالكتروني"³²⁵، أما فرنسا فلقد جرى في جوان 2003 تمكين الفرنسيين المقيمين بالولايات المتحدة الأمريكية انتخاب ممثلهم بشكل نافذ لجمعية المواطنين المقيمين في الخارج من خلال الاقتراع الالكتروني³²⁶، كما أتاح التشريع التونسي الفرصة للمواطنين المغتربين المشاركة في عملية التصويت عبر موقع الكتروني خاص بذلك، وإعلان النتائج بواسطة مينة هذه التجارب أن المخاطر التي قد تتولد من التصويت الالكتروني لا تتعلق بفاعلية الأجهزة، إنما تتعلق بالعنصر البشري والتي تتفاقم أكثر في التصويت التقليدي الذي مرت عليه الكثير من التجاوزات³²⁷.

³²² ادلاء محمد رشيد الزبون، التصويت الالكتروني وتحدياته الرقابة الدولية عليه، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 18، 31، 32، 34.

³²³ محمد أمين، عبار عمر، "التصويت الالكتروني وفرص تطبيقه في الجزائر"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 08، عدد 02، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليايس، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 336.

³²⁴ محمد بن محمد، البرج محمد، "التصويت الالكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 02، عدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2015، ص 68؛ اذ ان بعض الأوراق لا يتم ثقبها بدرجة صحيحة، ما تسبب في تجاهل كثير من أوراق الاقتراع مما أدى الى إنهاء التصويت بهذه الطريقة.

³²⁵ بن عقة معمر، فرص تطبيق التصويت الالكتروني في الانتخابات بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: ماستر تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 31.

³²⁶ هبال عبد العالي، "التصويت الالكتروني: تجارب دولية" المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 08، عدد 12، جامعة باتنة 01، الجزائر، جوان 2019، ص 88.

³²⁷ ادلاء محمد رشيد الزبون، المرجع السابق، ص ص 77-79.

ومن جانب آخر نقول أن إنجاح الديمقراطية الرقمية يتطلب الخبرة ومستويات عالية من المعرفة التكنولوجية وكذا تعميم التقنيات الحديثة من خلال وضع قوانين توطر التصويت الالكتروني وتتحكم بتنظيمه³²⁸.

ثالثا: الرقابة على عملية التصويت

من بين الضمانات التي نص عليها المشرع الانتخابي الرقابة على عملية التصويت من بدايتها إلى نهايتها، وذلك من طرف المترشحين والأحزاب السياسية وممثليهم وكذا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

أ/ _ تدخل المترشحين والأحزاب السياسية في مراقبة عملية التصويت:

يحق لكل مترشح أو ممثليه المؤهل قانونا وفي نطاق دائرته الانتخابية أن يرافق جميع عمليات التصويت وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية³²⁹، اذ يمكن وبمبادرة منهم حضور عمليات التصويت وذلك في حدود واحد في كل مركز تصويت³³⁰، وواحد في كل مكتب تصويت؛ بشرط أن لا تتجاوز اعدادهم 05 ممثلين في مكتب التصويت في أن واحد، لكن في حال ما تحقق ذلك فيتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم واذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القرعة³³¹، وهذا مالا نجده فيما يخص انتخاب مجلس الامة والمادة 233 نصت فقط على عدم إمكانية حضور أكثر من 05 ممثلين للمترشحين في المكتب في نفس الوقت، لكن لم تنص على اللجوء الى القرعة في حال ما تحقق ذلك³³².

³²⁸ عمران نزيهة، "الديمقراطية الرقمية: نحو تعزيز المشاركة من خلال تكنولوجيا المعلومات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، سبتمبر 2022، ص 353 .

³²⁹ المادة 143 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

³³⁰ حسب المادة 125 الفقرة الثانية، الأمر رقم 21-01، فإنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت، المرجع نفسه.

³³¹ مواد 141، 142 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

³³² المادة 233، المرجع نفسه .

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فيتم تعيين ممثلين اثنين في مكتب تصويت ومن بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا لحضور عمليتي التصويت والفرز بصفتهم ملاحظين³³³. ولعل ان السبب وراء تحديد المشرع لعدد الممثلين هو تحقيق النظام وتقادي الفوضى عند تضخم عدد المترشحين وممثليهم³³⁴، الا ان الواقع العملي يبرهن ان حضور ممثلي المترشحين ما هو الا حضورا شكليا، وهذا ان وجدوا فاغلب الأحزاب غير قادرة على تجميع العدد الكافي من المراقبين لتغطية كل مكاتب التصويت³³⁵.

ب/ _ تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مراقبة عملية التصويت:

نظرا إلى أن السلطة الوطنية المستقلة تشرف على العملية الانتخابية وتسهر على سلامتها فلقد خول لها المشرع مهام رقابية اثناء عملية التصويت؛ بأن تضمن لكل مواطن يستوفي الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية دون تمييز³³⁶.

وفي صدد ضمانة المشرع للأحزاب من مرافقة الانتخابات من طرف ممثلهم على مستوى مكاتب الاقتراع كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك سابقا، فقد سمح المشرع لهذه السلطة التأكد من اتخاذ كل التدابير التي تسمح لممثلي المترشحين من ممارسة حقهم في الحضور لعمليات التصويت، وكذا التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والاضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع وكذا التحقق من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد³³⁷، ومن توافر العدد الكافي منها وكذا

³³³ المادة 142 الفقرة الثالثة، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

³³⁴ أحمد عائشة فتحة، المرجع السابق، ص 95.

³³⁵ شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 222.

³³⁶ أحمد عائشة فتحة، المرجع السابق، ص 96.

³³⁷ ببيع إلهام، "آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها"، مجلة السياسة العالمية، مجلد 05، عدد 03، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 565، 566.

مدى توفر المستلزمات الضرورية بالإضافة إلى التأكد من مواعيد افتتاح واختتام عملية التصويت وتطابق هذه الأخيرة مع الاحكام التشريعية السارية المفعول³³⁸.

المبحث الثاني

الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية التشريعية

بعد إتمام مجربات عملية التصويت تأتي المرحلة الحاسمة في العملية الانتخابية المتمثلة أساسا في الفرز الذي يتم ضمن مراكز التصويت (المطلب الأول)، وتختتم الانتخابات بإعلان النتائج وتوزيع المقاعد وبالتالي الكشف عن إرادة الناخبين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عملية الفرز

للفرز أهمية معتبرة كونه عملية دقيقة وحساسة ومن خلاله يتم حصر الأصوات المتحصل عليها من طرف المترشح في الانتخابات، لذا استوجب الأمر أخذ الحيطة والحذر من طرف القائمين عليه لأن أي خلل قد يفرز التشكيك في النتائج وبالتالي التأثير السلبي على المرحلة الموالية، ونظرا لهذا لا بد من التوجه لدراسة الإطار القانوني لعملية الفرز (الفرع الأول)، والاشراف على الإحصاء العام للأصوات (الفرع الثاني).

³³⁸ حامدي مسعودة، رقاد يمينية، أليات ضمانة نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 48.

الفرع الأول

الإطار القانوني لعملية الفرز

إن دراسة عملية الفرز باعتبارها إجراء هام في المسيرة الانتخابية يتطلب منا التطرق لدراسة مسألة تقليدية وسائل الفرز (أولاً)، والكيفية المعتمدة لتنظيم عملية الفرز (ثانياً).

أولاً: تقليدية وسائل الفرز

بالعودة إلى أحكام المادة 153 من الأمر رقم 01-21، فإن عملية الفرز في الانتخابات البرلمانية يقوم بها فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت؛ إذ يتم تعيينهم من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، وفي حال كان عددهم غير كاف فيمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في الفرز³³⁹.

فعلاوة على أن المشرع لم يشترط في الفارزين سوى صفة الناخب في مكتب التصويت المعني بالفرز واغفاله عن الشروط التي تضمن سلامة الاجراء كاستبعاد كل من يقرب أو ينتمي إلى حزبه وكذا مستوى دراسي حتى لو كان بسيطاً كإجراء القراءة والكتابة³⁴⁰، فإنه مازال ينص على استخدام وسائل تقليدية في عملية مصيرية كالفرز!! إذ اعتمد على العنصر البشري خاصة وأن أعضاء مكاتب التصويت يرافقون العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها مما قد يؤثر على العملية من ارهاقهم، لاسيما أن الإنسان خطأ فما بالك عندما يكون في شدة التعب، والأمر لا يتوقف هنا بل ان التوسيع البشري الذي عمد إليه المشرع داخل مكاتب التصويت بمنح الحق لكل من أعضاء مكاتب التصويت، الأحزاب، المترشحين وممثليهم وكذا الناخبين بالتواجد داخل هذه المكاتب قد

³³⁹ المادة 153 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق .

³⁴⁰ أحمد عائشة فتيحة، المرجع السابق، ص 102 .

يناقض مبدأ شفافية الفرز ليتحول ذلك الى وسيلة غش بأيادي الأحزاب المتنافسة وأعضاء الهيئة الناخبة في هذه المكاتب³⁴¹.

بالإضافة إلى هذا فإن الوسائل التقليدية في هذه العملية تعتبر إهدارا للوقت وتعقيدا للإجراءات، فمن الأحسن لو تم انتهاج الالكترونية والرقمنة فيها؛ ما يسمح بسرعة الفرز التي يمكن أن تتم خلال دقائق ودقته في القضاء على أوراق الاقتراع الباطلة والحد من الأخطاء البشرية، وأكثر من ذلك تخزين البيانات في أكثر من موقع أصلي وبديل³⁴².

ثانيا: كيفية تنظيم عملية الفرز

تبدأ عملية فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويجري في مكاتب التصويت علنا ووجوبا بإنشاء مكاتب التصويت المتنقلة فيجري في مركز التصويت الذي تلحق به³⁴³، بحيث يتم بإفراغ أوراق التصويت من صناديق الاقتراع لتحديد صحتها وعدها ثم تحرير محاضر توجيهها .

أ/ _ الدقة بين حساب الأوراق الصحيحة والأوراق الملغاة:

لضمان انتخابات نزيهة لا بد من الدقة الشديدة أثناء عملية الفرز بين الأوراق الصحيحة والباطلة وإلا سيتم المساس بمصداقية العملية الانتخابية، ولقد عمل المشرع الجزائري على تحديد الأوراق الملغاة اثناء الفرز في المادة 156 من الأمر رقم 01-21³⁴⁴، وبالتالي الأوراق التي لا تتواجد ضمن الفئات المذكورة في هذه المادة تعتبر أصواتا معبرا عنها³⁴⁵، وعلى سبيل المقارنة فإن

³⁴¹ قاصد ريمة، قرواح كاميلية، المرجع السابق، ص 35، 36.

³⁴² محمد أمين، عبار عمر، المرجع السابق، ص 338.

³⁴³ المادة 152 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق .

³⁴⁴ المادة 156، نصت: "تعتبر أوراق ملغاة: الظرف المجرد من الورقة او الورقة من دون الظرف، عدة أوراق في ظرف واحد، الأظرفة او الأوراق المشوهة او الممزقة، الأوراق المشطوبة كلياً او جزئياً او التي تحمل أية علامة، الا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من هذا القانون العضوي، الأوراق أو الاظرفة غير النظامية"، المرجع نفسه.

³⁴⁵ المادة 154، الفقرة الثانية، المرجع نفسه .

التشريع الفرنسي اعتبر الأوراق الملغاة هي تلك التي يصوت فيها الناخب لأشخاص ليسوا مرشحين أو أشخاصا لم تقبل طلبات ترشيحهم قانونا كما تشتمل كذلك على تلك الأظرفة التي تتضمن جميع أسماء المرشحين³⁴⁶، اذ اعتمد على شرطين لتحديد الأوراق الصحيحة وضوح اتجاه التصويت والزامية عدم سماح ورقة التصويت بالتعرف على الشخص الناخب³⁴⁷.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنه بعد التحول من طريقة الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة إلى الاقتراع النسبي بالقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد نص المشرع في مادة 156 في الفقرة الأخيرة على اعتبار الورقة التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره صحيحة وتحسب لصالح القائمة المختارة³⁴⁸.

من جهة أخرى نلاحظ بعض الغموض في حالة إلغاء الأوراق غير النظامية التي جاءت بنص المادة 156 السابقة الذكر؛ اذ أن المصطلح المستعمل واسع والمقصود غير دقيق ضف إلى حالة الغاء الأوراق دون الأظرفة؛ فالمنطقي أن الصوت يلغى قبل وضعه في الصندوق لسهولة ملاحظة هذا الأمر من طرف المكلف بمراقبة الصندوق³⁴⁹.

ب/ _ تحرير المحاضر وتوجيهها:

"يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا"³⁵⁰، يظهر من خلال المادة 152 الأمر رقم 01-21 هذه وبوضوح أن عملية الفرز تخضع إلى مبدأ العلانية، وكذا أخذه بالفرز اللامركزي

³⁴⁶ قدور ضريف، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 08/19، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد 03، عدد 05، جوان 2020، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، ص 377.

³⁴⁷ أحمد عائشة فتيحة، المرجع السابق، ص 104.

³⁴⁸ محروق أحمد، المرجع السابق، ص 260.

³⁴⁹ قاصد ريمة، قرواح كاميلية، المرجع السابق، ص 37، 38.

³⁵⁰ المادة 152 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

بمكتب التصويت نفسه الأمر الذي قد يقلل من فرص العبث بصناديق الاقتراع، وباستعماله مصطلح وجوبا فإنه يؤكد أن مخالفة هذا الحكم يؤدي إلى مخالفة قانونية³⁵¹.

بمجرد اختتام عملية التصويت يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، وترتب الطاولات لغاية الفرز بالشكل الذي يسهل للناخبين الالتفاف حولها³⁵²، ليتم بعدها إفراغ محتوى الصندوق فيتولى رئيس مكتب التصويت بالتعاون مع الأعضاء الآخرين التأكد من تساوي المظاريف مع عدد المصوتين، وفي حالة عدم ذلك يقوم رئيس المكتب بإعادة العد وعند إثبات الفرق يشار إليه في محضر الفرز³⁵³، لتبدأ عملية الفرز بسحب أحد الفارزين لورقة التصويت ليقرأها آخر بصوت مرتفع؛ إذ يسجلان فارزان إثبات عدد الأصوات المتحصل عليها كالآتي: عمود واحد = صوت واحد، علامة × = صوتان³⁵⁴.

بعد الانتهاء من تلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط موقعة من طرفهم مع الأوراق التي يشكون في صحتها أو نازع ناخبون ضد صحتها³⁵⁵، ليعد بعد ذلك رئيس المكتب عدد المصوتين الأصوات المعبر عنها، الأوراق الملغاة، وتلك محل النزاع وكذا الأصوات المتحصلة على "لا" أو "نعم"³⁵⁶، وهنا تبدأ عملية تحرير محضر فرز الأصوات الذي يكتسي أهمية بالغة لتلخيصه مراحل سير العملية الانتخابية بالمكتب المعني³⁵⁷؛ إذ يحرر إلى 03

³⁵¹ محروق أحمد، المرجع السابق، ص 262 .

³⁵² المادة 152 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

³⁵³ المادة 155، الفقرة الثالثة، المرجع نفسه .

³⁵⁴ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين المؤطرين لمكاتب التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020، ص 7 .

³⁵⁵ المادة 154 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

³⁵⁶ السلطة الوطنية المستقلة، دليل المستخدمين المؤطرين لمكاتب التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020، مرجع سابق، ص 7 .

³⁵⁷ محروق أحمد، المرجع السابق، ص 263 .

نسخ بحبر لا يمحي بحضور الناخبين ليصرح رئيس مكتب التصويت علنا بنتائج الفرز وتعليق محضر الفرز فور تحريره³⁵⁸.

أما فيما يخص انتخابات أعضاء مجلس الامة فالمشروع أخذ بنفس الإجراءات وفي حال تعدد مكاتب التصويت داخل الولاية الواحدة فإنه بعد تحرير المحاضر الخاصة بكل مكتب يتم تجميع النتائج في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ويتولى أمانتها أمين الضبط الأكبر سنا³⁵⁹.

الفرع الثاني

الإشراف على الإحصاء العام للأصوات

إذا كانت انتخابات أعضاء مجلس الامة لا تطرح اشكالا في عملية إحصاء الأصوات؛ إذ غالبا ما تكون نتيجة مكتب التصويت أو محضر التركيز المعد من طرف اللجنة المشكلة من رؤساء المكاتب في حال وجود أكثر من مكتب تصويت في الولاية الواحدة فاصلة في تحديد الفائز، فالأمر يختلف في انتخابات المجلس الشعبي الوطني³⁶⁰، إذ اتجه المشروع إلى اعتماد لجان انتخابية للإشراف على الإحصاء العام على مستوى البلديات (أولا)، الولايات (ثانيا) وكذا الممثلات الدبلوماسية والقنصلية (ثالثا).

أولا: اللجنة الانتخابية البلدية

لقد أشارت المادة 265 من الأمر رقم 01-21 إلى دور اللجنة الانتخابية البلدية؛ إذ بعد نهاية الاقتراع تجتمع بمقر البلدية أو بمقر آخر رسمي معلوم عند الاقتضاء يحدده منسق المندوبية

³⁵⁸ المادة 155 الأمر رقم 01-21، إذ يمكن أن يتضمن محضر الفرز عند الاقتضاء ملاحظات واحتجاجات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ويتضمن أيضا ملاحظات حول التفاوت الموجود بين عدد الاطرفة والتأشيرات إن وجد، المرجع السابق.

³⁵⁹ المادة 236، المرجع نفسه.

³⁶⁰ محروق أحمد، المرجع السابق، ص 269.

الولاية للسلطة المستقلة، لتقوم بإحصاء نتائج التصويت وتسجيلها بمحضر رسمي في 03 نسخ وبحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المترشحين لتحفظ بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أوراق التصويت للقوائم الفائزة في أكياس معروفة ومشمعة، إذ لا يمكن تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب التصويت بأي حال من الأحوال لنلاحظ بعض من الصرامة عند استعمال المشرع مصطلح "بأي حال من الأحوال" لنتساءل عن ما تم الكشف عن خطأ معين فكيف يتم التعامل مع الأمر³⁶¹!!

يتم بعدها توقيع محضر الإحصاء البلدي للأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة، ثم يتم توزيع النسخ الاصلية الثلاث؛ أولها إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية وأخرى يعلقها رئيس اللجنة موضوع حديثنا بمقر البلدية أما الثالثة فإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة³⁶².

يظهر مما تقدم أن هذه اللجنة تقوم بدور تقني يتمثل بجمع النتائج المسجلة بمحاضر الفرز الخاصة بكل مكتب وافراغها في محضر الإحصاء البلدي لتشكل بذلك ضمانا لتثبيت النتائج المسجلة والحفاظ عليها³⁶³.

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية

من خلال المادة 268 من الأمر رقم 01-21، يتضح أن اللجنة الانتخابية الولائية تعين وترتكز وتجمع النتائج المسجلة والتي قامت اللجان الانتخابية البلدية بإرسالها إليها³⁶⁴، إذ أوجب المشرع بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الانتهاء من أشغال هذه اللجنة أو الدائرة الانتخابية خلال 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، ليرد استثناء بإمكانية تمديد الاجل ب48 ساعة كأقصى حد من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة³⁶⁵، للعلم أن المشرع اعتمد

³⁶¹ المادة 265، الفقرة الأولى، الفقرة الثانية، الفقرة الثالثة، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق .

³⁶² المادة 265، الفقرة الرابعة، الفقرة الخامسة، المرجع نفسه .

³⁶³ محروق أحمد، المرجع السابق، ص 272 .

³⁶⁴ المادة 268 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق .

³⁶⁵ المادة 271، الفقرة الأولى، المرجع نفسه .

أجلا أطول مقارنة بأجل 72 ساعة المعمول به في حال القانون العضوي رقم 16-10³⁶⁶، وذلك توخيا للدقة في إحصاء النتائج وتركيزها لما لذلك من أثر على النتائج المؤقتة للانتخابات خاصة أن المجلس الدستوري سابقا قد كشف في الانتخابات التي مضت العديد من الأخطاء الحسابية أثناء نظره في طعون نتائج العملية الانتخابية³⁶⁷.

تقوم اللجنة بإيداع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى رئيس السلطة المستقلة وكذا نسخة تسلم بمقر اللجنة إلى ممثل كل مترشح، وأخرى مصادق على مطابقتها للأصل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله³⁶⁸.

ثالثا: اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج

لإحصاء النتائج المسجلة من قبل اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج ثم انشاء لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج، يحدد عددها وتشكيلتها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية³⁶⁹، اذ حسب قرار السلطة المستقلة رقم 16 المتضمن تشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج بمناسبة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2023 قد تم انشاء 118 لجنة، تتشكل هذه اللجان من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا، ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية عضوين، موظف قنصلي

³⁶⁶ المادة 159، الفقرة الأولى، القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق .

³⁶⁷ محروق أحمد، المرجع السابق، ص274 .

³⁶⁸ المادة 271، الفقرة الثانية الى الفقرة الخامسة، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

³⁶⁹ المادة 275، الفقرة الأولى، المادة 274، المرجع نفسه .

عضوا³⁷⁰، بحيث أنه مقارنة بالانتخابات التشريعية لسنة 2017 كان عدد هذه اللجان 114 لجنة فقط ما يعني ان هناك إضافة في أعدادهم³⁷¹.

تجتمع هذه اللجنة بمقر السلطة المستقلة لتركيز وتجميع النتائج المسجلة من لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وذلك في غضون 96 ساعة الموالية لاختتام عملية الاقتراع على الأكثر، وكما جرت العادة يمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد الاجل ب 48 ساعة عند الاقتضاء وتدون النتائج في محاضر بثلاث نسخ لتودع بظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بحيث تسلم نسخة أصلية لرئيس السلطة وأخرى مصادق على مطابقتها الأصل إلى ممثل كل مترشح أو قائمة مترشحين مع الاحتفاظ بنسخة لدى اللجنة نفسها³⁷².

المطلب الثاني

مرحلة إعلان النتائج وإسناد المقاعد

بعد نهاية الإحصاء العام للأصوات تأتي مرحلة اعلان النتائج وتوزيع المقاعد التي تعد أخر اجراء في المسيرة الانتخابية، ويرتبط إعلان النتائج أساسا بالمرحلة الإعدادية التي تسبقه وباعتبار أن هذه المرحلة النهائية لا تقل أهمية عن سابقتها يجب التعرض لدراسة مسألة إعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بها (الفرع الأول)، ومرحلة إسناد المقاعد (الفرع الثاني).

³⁷⁰ مواد 2 و 3، قرار السلطة الوطنية المستقلة رقم 16 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1445، موافق 30 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بمناسبة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2023.

³⁷¹ محروق أحمد، المرجع السابق، ص 275.

³⁷² المادة 275، الفقرة الثالثة الى الفقرة التاسعة، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

الفرع الأول

مرحلة إعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بها

من خلال إعلان النتائج يتم فرز الأصوات الفائزة بالمقاعد في المجالس البرلمانية ليفتح بعد ذلك المجال بشأن المنازعات الانتخابية، فرغم الحرص على إجراء انتخابات نزيهة وشفافة إلا انه غالبا ما يتم الاعتراض حول نتائج الانتخابات وهو ما يؤدي إلى اللجوء للمحكمة الدستورية كضمانة للتحقق من سلامة العملية الانتخابية، وعليه سيتم التطرق لمرحلة إعلان النتائج (أولا)، والخصوصية التي تتميز بها منازعات نتائج الانتخابات البرلمانية (ثانيا).

أولا: مرحلة إعلان النتائج

بعد اختتام المعركة الانتخابية يتم تحديد الفائز فيها والنسبة التي تحصل عليها من خلال عملية إعلان النتائج، التي تتم عبر مرحلتين إعلان النتائج المؤقتة الذي تختص به السلطة الوطنية المستقلة كآخر مرحلة في نطاق اختصاصاتها في تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها³⁷³، والثانية إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية باعتبارها قاض انتخاب وذلك بعد البت في الطعون المحتملة في النتائج المؤقتة³⁷⁴.

أ/ _ إعلان النتائج المؤقتة:

بعد استقبال السلطة الوطنية المستقلة محاضر تركيز وتجميع نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الواردة من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، تعلن النتائج المؤقتة خلال أجل أقصاه 48 ساعة من استلام المحاضر وإن اقتضى الأمر يتم تمديد الأجل ب 24 ساعة بقرار من السلطة المستقلة دون تحديد الحالات التي تستدعي ذلك³⁷⁵.

³⁷³ المادة 209 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

³⁷⁴ المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق .

³⁷⁵ المادة 209 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

أما فيما يخص إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فيتولى رئيس السلطة المستقلة ذلك خلال نفس الأجل من استلام محاضر الفرز وتركيز النتائج دون النص على أي تمديد له، ليقوم رئيس السلطة المستقلة بإرسالها إلى المحكمة الدستورية دون أجل³⁷⁶.

تقدم السلطة المستقلة من خلال هذا الإعلان خلاصة النتائج من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتين وسنة المشاركة مع عدد الأصوات المعبر عنها وحتى الأصوات الملغاة، بالإضافة إلى عدد المقاعد التي حصلت عليه كل قائمة³⁷⁷.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المشرع بموجب نص المادة 109 السابقة الذكر قد غفل بالنسبة لأحكام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن الإشارة إلى إرسال النتائج المؤقتة ومحاضر تركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية من طرف رئيس السلطة المستقلة، وكذا الأجل المحدد لذلك خلافاً عن أحكام انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فإنه أشار إلى هذه النقطة مشيراً إلى أنه يتم فوراً ودون أجل³⁷⁸.

ب/ _ إعلان النتائج النهائية:

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في أجل 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من طرف السلطة الوطنية المستقلة، إذ يمكن عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بـ 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية³⁷⁹، ليعتمد المشرع نفس الأجل فيما يتعلق بإعلان النتائج النهائية لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لتعلن المحكمة

³⁷⁶ المادة 238، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

³⁷⁷ محروق احمد، المرجع السابق، ص 282 .

³⁷⁸ راجع المادة 109، المادة 238 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

³⁷⁹ المادة 211، المرجع نفسه .

الدستورية النتائج النهائية بعد دراسة الطعون إن وجدت وذلك في أجل 10 أيام من استلامها النتائج المؤقتة دون النص على التمديد لهذا الاجل³⁸⁰.

وعلى سبيل المقارنة فإن التشريع المغربي قد منح صلاحية اعلان نتائج الانتخابات للجان الإحصاء ذاتها³⁸¹، ورغم اشراف القضاء على هذه اللجان من خلال العضوية فيها كمعيار للاستقلالية والحياد إلا أنه لم يحدد اجالا لها لإنهاء مهامها على خلاف ما قام به المشرع الجزائري، بل قيدها بإعلان النتائج فورا في محاضر تسلم إلى الجهات المحددة قانونا³⁸²، لذا كان على المشرع المغربي تخويل اعلان النتائج هذه الى هيئة مستقلة عن لجان الإحصاء ضمانا لدقة النتائج .

ثانيا: خصوصية منازعات نتائج الانتخابات البرلمانية

بينما اوكل المشرع اختصاص النظر في منازعات الانتخابات المحلية للمحكمة الإدارية المختصة إداريا³⁸³، فإنه قد خص منازعات الانتخابات التشريعية بإخضاعها للمحكمة الدستورية؛ وذلك أن المؤسسة البرلمانية تعتبر من أسمى الهيئات التي تمثل إرادة الأمة من جهة، ومن جهة أخرى طبيعة الاختصاصات المخولة لها تستلزم ضمانات تجسد تمثيلا شرعيا من بينها كفالة حق الطعن في النتائج لتحقيق من سلامة العملية الانتخابية وتسوية النزاعات المتعلقة بها .

³⁸⁰ المادة 241 الفقرة الثالثة، الأمر رقم 21-01، حيث نصت الفقرة الأولى من نفس المادتان المحكمة الدستورية تبت في الطعون خلال أجل 03 أيام كاملة، المرجع السابق.

³⁸¹ المادة 84، القانون تنظيمي رقم 11-27 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-165، صادر في 16 ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5987، بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، يتعلق بمجلس النواب، والمادة 80 الفقرة الأخيرة، القانون تنظيمي رقم 11-28 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-172، صادر في 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ج ر عدد 5997 مكرر، بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، يتعلق بمجلس المستشارين .

³⁸² المادة 85، القانون تنظيمي رقم 11-27، مرجع سابق .

³⁸³ المادة 186 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

أ/ _ اسناد الفصل في منازعات نتائج الانتخابات البرلمانية للمحكمة الدستورية:

من خلال ما تقدم سابقا وكما هو معلوم أن السلطة التشريعية تتألف من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بحيث تتميز كل غرفة عن الأخرى بنظام قانوني خاص انطلاقا من الترشح للعضوية البرلمانية ، وصولا إلى الإعلان عن النتائج اذ من الطبيعي أثناء سير العملية الانتخابية أن تحدث بعض التجاوزات والشوائب التي تؤدي إلى التشكيك في صحة هذه العملية³⁸⁴، ليقوم المؤسس الدستوري في ظل الأمر رقم 01-21 وعلى ضوء الأمر رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداث هيئة دستورية تسمى المحكمة الدستورية³⁸⁵ بدل المجلس الدستوري سابقا³⁸⁶ محتفظا باختصاصاته الوظيفية وتشكيلته العضوية³⁸⁷، بناء على تسمية جديدة بحيث قام بتعديلات طفيفة فقط تظهر في شروط العضوية؛ كإقصاء البرلمان من تشكيلة المحكمة الدستورية وإفراد أعضائها بشروط متميزة مثل رفع السن من 40 سنة الى 50 سنة والتمتع بخبرة 20 سنة والاستفادة من تكوين بالقانون الدستوري بعدما كانت مدة الخبرة اللازمة 15 سنة³⁸⁸، مع قيد المستوى التعليمي للأعضاء الستة من بين 12 عضو³⁸⁹.

إن هذه التغييرات الطفيفة كفيلة لتأهيل المحكمة الدستورية في النظر في هذه المنازعات بكل حياد، خاصة مع ابعاد التشكيلة البرلمانية والتبعية السياسية وأي انتماء حزبي في أعضائها قد يؤثر على مبدأ الشفافية للانتخابات البرلمانية³⁹⁰.

³⁸⁴ حمدود إبتسام، "منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 01-21"، مجلة الفكر القانوني

والسياسي، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، نوفمبر 2022، ص 65 .

³⁸⁵ المادة 241 الأمر رقم 01-21، مرجع سابق، والمادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق .

³⁸⁶ المادة 182 دستور 2016، مرجع سابق .

³⁸⁷ أنظر المادة 183، مرجع نفسه، المادة 186، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق .

³⁸⁸ المادة 184 دستور 2016، مرجع سابق، المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق .

³⁸⁹ المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ ان ستة أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، المرجع نفسه.

³⁹⁰ حمدود إبتسام، المرجع السابق، ص 66 .

ب/ _ سلطات المحكمة الدستورية في مجال منازعات الانتخابات البرلمانية:

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فبداية يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من استلامها محاضر الفرز وتركيز النتائج من اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كما سبق وأن تطرقنا إلى هذا الأمر، إذ يحق لكل مترشح الاعتراض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى المحكمة الدستورية في اجل الثماني والاربعون ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة³⁹¹، بحيث منح لها المشرع سلطة الغاء الانتخاب المتنازع فيه دون أن يحدد الحالات التي تتطلب ذلك³⁹²، مقارنة بالأنظمة التي استطاعت وضع حد وخفض نسب المنازعات الانتخابية بتحديد دقيق للمخالفات وضبطها بعقوبات ردية³⁹³، كما يستشف من خلال الفقرة الثانية من المادة 210: "إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا"، والطعن لا بد ان يكون مؤسسا حتى لا يرفض لتفصل فيه خلال 3 أيام³⁹⁴ بقرار معلل يقضي بإلغاء ذلك الانتخاب، ليبقى السؤال المطروح ماهي الحالات التي يحق فيها للمحكمة الدستورية بإلغاء الانتخاب؟

كما نلاحظ من خلال الفقرة السابقة سلطة المحكمة الدستورية في كذلك في إعادة صياغة محضر النتائج³⁹⁵، وذلك بإعادة النظر في نتائج الانتخابات التشريعية وتصحيحها من خلال ابطال الانتخاب جزئيا متى تبين لها أنه قد شابه عيب يستلزم الابطال³⁹⁶.

³⁹¹ المادة 209 الفقرة الأولى، الفقرة الثالثة، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

³⁹² المادة 210 الفقرة الثانية، المرجع نفسه .

³⁹³ حمدود ابتسام، المرجع السابق، ص 67 .

³⁹⁴ المادة 210 الفقرة الأولى، الفقرة الثانية، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق

³⁹⁵ المادة 210 الفقرة الثانية، المرجع نفسه .

³⁹⁶ حمدود ابتسام، المرجع السابق، ص 68 .

أما فيما يخص انتخابات أعضاء مجلس الأمة فنظمها المشرع على نفس الوتيرة؛ إذ تملك المحكمة الدستورية سلطة الغاء نتائج الانتخابات المؤقتة بعد ان يتم إعلانها خلال 48 ساعة من استلام رئيس السلطة الوطنية المستقلة محاضر الفرز ليقوم بدوره بإرسالها لها لتقوم بالبت في الطعون خلال 03 أيام كاملة مع عدم ذكر المشرع كذلك الحالات التي تستدعي الإلغاء، لنجد كذلك تمتعها بسلطة تعديل النتائج المحررة دون الغائها متى ارتأت ان الطعن مؤسس مع تعليل القرار الذي اتخذته لتعلن بعدها المترشح المنتخب قانونا، علما أنه يتم تنظيم اقتراح جديد في اجل 08 أيام ابتداء من تبليغ المحكمة الدستورية قرار الغاء الانتخاب لرئيس السلطة المستقلة³⁹⁷.

وتجدر الإشارة إلى ان الاعتراض على نتائج الاقتراح لانتخابات مجلس الأمة يكون بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة على عكس المجلس الشعبي الوطني التي حددها ب 48 ساعة³⁹⁸.

الفرع الثاني

مرحلة اسناد المقاعد

بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية والتعريف عن الفائزين بالمقاعد البرلمانية تأتي مرحلة توزيع المقاعد على هؤلاء الفائزين اعتمادا على نظام الأغلبية النسبية فيما يخص المجلس الشعبي الوطني (أولا)، وعلى نظام الأغلبية البسيطة في مجلس الأمة (ثانيا).

أولا: نظام التمثيل النسبي في المجلس الشعبي الوطني

اعتمد المشرع في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني على نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج³⁹⁹، مفاده توزيع عدد المقاعد بنسبة عدد الأصوات

³⁹⁷ المادة 238، 241 الفقرة الأخيرة، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

³⁹⁸ المادة 240، المرجع نفسه .

³⁹⁹ المادة 191 ، المرجع نفسه .

التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة الأمر الذي يحقق نوعا من العدالة لأن كل قائمة تفوز بعدد مقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها⁴⁰⁰ مع عدم تقييد الناخب بالترتيب الموجود داخل القائمة، بل يمكن له اختيار من يشاء في حدود المقاعد المطلوب شغلها داخل نفس القائمة .

أما انتخابات مجلس الامة فاعتمد على نظام الأغلبية البسيطة تحت إطار الانتخاب الفردي، يفوز فيها المترشح الذي تحصل على أكثرية الأصوات بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها المترشحين الآخرين⁴⁰¹.

أ/ - توزيع المقاعد على القوائم:

طبقا لأحكام المادة 194 من الأمر رقم 01-21 فإنه من أجل توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية في كل دائرة انتخابية لا بد من استبعاد أولا القوائم التي لم تحصل على 5% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية⁴⁰²، وحسب المشرع الانتخابي فإن الصوت المعبر هو الصوت الصحيح المعتمد به بعد عملية الفرز، مع احتساب الصوت الذي لم يعبر فيه الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة⁴⁰³، بعد ذلك يتم تحديد المعامل الانتخابي في هذه الدائرة الانتخابية وهو حاصل قسمة عدد الأصوات على المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية ويراعى في توزيع المقاعد على القوائم المترشحة والفائزة شرطان أساسيان؛ أولهما

⁴⁰⁰ غازي كرم، على سبيل المثال: لو افترضنا أن هناك ثلاث قوائم تتنافس على 10 مقاعد في دائرة انتخابية معينة وحصلت القائمة الأولى على 6000 صوت والقائمة الثانية 3000 والثالثة 1000 صوت، فإن المقاعد العشر توزع بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ما يعني فوز الأولى ب 6 مقاعد والثانية ب 3 مقاعد والثالثة بمقعد واحد، ص 171، المرجع السابق.

⁴⁰¹ بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني: النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية تطبيقات عنها، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 113، وعلى سبيل المثال: المترشح الأول حصل على 4000 صوت المترشح الثاني حصل على 3500 صوت والثالث على 2000 صوت، طبقا لهذا النظام فالمترشح الأول، هو الفائز لحصوله على أكثرية الأصوات .

⁴⁰² المادة 194 الفقرة الثانية، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق .

⁴⁰³ المادة 156 الفقرة الثانية، المرجع نفسه .

حصول القائمة على مجموعة من المقاعد يساوي عدد مرات الحصول على المعامل الانتخابي في الدائرة الانتخابية المترشح فيها⁴⁰⁴، وفي حالة عدم اكتمال توزيع كل مقاعد الدائرة الانتخابية على القوائم الحاصلة على المعامل الانتخابي، أو عدم حصولها عليه يتم توزيع المقاعد الباقية أو كلها حسب قاعدة الباقي الأقوى، أما الشرط الثاني فإن لا تكون القائمة الفائزة بمقاعد قد استكملت نصيبها المحدد من المقاعد التي فازت بها⁴⁰⁵.

عند تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر فيمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا متجها بذلك المشرع الى تشجيع الشباب في تقلد المناصب البرلمانية بالمجلس الشعبي الوطني⁴⁰⁶، مستبعدا تطبيق حكم خاص بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في هذه الغرفة فيما اذ كان التنافس بين مترشحين من قوائم مختلفة على مقعد واحد، ما قد يؤثر ولو قليلا على حكم التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني⁴⁰⁷.

ب/ _ توزيع المقاعد على المترشحين من نفس القائمة الفائزة:

بعد ما كانت عملية توزيع المقاعد على المترشحين من نفس القائمة الفائزة تكون وفقا لترتيبهم⁴⁰⁸، أصبحت وفي ظل الأمر رقم 01-21 توزع وفقا لعدد الأصوات التفضيلية التي تحصل عليها كل مترشح من نفس القائمة وفي حدود المقاعد التي حازتها القائمة⁴⁰⁹.

بالنسبة لحالة تنافس مترشحين أو أكثر من نفس القائمة على المقعد الأخير وكانت الأصوات التي حصلوا عليها متساوية فان المقعد يكون لصالح المترشح الأصغر سنا، متجها كذلك إلى

⁴⁰⁴ المادة 195، 196، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق .

⁴⁰⁵ شامي راجح، "قراءة تحليلية في الاحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 01، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، جوان 2021، ص 8.

⁴⁰⁶ المادة 196 الفقرة الثانية، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق .

⁴⁰⁷ شامي راجح، المرجع السابق، ص 9 .

⁴⁰⁸ المادة 89 القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق، والمادة 88 القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق .

⁴⁰⁹ المادة 197 الفقرة الأولى، الأمر رقم 01-21، مرجع سابق .

تشبيب المجلس الشعبي الوطني، لكن الأمر يختلف تماما عندما يكون التنافس على المقعد بين مترشح ذكر ومترشحة انثى من نفس القائمة، اذ أن المقعد تفوز به المترشحة، حتى لو كان المترشح المنافس أصغر سنا منها⁴¹⁰، ما يعني أن المشرع منح أولوية للتمثيل النسوي على التمثيل الشباني واقتصار تطبيق احكام توسيع حظوظ المرأة بين مترشحي نفس القائمة الفائزة فقط⁴¹¹.

ثانيا: نظام الأغلبية البسيطة في مجلس الامة

ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الامة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية⁴¹²، بحيث يفوز المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات⁴¹³، حتى إن كان مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها الاخرون أكثر من الأصوات التي نالها تحت إطار نظام الأغلبية البسيطة وفي ظل الانتخاب الفردي⁴¹⁴.

أ/ _اعتبارات اعتماد نظام الأغلبية البسيطة:

يقوم نظام الأغلبية البسيطة على فكرة بسيطة مفادها فوز المترشح أو حتى القائمة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات دون الاخذ بعين الاعتبار مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المترشحين مجتمعين، يمتاز بالوضوح والبساطة ويؤدي إلى قيام اغلبية برلمانية قوية تحقق الاستقرار للحكم⁴¹⁵.

⁴¹⁰ المادة 197 الفقرة الثانية والثالثة، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

⁴¹¹ شامي رابح، المرجع السابق، ص 10 .

⁴¹² المادة 218 الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

⁴¹³ المادة 239، المرجع نفسه .

⁴¹⁴ لعقاب سكيمة، كريم يسمينة، "أليات تحديد نتائج الانتخابات وتطبيقها في النظام الانتخابي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 12، 13 .

⁴¹⁵ غازي كرم، المرجع السابق، ص 170، 177 .

كما ان الاعتبارات التي دفعت الى اعتماد نظام الأغلبية البسيطة مبنية على اراء الفقه المختلفة والعديدة وكذا توجهاته بشأن مدى تماشيه مع الديمقراطية، فأنصار هذا النظام اعتمده على أساس انه يحقق الانسجام بين البرلمان والحكومة ويقضي على الازمات الوزارية التي تتولد من كثرة الأحزاب الممثلة في البرلمان وتعطيل العمل التشريعي بسبب وجود تيارات وتوجهات مختلفة يصعب التوصل معها الى اتفاق حول مختلف المواضيع في اجل محدد⁴¹⁶.

من جهة أخرى يعاب هذا الأسلوب لعدم اعطائه أهمية للأصوات الأخرى رغم أهميتها الأمر الذي يناقض مبادئ الديمقراطية التي تقضي ان يتم تمثيل جميع فئات الشعب في البرلمان⁴¹⁷.

ب/ _ حالة تساوي الأصوات:

من الأمور البديهية الممكن حدوثها عند اعلان النتائج هي حالة تساوي عدد الأصوات المتحصل عليها وتعادلها بين المترشحين، الأمر الذي يستلزم تنظيماً قانونياً يقضي الى كيفية اسناد المقاعد في هذه الحالة، وهذا ما نص عليه المشرع الانتخابي في احكام انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الامة في المادة 239: "وفي حالة تساوي عدد الأصوات المحصل عليها يعلن منتخبا المترشح الأكبر سناً"⁴¹⁸، ليتضح جلياً ان المشرع قد اتجه في انتخابات هذا المجلس الى ترشيح الأكبر سناً عند تساوي الأصوات، خلافاً لما هو معمول به في المجلس الشعبي الوطني؛ الذي رشح الأصغر سناً، ولعل ان السبب وراء ذلك يعود الى المركز الهام لأعضاء مجلس الامة، اذ يرتبط بمركز رئيس الدولة فلو أصبح احد الأعضاء رئيساً للمجلس هنا تتولد إمكانية تولي رئيس مجلس الامة رئاسة الدولة عندما يقتضي الأمر، ذلك أن هذا المنصب بدوره يحتاج أشخاصاً واعيين أكثر وقادرين على تحمل مسؤولية دولة⁴¹⁹.

⁴¹⁶ بوشعير السعيد، المرجع السابق، ص 118 .

⁴¹⁷ المرجع نفسه، ص 115 .

⁴¹⁸ المادة 235 الفقرة الثانية، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

⁴¹⁹ المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق .

لقد استبعد المشرع في انتخابات مجلس الامة تطبيق حكما خاصا بتوسيع تمثيل المرأة مثلما فعل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني في توزيع المقاعد على القائمة، إذ ان التنافس بين ذكر وانثى على مقعد يقضي إلى فوز المترشحة⁴²⁰.

⁴²⁰ أنظر المادة 197 الفقرة الثالثة، الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .



خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع خصوصية الانتخابات التشريعية في النظام القانوني الجزائري، تبين أن الانتخاب يعد الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية؛ وذلك بالسماح للفرد باختيار ممثله بحرية إذ تتعلق هذه الحرية بتنظيم خاص أفردته المشرع الجزائري في أحكام الانتخابات التشريعية عن باقي الانتخابات والتشريعات الأخرى.

لقد منح المشرع أهمية بالغة للعملية الانتخابية ويظهر ذلك بوضوح من خلال التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية آخرها الأمر رقم 01-21، الذي جاء باستحداثات مست العديد من الجوانب، فافراد المشرع للانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة بتركيبة متميزة ومحدودة تشمل أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية فقط، ووضع التشريع الجزائري سلطة استدعاء الهيئة الناخبة بيد السلطة التنفيذية كمظهر آخر من مظاهر التفوق الرئاسي، في ظل غياب لأي نص يحدد تشكيلة مكاتب التصويت على مستوى الممثلة الدبلوماسية والقنصلية رغم الوزن الانتخابي للجالية الجزائرية بالخارج.

وإذا كان المشرع الجزائري قد عمد إلى تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية مما يمثل عاملا أساسيا في التهيئة المسبقة للانتخابات عادلة ونزيهة، مع ذلك يمكن أن نلتبس تناقض واضحا بين الأمر رقم 01-21 الذي أحال اختصاص تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية وبين الأمر رقم 02-21 الذي أحالها إلى السلطة التنظيمية، وعلاوة على ما سبق يمكن الإشارة إلى جملة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة أبرزها ما يلي:

➤ إدراج المشرع حاملي الجنسية المكتسبة في الترشح للانتخابات أعضاء مجلس الأمة رغم المركز الهام لهذا الأخير.

➤ استحداث المشرع شروط أساسية قد غفل عليها في القوانين الانتخابية السابقة؛ كإثبات الوضعية القانونية تجاه الإدارة الضريبية، وعدم امكانية المترشح الذي سبق وأن مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين من تقلد مناصب البرلمان مرة أخرى، وكذا إبعاده كل مترشح معروف بصلته مع أوساط المال الفاسد من الترشح.

خاتمة

- اتجاه المشرع إلى تخفيض السن القانونية في الترشح للانتخابات البرلمانية بشكل تدريجي.
 - التنازل عن النمط الانتخابي على القائمة المغلقة والاتجاه نحو نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، الأمر الذي منح حرية للناخب في اختيار المترشح الذي يفضل، إذ من جهة فتح فرص لذوي الكفاءات في التقدم والمشاركة في الانتخابات التشريعية لكن من جهة أخرى ساهم في تقليل نسبة مشاركة المرأة كون مصيرها أصبح بين يدي الناخب.
 - إسقاط إلزامية نظام الحصص مستحدثا بدله نظام المناصفة بين الرجال والنساء الأمر الذي أدى إلى تقليص تمثيل المرأة.
 - النص على ضوابط جديدة في المجلس الشعبي الوطني من خلال إشراك الشباب واشتراط مستوى دراسي في قوائم الترشح، واكتفائه فيما يخص انتخابات مجلس الأمة بوضع هذه المستجدات في أعضاء المجالس المحلية كون الفائزين في انتخابات المحلية هم المترشحين لمجلس الأمة.
 - التوسيع من دائرة الممنوعين من الترشح دون أي أسس يستند إليها، مع منعه لهم من الترشح في الدائرة الانتخابية لمكان ممارسة مهنتهم لكن اجاز ذلك خارج دائرة انتخابية أخرى، الأمر الذي أوقع المشرع في تناقض شديد.
 - فعالية الحملة الانتخابية وعملية التصويت تتوقف في المرتبة الأولى على الوسائل المعتمدة وكيفية تنظيمها.
 - لعملية الفرز دور هام كونها عملية مصيرية فكما كانت نزيهة ومنظمة كلما حققت مصداقية أكبر في العملية الانتخابية.
- لتحقيق ثقافة انتخابية تضمن الممارسة الصحيحة لعملية انتخابية تتلاءم مع الواقع السياسي الجزائري وتعزيزا للمشاركة الشعبية في الانتخابات وكذا من أجل تدارك النقائص والثغرات التي تعرقل مسار النظام الانتخابي، قمنا باقتراح بعض الحلول تتمثل في:

خاتمة

- أولاً: على المشرع الجزائري أن يكون أكثر دقة في صياغته لأحكام القانون الانتخابي؛ تسهيلاً لفهمه وتطبيقه بشكل صحيح وتغادياً للخلط بين العبارات، وإعطاء الفهم الصحيح للأمر رقم 01-21.
 - العمل على تدارك النقائص المتعلقة بأحكام الجالية الجزائرية بالخارج ومنح الاهتمام الكافي لهذه الفئة عند صياغتها، لما لها من وزن ثقيل على العملية الانتخابية، فضلاً عن اعتبار الدستور مواطناً لكل فرد سواء كان خارج أو داخل الوطن.
 - من المستحسن ترك مسألة تحديد سن المترشح للمجالس النيابية بين يدي الناخب؛ ذلك أن الشخص الذي يتعدى السن المحدد قانوناً تتعدم إمكانيته في الترشح، إذ يمكن اعتبار هذا مساساً بحق الفرد في المشاركة السياسية وتقلد المناصب البرلمانية.
 - على المشرع استحداث الطرق التقليدية المستعملة في العملية الانتخابية بوسائل حديثة في أسرع وقت ممكن، وتنظيم أحكام خاصة بالرقمنة والالكترونية؛ تطويراً للنظام الانتخابي وتبسيطاً لإجراءاته وتحقيقاً للمصادقية، الدقة والسرعة.
 - ضرورة تنظيم أساليب تهدف إلى توعية وتثقيف المواطنين سياسياً وتحسيسهم بأهمية الدور الانتخابي، ومحاولة التأثير عليهم وعلى الأجيال القادمة.
- وأخيراً يمكن القول ان الانتخابات البرلمانية تكتسي طابعاً خاصاً في القانون الانتخابي الجزائري، ما يستدعي الوقوف على السلبيات التي تقلل من فعاليتها، وحصر الإيجابيات والعمل بينها بهدف الوصول إلى تصميم نظام انتخابي أصيل بتشكيلة متميزة ومثمرة، تعكس طموحات المواطن وتخدم التوجهات الشعبية، وهو ما سيعيد الرابطة المفقودة بين السلطة والشعب.
- كما يمكن القول أن نجاح العملية الانتخابية البرلمانية مرهون باهتمام المشرع للفرص المتاحة له لإعادة النظر في قانون الانتخابات بالشكل الذي يحقق ويعزز فعالية العملية الانتخابية، فلا يمكن الحسم بفعالية عملية انتخابية ينظمها قانون غير مستقر وغير ثابت، إذ أن كثرة التعديلات التي مرت على قانون الانتخابات في كل مرة وفي فترات وجيزة لأجل بعض الأحكام التي كان عليه ضبطها وتقويمها في آن واحد، قد تتعكس سلباً على المسار الانتخابي التشريعي الجزائري.



قائمة المراجع

القران الكريم

1. باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. ادلاء محمد رشيد الزبون، التصويت الالكتروني وتحدياته الرقابة الدولية عليه، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
2. بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني: النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية تطبيقات عنها، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
3. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. رعد نزيه، القانون الدستوري العام -المبادئ العامة والنظم السياسية-، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
5. زانا جلال سعيد، الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية، -دراسات تحليلية مقارنة-، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2018.
6. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
7. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009،
8. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث: السلطات الثلاث، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
9. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2006.

ثانيا: البحوث الجامعية

أ. الاطروحات

1. ايت شعلال نبيل، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص: قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، باتنة، 2019.
2. رمال امين، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر وأثره في تحقيق الديمقراطية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021.
3. سعدي فرحات، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر: الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019.
4. شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية -دراسة لنماذج- (الجزائر- تونس- المغرب)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
5. عوايجية وافية، شروط وضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.
6. غزي فاتح، نظام الانتخابات في الجزائر ودوره في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص: النظم الانتخابية والمشاركة السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2022.
7. كارون محمد ارزقي، عدم جدوى مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2023.
8. كشخة محمد الصالح، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة الخضر، الوادي، 2020.

قائمة المراجع

9. محروق أحمد، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
10. مخينق رضوان، دور الطعون الانتخابية في نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023.

ب. مذكرات الماجستير

1. بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا -الجزائر نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
2. حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران محمد بن احمد، 2015.
3. رزازقي عبد الكريم، الدوائر الانتخابية وأثرها في حسم نتائج الانتخابات -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016.
4. عباسي سهام ، ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

ج. مذكرات الماستر

1. احمد عائشة فتيحة، الطعون الانتخابية التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021.
2. احمد عبد الله، الهيئة الناخبة في تشريع الانتخابات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2022.

3. بكيري سفيان، بابيو سفيان، والازدواجية في الغرف البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
4. بن العايب صليحة، حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، قسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.
5. بن عقة معمر، فرص تطبيق التصويت الالكتروني في الانتخابات بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: ماستر تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
6. حامدي مسعودة، رقاد يمينية، أليات ضمانة نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
7. دلما إبراهيم، مصطفى رشيد، الإجراءات الإدارية المنظمة للانتخابات التشريعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.
8. زقير صدام حسين، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
9. ساعد عبد الرحيم، النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
10. طبال خير الدين، إصلاح المنظومة الانتخابية وأثرها على المشاركة السياسية في الجزائر على ضوء التعديلات الجديدة (-دراسة حالة-الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

11. طعيبة سانية سوسن، نظام العهدة البرلمانية لعضو البرلمان على ضوء التعديل الدستوري 2020 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
12. غريب الشيماء، نقودي ابتسام، الانتخابات التشريعية في الأنظمة الديمقراطية -دراسة مقارنة-مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2022.
13. قاصد ريمة، قرواح كاميلية، تناقضات النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
14. لعقاب سكيحة، كريم يسمينه، "آليات تحديد نتائج الانتخابات وتطبيقها في النظام الانتخابي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
15. مجناح سامي، بن مشيش فارس، الانتخابات التشريعية في ظل الدستور الجزائري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: القانون الإداري، فرع الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.
16. مختاري يمينه، النظام الانتخابي للسلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
17. ناصي عبد الرحمن، بن ميرة زيتوني عبد الله، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس، 2021.
18. هدروق نورية، النظام الانتخابي وآثاره السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: إدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

ثالثا: المقالات

1. أونيسي ليندة، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد08، عدد01، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2022، ص ص391-411.
2. أونيسي ليندة، "الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري" مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد11، عدد03، جامعة خنشلة، الجزائر ديسمبر 2020، ص ص26-41.
3. أونيسي ليندة، "نظام الكوتا النسائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد02، جامعة خنشلة، جويلية، 2014، ص ص89-99.
4. بالرابح رابح، عاشور نصر الدين، "ضمان حق الشباب في الترشح: قراءة الأمر رقم 01-21 وانعكاساته في الانتخابات التشريعية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد15، عدد01، جامعة بسكرة، افريل 2022، ص ص1619-1635.
5. بعبع إلهام، "آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها"، مجلة السياسة العالمية، مجلد05، عدد03، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص559-576.
6. بن سماعيل بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمان، "حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام2016"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد05، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعام، خميس مليانة، ديسمبر 2019، ص ص167-187.
7. بن عمر عادل، "آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، مجلد2، عدد1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، جوان 2023، ص ص138-153.
8. بوججر حسام، "الضمانات القانونية لمشاركة الشباب في العملية الانتخابية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد05، عدد01، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، جوان 2022.
9. بوديار نوال، "المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد11، جامعة تبسة، د س ن، ص ص1098، 1111.
10. بورنان عمر، "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية عن طريق ممارستها لحق ترشح للانتخابات"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد07، عدد02، جامعة المسيلة، مارس2022، ص ص349-372.

قائمة المراجع

11. بوصبع عائشة، "الحملات الانتخابية الالكترونية كفضاء جديد للممارسة الديمقراطية في الجزائر"، مجلة الحوار الثقافي، مجلد5، عدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس، ديسمبر 2016.
12. بوليفة محمد عمران، "التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2013، ص ص 183- 198.
13. جدو نوال، "الحملة الانتخابية أداة تفعيل المنافسة السياسية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد10، جامعة الجزائر 01، ماي 2018، ص ص 633-648.
14. حدار جمال، "تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع"، مجلة الفكر، مجلد16، عدد2، المركز الجامعي عبد الله مرسللي، تيبازة، ديسمبر 2021، ص ص 191- 202.
15. حمدود ابتسام، "منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، نوفمبر 2022، ص ص 60- 74.
16. شامي رابح، "قراءة تحليلية في الاحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 01، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، جوان 2021، ص ص 342- 357.
17. شباح فتاح، "آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2022، ص ص 61-78.
18. شبل يوسف، والي عبد اللطيف، "الهيمنة الحكومية على قانون الدوائر الانتخابية البرلمانية"، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، مجلد07، عدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2022، ص ص 1694- 1710.
19. طه عبد العاطي نجم، أنور بن محمد الرواس، "العلاقة بين تعرض الشباب العماني لوسائل الإعلام الجديدة ومستوى المعرفة السياسية دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الأنترنت"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد04، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، جانفي 2011، ص ص 46-86.

قائمة المراجع

20. طيبون حكيم، "المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"-نظام الكوتا كنموذج-"، مجلة صوت القانون، عدد2، اكتوبر 2014، ص ص165-183.
21. ظريف قدور، بوقرن توفيق، "الضمانات القانونية لنزهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19"، مجلة الدراسات السياسية، مجلد1، عدد2، جامعة سطيف2، جوان 2020، ص ص38-53.
22. عباس امال، "المجلس الأعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد7، عدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، جويلية2021، ص ص151-161.
23. عشي علاء الدين، "النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد8، جامعة تيسة، د س ن، ص ص69-92.
24. عباس عمار، "توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى إسمبولي معسكر، د س ن، ص ص169-179.
25. عمران نزيهة، "الديمقراطية الرقمية: نحو تعزيز المشاركة من خلال تكنولوجيا المعلومات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد13، عدد02، جامعة باتنة01، الجزائر، سبتمبر2022، ص ص340-355.
26. غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، سبتمبر 2021، ص ص64-84.
27. قاسمي عزالدين، شوقي يعيش، "التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية (الجزائر- تونس- المغرب)"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد13، عدد 2، اكتوبر 2021، ص ص467-496.
28. قدور ضريف، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 08/19، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد 03، عدد 05، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، جوان 2020، ص ص371-385.

قائمة المراجع

29. قنينة سالم، نسيغة فيصل، " ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد 01، جامعة محمد خيضر، الجزائر، مارس 2021، ص ص 937- 964.
30. لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، "الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 04، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام، المركز القانوني أحمد بن يحيى الونشريسي تيسميسيلت، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، ديسمبر 2017، ص ص 122- 135.
31. لعقابي سميحة، "مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 02، جانفي 2018، ص ص 180- 196.
32. محمد أمين، عبار عمر، "التصويت الالكتروني وفرص تطبيقه في الجزائر"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 08، عدد 02، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ديسمبر 2022، ص ص 333- 352.
33. محمد بن محمد، البرج محمد، "تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 17، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، جوان 2017، ص ص 27- 42.
34. محمد بن محمد، البرج محمد، "التصويت الالكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 02، عدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2015، ص ص 59- 70.
35. مدافر فايزة، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص ص 181- 202.
36. مغزيلي نوال، "دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحملات الانتخابية"، مجلة المعيار، مجلد 23، عدد 46، جامعة قسنطينة 3، مارس 2019، ص ص 419- 439.

37. مولاى هاشمى، "تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة فى الجزائر"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، جانفى 2015، ص ص189-198.
38. هبال عبد العالى، "التصويت الالكترونى: تجارب دولية" المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد08، عدد12، جامعة باتنة01، الجزائر، جوان 2019، ص ص78-91.
39. يعيش تمام شوقى، "الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية فى ضوء القانون الانتخابى الجزائرى 07/97 - دراسة مقارنة -"، مجلة الحقوق والحريات، عدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص68-92.

ثالثا: النصوص القانونية

القوانين الوطنية

أ. الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 08 سبتمبر 1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 اوت 1963، مصادق عليه بالاستفتاء الشعبى، بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد64، صادر فى 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب امر رقم 76-97 مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1396، موافق 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 94، صادر فى 24 نوفمبر سنة 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسى رقم 89-18 مؤرخ فى 22 رجب عام 1409، موافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه فى استفتاء 23 فبراير سنة 1989، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 9، صادر فى 01 مارس سنة 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسى رقم 96-438 مؤرخ فى 26 رجب عام 1417، موافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه فى استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، فى الجريدة

قائمة المراجع

- الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر سنة 1996.
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، موافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ج ج د ش)، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008.
6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، موافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ج ج د ش)، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.
7. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في سبعة ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، 2002 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتم بموجب الاستفتاء الشعبي الفاتح نوفمبر 2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 217 ألف (د-3) مؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

ج. القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، موافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 01، صادر في 14 يناير سنة 2012 (ملغى).
2. القانون العضوي رقم 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، موافق 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 01، صادر في 14 يناير 2012.

قائمة المراجع

3. القانون العضوي رقم 03-12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، موافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، (ج ر ج ج د ش)، عدد 01، صادر في 14 يناير سنة 2012.
 4. القانون العضوي رقم 10-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، موافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 50، صادر في 28 غشت سنة 2016 (ملغى).
 5. القانون العضوي رقم 08-19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441، موافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 10-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، موافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر سنة 2019.
 6. الأمر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417، موافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 12، صادر في 6 مارس سنة 1997.
 7. الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442، موافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي للانتخابات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.
- د. القوانين العادية**
1. القانون رقم 08-80 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400، موافق 25 أكتوبر سنة 1980، يتضمن قانون الانتخابات (ج ر ج ج د ش)، عدد 44، صادر في 28 أكتوبر سنة 1980.
 2. القانون 13-89 مؤرخ في 5 محرم عام 1441، موافق 7 غشت سنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 32، صادر في 7 غشت 1989.
 3. القانون رقم 28-89، مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410، موافق 31 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 04، صادر في 27 جمادى الثانية عام 1410، معدل بالقانون رقم 91-19، مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412، موافق 2 ديسمبر سنة 1991، (ج ر ج ج د ش)، عدد 62، صادر في 27 جمادى الأولى عام 1412، موافق 4 ديسمبر سنة 1991.

قائمة المراجع

4. القانون رقم 91-07 مؤرخ في 18 رمضان عام 1411، موافق 3 ابريل سنة 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، (ج ر ج ج د ش)، عدد17، صادر في 6 ابريل سنة 1991.
 5. القانون رقم 91-17 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412، موافق 15 اكتوبر سنة 1989، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 مؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 48، صادر في 16 اكتوبر سنة 1991(ملغى).
 6. القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، (ج ر ج ج د ش)، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.
 7. القانون رقم 14-06 مؤرخ في 13 شوال عام 1435، موافق 9 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 48، صادر في 10 غشت سنة 2014.
 8. القانون رقم 19-11 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتم الأمر رقم 06-02 مؤرخ 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، (ج ر ج ج د ش)، عدد78، صادر في 18 ديسمبر سنة 2019.
- هـ. الأوامر**
1. الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 27 شوال عام 1417، موافق 06 مارس سنة 1997، يحدد الدوائر الانتخابية عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، (ج ر ج ج د ش)، عدد12، صادر في 06 مارس 1997.
 2. الأمر رقم 06-02 مؤرخ 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، (ج ر ج ج د ش)، عدد12، صادر في 1 مارس سنة 2006.
 3. الأمر رقم 21-02 مؤرخ في 2 شعبان عام 1442، موافق 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، (ج ر ج ج د ش)، عدد19، صادر في 16 مارس سنة 2021.

و. النصوص التنظيمية

المرسوم التنفيذي

المرسوم التنفيذي رقم 21-190 مؤرخ في 23 رمضان عام 1442، موافق 5 مايو سنة 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، (ج ر ج د ش)، عدد33، صادر في 5 مايو سنة 2021.

القوانين الاجنبية

ا. القانون المصري

القانون رقم 141 لسنة 2020، في شأن اصدار قانون مجلس الشيوخ، ج ر عدد 26 مكرر (ك)، صادر في 1 جويلية 2020.

ب قوانين المملكة المغربية

1. القانون التنظيمي رقم 11-27 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-165، صادر في 16 ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، جريدة رسمية عدد 5987، بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، يتعلق بمجلس النواب.

2. القانون التنظيمي رقم 11-28 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-172، صادر في 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ج ر عدد 5997 مكرر، بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، يتعلق بمجلس المستشارين.

رابعا: قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 29 محرم، سنة 1441، موافق 29 سبتمبر 2019، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات للانتخابات .

2. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50 مؤرخ في 29 رجب عام 1442، موافق 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

3. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51، مؤرخ في 29 رجب عام 1442، موافق 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

قائمة المراجع

4. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 53 مؤرخ في 30 رجب عام 1442، موافق 14 مارس سنة 2021، يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

5. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 7 رمضان عام 1442، موافق 19 افريل سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها .

6. قرار السلطة الوطنية المستقلة رقم 16، مؤرخ في ربيع الثاني عام 1445، موافق 30 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بمناسبة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2023 .

خامسا: منشورات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1. منشور صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 1، مؤرخ في 14 مارس 2021، حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

2. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين المؤطرين لمكاتب التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020.

3. البيان الصادر عن السلطة الوطنية في 31 مارس سنة 2021.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. موقع سابق بريس، على الرابط التالي: <https://www.sabqpress.dz>

2. موقع وكالة الانباء الجزائرية، على الرابط التالي: <https://www.aps.dz>

3. موقع المجلة، على الرابط التالي: <https://www.majalla.com>

4. موقع الجزيرة، على الرابط التالي: <https://www.aljazeera.net>

5. موقع وزارة الشباب والرياضة، على الرابط التالي: <https://www.mjs.gov.dz>

6. موقع وكالة الاناضول، على الرابط التالي: <https://www.aa.com.tr/ar>

ii. باللغة الفرنسية


Textes juridiques

1. Code du service national français.
2. Code électoral français.

Site web

ACE, Le réseau du savoir électoral, l'encyclopédie ACE : Délimitation des circonscriptions, sur le lien suivant :

<https://recef.org/wp-content/uploads/ACE-Education-civique-et-electorale>



الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة لأهم المختصرات

- 1..... مقدمة
- 6..... الفصل الأول: الاحكام الخاصة بالترشح للانتخابات التشريعية
- 8..... المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالعملية الانتخابية التشريعية
- 8..... المطلب الأول: الشروط التمهيدية المتعلقة بالعملية الانتخابية
- 8..... الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالهيئة الانتخابية
- 9..... أولاً: خصوصية الهيئة الانتخابية المتعلقة بمجلس الأمة
- 12..... ثانياً: تدخل السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية
- 13..... الفرع الثاني: التقيد بتشكيلة تضمن فعالية مكاتب التصويت
- 14..... أولاً: الحياد كأساس لتعيين التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت
- 15..... ثانياً: الحرص الشديد للمشرع في وضع شروط اختيار أعضاء مكاتب التصويت
- 16..... المطلب الثاني: تحديد الدوائر الانتخابية
- 16..... الفرع الأول: الجهة المسؤولة بتحديد الدوائر الانتخابية
- 17..... أولاً: تحديد الدوائر الانتخابية مجال محجوز للسلطة التشريعية
- 18..... ثانياً: منافسة رئيس الجمهورية للسلطة التشريعية
- 19..... الفرع الثاني: الدوائر الانتخابية بين متطلبات التقسيم الموضوعي والاعتبارات السياسية
- 20..... أولاً: الدوائر الانتخابية في إطار انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
- 22..... ثانياً: الدوائر الانتخابية في ظل انتخاب أعضاء مجلس الأمة
- 23..... المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بحق الترشح

23.....	المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالمرشح
24.....	الفرع الأول: الشروط العامة للمرشح
24.....	أولاً: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية
27.....	ثانياً: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية
30.....	ثالثاً: شرط السن القانونية
33.....	الفرع الثاني: الشروط الخاصة للمرشح
33.....	أولاً: عدم قابلية المرشح
38.....	ثانياً: حالات التنافي للمرشح
40.....	ثالثاً: شرط المغايرة بين المجلسين في مدة العهدة
41.....	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بطريقة المرشح
41.....	الفرع الأول: اعتماد نظام القوائم في المجلس الشعبي الوطني
42.....	أولاً: مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة
47.....	ثانياً: إشراك الشباب واشتراط مستوى دراسي في قوائم المرشح
51.....	الفرع الثاني: الانتخاب الفردي في مجلس الأمة
51.....	أولاً: اعتبارات اعتماد المرشح الفردي في مجلس الأمة
52.....	ثانياً: غياب الضوابط المستحدثة في المجلس الشعبي الوطني
55.....	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالانتخابات التشريعية
56.....	المبحث الأول: الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية التشريعية
56.....	المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بتقديم طلبات المرشح
56.....	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات المرشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
57.....	أولاً: الإجراءات الأولية لتقديم طلبات المرشح
61.....	ثانياً: المعلومات الخاصة بطلبات المرشح

- 63.....الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة
- 64.....أولاً: الإجراءات الأولية لتقديم طلبات الترشح
- 65.....ثانياً: تغيير أو سحب الترشح
- 65.....المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالحملة الانتخابية وعملية التصويت
- 66.....الفرع الأول: الحملة الانتخابية كإجراء للتعريف بالمرشحين
- 66.....أولاً: مبادئ الحملة الانتخابية تكريس لدورها في العملية الانتخابية
- 69.....ثانياً: تقليدية وسائل الحملة الانتخابية أولد ضرورة انتهاج الإلكترونية فيها
- 72.....الفرع الثاني: عملية التصويت
- 72.....أولاً: توسيع صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت لفعالية إجراء التصويت
- 75.....ثانياً: التنظيم التقليدي لعملية التصويت
- 78.....ثالثاً: الرقابة على عملية التصويت
- 80.....المبحث الثاني: الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية التشريعية
- 80.....المطلب الأول: عملية الفرز
- 81.....الفرع الأول: الإطار القانوني لعملية الفرز
- 81.....أولاً: تقليدية وسائل الفرز
- 82.....ثانياً: كيفية تنظيم عملية الفرز
- 85.....الفرع الثاني: الإشراف على الإحصاء العام للأصوات
- 85.....أولاً: اللجنة الانتخابية البلدية
- 86.....ثانياً: اللجنة الانتخابية الولائية
- 87.....ثالثاً: اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج
- 88.....المطلب الثاني: مرحلة إعلان النتائج وإسناد المقاعد
- 89.....الفرع الأول: مرحلة إعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بها

الفهرس

89.....	أولاً: مرحلة إعلان النتائج.....
91.....	ثانياً: خصوصية منازعات نتائج الانتخابات البرلمانية.....
94.....	الفرع الثاني: مرحلة اسناد المقاعد.....
94.....	أولاً: نظام التمثيل النسبي في المجلس الشعبي الوطني.....
97.....	ثانياً: نظام الأغلبية البسيطة في مجلس الأمة.....
101.....	خاتمة.....
104.....	قائمة المراجع.....
121.....	الفهرس.....

جاء المشرع الجزائري بقانون الانتخابات الأمر رقم 21-01 ، بهدف بناء مسار انتخابي تشريعي فعال، يترجم حقيقة الاختيار الحر للهيئة الناخبة والإصلاح السياسي للمؤسسة البرلمانية، وذلك من خلال النص على مجموعة من الأحكام التي أفردتها عن باقي الانتخابات والتشريعات المقارنة، سواء تلك الخاصة بعملية الترشح باعتبار أن الحق في الترشح من أهم مظاهر الحقوق السياسية، أو حتى تلك الخاصة بإجراءات العملية الانتخابية تحقيقا لمنافسة متكافئة تساعد على الوصول إلى العضوية البرلمانية بطريقة ديمقراطية، محاولا كذلك في كل مرة وضع ضوابط مستحدثة تطويرا للنظام التشريعي.

إن الاهتمام بآليات إدارة وتنظيم الانتخابات التشريعية ك مجال للبحث والدراسات أصبح يتزايد تدريجيا بهدف تعزيز مصداقية العملية الانتخابية، الأمر الذي أكسب الانتخاب مكانة هامة بين التشريعات الحديثة ما أوجب تنظيما محكما ودقيقا.

Abstract

The Algerian legislator introduced the Electoral Law, Ordinance No. 21-01, with the aim of establishing an effective legislative electoral process that reflects the true free choice of the electorate and the political reform of the parliamentary institution. This was achieved by stipulating a set of provisions that are distinct from other elections and comparative legislations, whether related to the candidacy process, considering that the right to run for office is one of the most important aspects of political rights, or even those related to the electoral process procedures to ensure fair competition that facilitates access to parliamentary membership democratically. The legislator also strives, each time, to introduce innovative regulations to develop the legislative system.

The interest in the mechanisms of managing and organizing legislative elections as a field of research and studies has gradually increased to enhance the credibility of the electoral process, which has given elections significant importance among modern legislations, requiring rigorous and precise organization.